RAGIP PAŞA
2140

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANELİĞİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2140

١٢٤/B

٣ كتاب الطهارة
٤ فصل وتجوز الطهارة
٤ والماء المستعمل
٥ فصل تنزح البئر
٥ باب التيمم
٦ باب المسح على الخفين
٧ باب الحيض
٧ فصل المستحاضة
٨ باب الانجاس
٩ والاستنجاء
٩ كتاب الصلاة
١٠ باب الاذان
١٠ باب شروط الصلوة
١١ باب صفة الصلوة
١١ فصل ينبغي الخشوع
١٣ فصل يجهر الامام
١٤ فصل الجماعة
١٤ باب الحدث فى الصلوة
١٥ باب مايفسد الصلوة ومايكره فيها
١٦ فصل وكره عبثه
١٦ باب الوتر والنوافل
١٧ فصل التراويح
١٧ فصل فى صلوة الكسوف
١٨ فصل فى الاستسقاء
١٨ باب ادراك الفريضة
١٨ باب قضاء الفوائت
١٩ باب سجود السهو
٢٠ باب صلاة المريض
٢٠ باب سجود التلاوة
٢١ باب المسافر
٢١ باب صلوة الجمعة
٢٢ باب العيدين ومتعلقهما
٢٣ باب صلاة الخوف
٢٣ باب صلاة الجنائز
٢٤ فصل فى الصلوة على الميت
٢٥ باب الشهيد
٢٥ باب الصلوة فى الكعبة
٢٦ كتاب الزكوة
٢٦ باب زكوة السوائم
٢٧ فصل فى زكوة البقر
٢٧ فصل فى زكوة الغنم
٢٧ فصل فى زكوة الخيل
٢٨ باب زكوة الذهب والفضة والعروض
٢٨ باب العاشر
٢٩ باب الركاز
٢٩ باب زكوة الخارج
٣٠ باب المصرف
٣٠ باب صدقة الفطر
٣١ كتاب الصوم
٣٢ باب موجب الفساد
٣٣ فصل يباح الفطر
٣٣ فصل نذر الصوم
٣٤ باب الاعتكاف
٣٤ كتاب الحج
٣٥ فصل فى الاحرام
٣٥ فصل فاذا دخل مكة
٣٧ فصل ان لم يدخل المحرم بمكة
٣٨ باب القران والتمتع

٣٩ باب الجنايات
٣٩ فصل وان طاف للقدوم
٤٠ فصل قتل المحرم صيدا
٤١ باب مجاوزة الميقات بلا احرام
٤١ باب اضافة الاحرام الى الاحرام
٤٢ باب الاحصار والفوات
٤٢ باب الحج عن الغير
٤٣ باب الهدى
٤٣ مسائل منثورة
٤٤ كتاب النكاح
٤٤ باب المحرمات
٤٥ باب الاولياء والاكفاء
٤٦ فصل فى الكفاءة
٤٦ فصل فى تزويج الفضولى وغيره
٤٧ باب المهر
٤٩ باب نكاح الرقيق
٥٠ باب نكاح الكافر
٥١ باب القسم
٥١ كتاب الرضاع
٥١ كتاب الطلاق
٥٢ باب ايقاع الطلاق
٥٢ فصل قال انت طالق غدا
٥٣ فصل قال لها انت طالق هكذا
٥٣ فصل طلق غير المدخول بها ثلثا
٥٤ فصل فى الكنايات
٥٤ باب التفويض
٥٥ باب التعليق
٥٦ باب طلاق المريض
٥٧ باب الرجعة
٥٨ باب الايلاء
٥٩ باب الخلع
٦٠ باب الظهار
٦٢ باب اللعان
٦٢ باب العنين
٦٣ باب العدة
٦٤ فصل تحد معتدة البائن والموت
٦٤ باب ثبوت النسب
٦٥ باب الحضانة
٦٥ باب النفقة
٦٦ فصل ونفقة الطفل الفقير
٦٧ كتاب الاعتاق
٦٨ باب عتق البعض
٦٩ باب العتق المبهم
٦٩ باب الحلف بالعتق
٧٠ باب العتق على جعل
٧٠ باب التدبير
٧٠ باب الاستيلاد
٧١ كتاب الايمان
٧١ فصل وحروف القسم
٧٢ باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان
٠٠ والسكنى وغير ذلك
٧٣ باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس
٧٥ باب اليمين فى الطلاق والعتق
٧٥ باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج
٠٠ وغير ذلك
٧٦ باب اليمين فى الضرب والقتل وغير
٠٠ ذلك
٧٧ كتاب الحدود

٧٧ باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى
.. لايوجبه
٧٨ باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها
٧٩ باب حد الشرب
٧٩ باب حد القذف
٨٠ فصل فى التعزير
٨٠ كتاب السرقة
٨١ فصل فى الحرز
٨١ فصل فى كيفية القطع واثباته
٨٢ باب قطع الطريق
٨٢ كتاب السير
٨٣ باب الغنائم وقسمتها
٨٤ فصل وتقسم الغنيمة
٨٥ باب استيلاء الكفار
٨٥ باب المستأمن
٨٥ فصل لايمكن مستأمن
٨٦ باب العشر والخراج
٨٦ فصل الجزية اذا وضعت
٨٧ باب المرتد
٨٨ باب البغاة
٨٨ كتاب اللقيط
٨٩ كتاب اللقطة
٨٩ كتاب الآبق
٩٠ كتاب المفقود
٩٠ كتاب الشركة
٩١ فصل ولاتجوز الشركة
٩٢ كتاب الوقف
٩٢ فصل اذا بنى مسجدا لايزول ملكه
٩٣ كتاب البيوع
٩٤ فصل يدخل البناء
٩٤ باب الخيارات
٩٥ فصل فى خيار الرؤية
٩٦ فصل فى خيار العيب
٩٨ باب البيع الفاسد
٩٩ فصل قبض المشترى المبيع بيعا باطلا
١٠٠ باب الاقالة
١٠٠ باب المرابحة والتولية
١٠١ فصل لايصح بيع المنقول
١٠١ باب الربوا
١٠٢ باب الحقوق والاستحقاق
١٠٢ فصل البينة حجة متعدية
١٠٣ باب السلم
١٠٤ مسائل شتى
١٠٥ كتاب الصرف
١٠٦ كتاب الكفالة
١٠٨ فصل ولو دفع الاصيل المال
١٠٨ باب كفالة الرجلين والعبدين
١٠٩ كتاب الحوالة
١٠٩ كتاب القضاء
١١٠ فصل واذا ثبت الحق للمدعى
١١١ فصل اذا شهدوا عند القاضى
١١١ فصل ويجوز قضاء المرأة
١١٢ فصل ولو حكم الخصمان
١١٢ مسائل شتى
١١٣ فصل مات نصرانى
١١٤ كتاب الشهادات
١١٤ فصل يشهد بكل ماسمعه اورآه
١١٤ باب من تقبل شهادة ومن لاتقبل
١١٥ باب الاختلاف فى الشهادة
١١٦ باب الشهادة على الشهادة

١١٦ باب الرجوع عن الشهادة
١١٧ كتاب الوكالة
١١٧ باب الوكالة بالبيع والشراء
١١٨ فصل لايصح عقد الوكيل بالبيع
١١٩ باب الوكالة بالخصومة والقبض
١٢٠ باب عزل الوكيل
١٢٠ كتاب الدعوى
١٢١ باب التحالف
١٢١ فصل قال ذو اليد
١٢٢ باب دعوى الرجلين
١٢٣ فصل فى التنازع بالايدى
١٢٣ باب دعوى النسب
١٢٤ كتاب الاقرار
١٢٥ باب الاستثناء وما فى معناه
١٢٥ باب اقرار المريض
١٢٦ كتاب الصلح
١٢٦ فصل يجوز الصلح عن مجهول
١٢٧ باب الصلح فى الدين
١٢٧ فصل ان صالح احد ربى الدين
١٢٧ كتاب المضاربة
١٢٨ باب المضارب يضارب
١٢٩ فصل ولاينفق المضارب من مالها
١٣٠ كتاب الوديعة
١٣٠ كتاب العارية
١٣١ كتاب الهبة
١٣٢ باب الرجوع فيها
١٣٢ فصل ومن وهب امة الاحملها
١٣٣ كتاب الاجارة
١٣٣ باب مايجوز من الاجارة ومالايجوز
١٣٤ باب الاجارة الفاسدة
١٣٥ فصل الاجير المشترك
١٣٦ باب فسخ الاجارة
١٣٦ مسائل منشورة
١٣٦ كتاب المكاتب
١٣٧ باب تصرف المكاتب
١٣٧ فصل واذا ولدت المكاتبة
١٣٨ باب كتابة العبد المشترك
١٣٨ باب العجز والموت
١٣٩ كتاب الولاء
١٣٩ فصل ولاء الموالاة سببه العقد
١٤٠ كتاب الاكراه
١٤٠ كتاب الحجر
١٤١ فصل يحكم ببلوغ الغلام
١٤١ كتاب المأذون
١٤٢ فصل تصرف الصبى
١٤٣ كتاب الغصب
١٤٣ فصل وان غير ماغصبه
١٤٤ وان غيب ماغصبه
١٤٥ كتاب الشفعة
١٤٥ فصل وان اختلف الشفيع والمشترى
١٤٦ باب ماتجب فيه الشفعة وما لاتجب
... ومايبطلها
١٤٦ فصل وتبطل الشفعة
١٤٧ كتاب القسمة
١٤٨ فصل وينبغى للقاسم
١٤٨ فصل وتجوز المهايأة
١٤٨ كتاب المزارعة
١٤٩ كتاب المساقاة
١٥٠ كتاب الذبائح
١٥١ فصل ويحرم اكل كل ذى ناب

١٥١ كتاب الاضحية
١٥٢ كتاب الكراهية
١٥٢ فصل فى الاكل
١٥٢ فصل فى الكسب
١٥٣ فصل فى اللبس
١٥٣ فصل فى النظر ونحوه
١٥٤ فصل فى الاستبراء
١٥٤ فصل فى البيع
١٥٤ فصل فى المتفرقات
١٥٥ كتاب احياء الموات
١٥٦ فصل فى الشرب
١٥٦ فصل وكرى الانهار العظام
١٥٧ كتاب الاشربة
١٥٨ كتاب الصيد
١٥٩ كتاب الرهن
١٦٠ باب مايجوز ارتهانه والرهن به وما
... لايجوز
١٦١ باب الرهن يوضع على يد عدل
١٦١ باب التصرف فى الرهن وجنايته
... والجناية عليه
١٦٢ فصل رهن عصيرا
١٦٢ كتاب الجنايات
١٦٣ باب مايوجب القصاص ومالايوجبه
١٦٤ باب القصاص فيما دون النفس
١٦٤ فصل ويسقط القصاص
١٦٤ فصل ومن قطع يدرجل ثم قتله
١٦٥ باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله
١٦٥ كتاب الديات
١٦٥ فصل فى النفس الدية
١٦٦ فصل لاقود فى الشجاج
١٦٧ فصل ومن ضرب بطن امرأة
١٦٧ باب مايحدث فى الطريق
١٦٨ فصل ان مال حائط فى طريق العام
١٦٩ باب جناية البهيمة وعليها
١٦٩ باب جناية الرقيق وعليه
١٧٠ فصل دية العبد قيمته
١٧١ فصل وان جنى مدبر او ام ولد
١٧١ باب غصب العبد والصبى والمدبر
١٧١ باب القسامة
١٧٢ كتاب المعاقل
١٧٣ كتاب الوصايا
١٧٣ باب الوصية بثلث المال
١٧٥ باب العتق فى المرض
١٧٥ باب الوصية للاقارب وغيرهم
١٧٦ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
١٧٦ باب وصية الذمى
١٧٦ باب الوصى
١٧٧ فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى
١٧٧ كتاب الخنثى
١٧٨ مسائل شتى
١٨٠ كتاب الفرائض
١٨١ فصل فى العصبة بنفسه
١٨١ فصل فى حجب الحرمان
١٨٢ فصل فى العول
١٨٢ فصل فى ذوى الارحام
١٨٣ فصل فى الغرقى والهدمى
١٨٣ فصل فى الحمل
١٨٣ فصل فى المناسخة
١٨٣ حساب الفرائض
١٨٤ فصل وتداخل العددين

٢٥٧١

حافظ كتب راغب پاشا كتبخانه‌سی
عمر لطفی بن الكمل
قونوه‌وی

راغب پاشا كتبخانه‌سی
ابد المستند ١٣٢١

يحيى ... افندی ... بعض ...

T.C.

R. Y
2479

ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله الذى وفقنا للتفقه فى الدين * الذى هو حبله المتين * وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين ۞ وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ۞ ومحجته السالكة الى اعلى عليين ۞ والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ۞ وعلى آله وصحبه والتابعين ۞ والعلماء العاملين ۞ وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ۞ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى ۞ قدسألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض مايحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية (وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ماهو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح (واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ماصدرته بلفظ قيل اوقالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ماليس كذلك (ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى (وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته بـ« ملتقى الابحر » ليوافق الاسم المسمى (والله سبحانه وتعالى اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ۞ وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ۞

﴿كتاب الطهارة﴾

قال الله تعالى « ياايها الذين آمنوا اذاقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين » ۞ ففرض الوضوء غسلُ الاعضاء الثلثة ومسحُ الرأس والوجه مابين قَصاص الشعر واسفلِ الذقن وشحمةِ الاذنين (فيفرض غسل مابين العذار والاذن خلافا لابى يوسف رحمه الله (والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل (والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع (وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع (ولو مدا صبعا او اصبعين لايجوز (ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح مايلاقى البشرة (١ وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداءً والتسمية وقيل هى مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح (وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس (ومستحبه التيامن ومسح الرقبة (والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر (وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى مايلحقه حكم التطهير (والقئ ملأ الفم ولو طعاما اوماء اومرة او علقا لابلغما مطلقا خلافا لابى يوسف رحمه الله فى الصاعد من الجوف (ويشترط فى الدم المايع والقيح مساواة البزاق لاالملأ خلافا لمحمد رحمه الله وهو يعتبر اتحاد السبب لجميع ماقاء قليلا قليلا (وابو يوسف رحمه الله اتحاد المجلس (وماليس حدثا ليس نجسا (والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ فى صلوة ذات ركوع وسجود (ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله (ونوم مضطجع او متكئ اومستند الى مالو ازيل لسقط (لانوم قائم اوقاعد اوراكع اوساجد (ولاخروج دودة من جرح اولحم سقط منه ومس ذكر وامرأة (وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لادلكه (قيل ولاادخال الماء تحت جلدة الاقلف (وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت (والوضوء الارجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لافى مكانه ان كان فى مستنقع الماء (وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولابلها ان بل اصلها (وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولو فى نوم عند انفصاله

١ والسنة غسل الخ نسخة

لاخروجه خلافالابى يوسف رح (ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللاولو مذيا خلافاله (ولايلاج حشفة فى قبل اودبر من آدمى حى وانلم ينزل على الفاعل والمفعول (ولانقطاع حيض ونفاس لالمذى وودى واحتلام بلابلل وايلاج فى بهيمة اوميتة بلا انزال (وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة (ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والاندب (ولايجوز لمحدث مس مصحف الابغلافه المنفصل لاالمتصل فى الصحيح (وكره بالكم (ولامس درهم فيه سورة الابصرته (ولالجنب دخول المسجد الالضرورة (ولاقراءة القرآن ولودون آية الاعلى وجه الدعاء اوالثناء (ويجوزله الذكر والتسبيح والدعاء (والحائض والنفساء كالجنب ❊

فصل

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماءالسماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون اوانتن بالمكث لابماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق اوبغلبة غيره اوبالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماءالباقلاء والمرق (ولابماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لايتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر اولم يكن عشرا فى عشر (وعمقه مالاتنحسر الارض بالغرف فانه كالجارى وهو مايذهب بتبنة فتجوز الطهارة به مالم يرأثر النجاسة وهو لون او طعم اوريح (والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار (وعن الامام انه نجس مغلظ وعندابى يوسف مخفف (وهوما استعمل لقربة اولرفع حدث خلافا لمحمدرح (ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذااستقر فى مكان (ولو انغمس جنب فى البئر بلانية فقيل الماء والرجل نجسان عندالامام (والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده (وعند ابى يوسف رح هما بحالهما وعند محمد رح الرجل طاهر والماء طهور (وموت مايعيش فى الماء فيه لاينجسه كالسمك والضفدع والسرطان (وكذا موت مالانفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب (وكل اهاب دبغ فقد طهر الاجلد الادمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمدرح كالخنزير (قالوا وماطهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل (وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر (وكذا

شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم (وبول مايؤكل لحمه نجس خلافا لمحمدرح ولايشرب ولوللتداوى خلافالابى يوسف رح ❊

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لابنحوبعر وروث وخثى مالم يستكثر (ولابخرء حمام وعصفور فانه طاهر (واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة انلم ينتفخ الواقع اولم يتفسخ (ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ اوتفسخ (وقالا من وقت الوجدان (وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحوفأرة اوعصفور اوسام ابرص (واربعون الى ستين بنحو حمامة اودجاجة اوسنور (وكله بنحو كلب اوشاة او آدمى اوانتفاخ الحيوان اوتفسخه (وان لم يمكن نزحها نزح قدر ماكان فيها (ويفتى بنزح مأتى دلو الى ثلثمائة ومازاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها (وسؤر الادمى والفرس وما يؤكل لحمه طاهر (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس (وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه (وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأبه ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز (وعرق كل شئ كسؤره (وان لم يوجد الانبيذ التمر يتيمم ولايتوضأبه عند ابى ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى (وعند الامام يتوضأبه وعند محمد يجمع بينهما ❊

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا اولمرض خاف زيادته اوبطؤ برئه اولخوف عدو اوسبع اوعطش اولفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلانقع خلافالمحمدرح (وخصه ابويوسف رح بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافاله (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما (وطهارة الصعيد والاستيعاب فى الاصح والنية (ولابدمن نية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة (فلو تيمم كافر للاسلام لايجوز صلاته به خلافالابى يوسف رح (ولايشترط تعيين الحدث اوالجنابة هوالصحيح (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع

الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء (ويجوز قبل الوقت ويصلى به ماشآء من فرض ونفل كالوضوء (ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء (وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية (ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو فى الصلوة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها (ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لا يعيد (وقال ابو يوسف يعيد مادام فى الوقت (ويستحب لراجى الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت (ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا (ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا (وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم (وان تيمم قبل الطلب او الجنب فى المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح ۞

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث (وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة (ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها (ويجمع فى خف لا فى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف (وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع (ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها (والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح فى الوقت لا بعد خروجه (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث (وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة

القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت (ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا (ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما (وان وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف والرأس ۞

﴿ باب الحيض ﴾

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة (وما تراه من الالوان فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط (ويكفر مستحل وطئها (وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل (وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت (واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار (واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض (وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد ٢ استحاضة (والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما (وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة (والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند ابى يوسف رح وبه يفتى (وعندهما لا بد من المعاودة (ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد رح وانقضاء العدة من الاخير اجماعا (والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع به الطلاق المعلق بالولادة وتنقضى ٣ العدة به (ودم الاستحاضة ٤ كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا ۞

﴿ فصل ﴾

٢ كله استحاضة نسخة

٣ به العدة نسخة

٤ كرعاف الدائم نسخة

المستحاضة ومن به سلس بول اواستطلاق بطن اوانفلات ريح اورعاف دائم اوجرح لايرقأ يتوضاؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ماشاؤا من فرض ونفل (ويبطل بخروجه فقط وقال زفررح بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان (فالمتوضئ وقت الفجر لايصلي به بعد الطلوع الاعند زفررح (والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف (والمعذور من لايمضي عليه وقت صلوة الاو العذر الذي ابتلي به يوجد فيه ☼

﴿ باب الانجاس ﴾

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء (والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف رح وبه يفتى (وان تنجس بمائع فلابد من الغسل (والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والايغسل (والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لاللتيمم (وكذا الآجر المفروش والجص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار (والمنفصل والمقطوع لابد من غسله (وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله (وغير المرئي بالغسل ثلثا اوسبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والافبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد رح بعدم طهارة غير المنعصر ابدا (ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة (ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد رح هو المختار خلافا لابي يوسف رح (وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا (وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل (وكل مايخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه (وبول الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثي خلافا لهما (ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس ومايؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل (وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو (ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما (ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف رح مخفف (وماء ورد على نجس نجس

كعكسه (ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والافلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف (ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها (وانفحة الميته ولبنها طاهر خلافا لهما (والاستنجاء سنة ممايخرج من احد السبيلين غير الريح (ومامسن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف (ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء (وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لابرؤسها (ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما (ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء (ولايستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه (وكره استقبال القبلة واستدبارها البول ونحوه ولو في الخلاء ☼

﴿ كتاب الصلوة ﴾

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير مثلا (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني (ولا يقدم الوتر عليها للترتيب (ومن لم يجد وقتيهما لايجبان عليه (ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية اواكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والافقبل النوم (وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما (ومنع عن الصلوة وسجدة التلاة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الاعصر يومه (وعن التنفل وركعتي الطواف بعده صلاة الفجر والعصر (لاعن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياكانت وقبل صلاة العيد

(وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة (ومن طهرت فى وقت عصر اوعشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه ۞

﴿ باب الاذان ﴾

سن للفرائض دون غيرها (ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابى يوسف فى الفجر (ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقى (وكره تركهما للمسافر لا لمصل فى بيته فى المصر (وندبا لهما لا للنساء (وصفة الاذان معروفة (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها « قدقامت الصلوة » مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين (ويستقبل بهما القبلة (ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حى على الصلوة وحى على الفلاح ويستدير فى صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه (ولا يتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما الافى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة (واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر (وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات (وكره اذان الفاسق والصبى والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنى (واذا قال حى على الصلوة قام الامام والجماعة (واذا قال قدقامت لصلوة شرعوا (وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر ۞

﴿ باب شروط الصلوة ﴾

هى طهارة بدن المصلى من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية (وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه (والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية (وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وخلقة الدبر بمفردها (وعند ابى يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفى النصف عنه روايتان (وعادم ما يزيل به النجاسة

يصلى معها ولا يعيد (ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفى اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد رح تلزم (وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلى قاعدا بايماء (وقبلة من بمكة عين الكعبة (ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد (وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه (وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب وعند ابى يوسف ان اصاب جازت (وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه (وقبلة الخائف جهة قدرته ٥ ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها (وضم التلفظ الى القصد افضل (ويكفى مطلق النية للنفل والسنة والتراويح فى الصحيح (وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا) والمقتدى ينوى المتابعة ايضا (وللجنازة ينوى الصلوة لله والدعاء للميت (ولا يشترط نية عدد الركعات ۞

﴿ باب صفة الصلوة ﴾

فرضها التحريمة وهى شرط (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهى اركان (والخروج بصنعه فرض خلافا لهما (وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة فى الاولين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف رح هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فى محله والاسرار فى محله (وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء (وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم ٣ فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير (ودفع السعال ما استطاع (والقيام عند حى على الصلوة وقيل عند حى على الفلاح (والشروع عند قدقامت الصلوة ۞

نسخة ٣ فه

﴿ فصل ﴾

ينبغي الخشوع في الصلوة (واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف رح يرفع مع التكبير لاقبله (والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما (ولوقال بدل التكبير الله اجل او اعظم اوالرحمن اكبر او لااله الاالله او كبر بالفارسية صح (وكذا لو قرأبها عاجزاً عن العربية اوذبح وسمى بها (وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح (ولو شرع باللهم اغفرلي لايجوز وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لايجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رح في قيام شرع فيه قراءة (فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له (ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الخ (ولايضم وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف رح (ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ماسبق لاالمقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف رح هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لابين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولامن كل سورة (ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات (٤ فاذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولامنكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه (وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد (ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده (ويكتفي به وقالا يضم اليه «ربنا لك الحمد» ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي (ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة (والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول «سبحان ربي الاعلى» ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته (فان اقتصر على احدهما اوعلى كور عمامته جاز مع الكراهة (وقالا لايجوز الاقتصار على الانف من غير عذر (ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لاعلى مالاتستقر (وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز (وهي تتم بالرفع عند محمد رح

وعند ابي يوسف بالوضع (ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر خافضا ويسجد مطمئنا (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض (والثانية كالاولى الا انه لايثني ولايتعوذ ولا يرفع يديه الافي «فقعس صمعج» (فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات ۞ السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ۞ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ۞ اشهد ان لااله الاالله ۞ واشهد ان محمداً عبده ورسوله (ولايزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح اوسكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن (فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بماشاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لابما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه (والمنفرد الحفظة فقط ۞

۞ فصل ۞

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء (وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك (وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح (وكذا كل مايتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها (ولوترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولوترك فاتحتها لايقضيها (وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار اوآية طويلة (وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء (وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر (وفي الحضر اربعون آية اوخمسون واستحسنوا

طوال المفصل فيها وفى الظهر واو ساطه فى العصر والعشآء وقصاره فى المغرب (ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار (وفى الضرورة بقدر الحال (وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد رح فى الكل (ولا يتعين شئ من القرآن لصلوة بحيث لايجوز غيره وكره التعيين (ولايقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبى صلى الله عليه وسلم والنائى والدانى سواء ❊

فصل

الجماعة سنة مؤكدة (واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابى يوسف رح بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا (وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز (ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة (ولا يحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا حضورها فى الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوى امامتها ولاتدخل فى صلاته بلا نية اياها (وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبى وطاهر بمعذور وقارئ بامى ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب (وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رح فيهما (وان علم ان امامه كان محدثا اعاد (وان اقتدى امى وقارئ بامى فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط (ولو استخلف الامام القارئ اميا فى الاخريين فسدت ❊

باب الحدث فى الصلوة

من سبقه حدث فى الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم فى مكانه حتما ان كان

(امامه)

امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد (ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى (ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم (وان تعمده فى هذه الحالة او عمل ماينافيها تمت (وتبطل عند الامام ان رأى فى هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامى سورة او وجد العارى ثوبا او قدر المومى على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء (ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولايضر من فرغ (ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد (ومن سبقه الحدث فى ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى (ومن تذكر سجدة فى ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما (ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لاتفسد والاصح انه لايتعين فتفسد صلاته دون الامام (ولو حصر عن القرآءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما ❊

باب مايفسد الصلوة ومايكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم (وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو مايمكن طلبه منهم (والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابى يوسف رح (والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابى يوسف رح (ولو اراد بذلك اعلامه انه فى الصلوة لاتفسد اتفاقا (ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا فى الاصح (والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابى يوسف رح

فيما اذا اعاده على طاهر (والعمل الكثير وشروعه فى غيرها لاشروعه
فيها ثانيا (ولاان نظر الى مكتوب وفهمه اواكل مابين اسنانه دون
الحمصة وتفسد فى قدرها (وان مرمار فى موضع سجوده اذاكان على
الارض اوحاذى الاعضاء الاعضاء اذاكان على الدكان اثم المار ولاتفسد
(وينبغى ان يغرز امامه فى الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولايكفى الوضع ولاالخط
ويدرأ المار بالاشارة اوالتسبيح لابهما ان عدمت السترة اوقصد المرور بينه
وبينها وجاز تركها عندا من المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم (ولو صلى
على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا (وكذا لو صلى على الطرف
الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر اولا ❊

﴿ فصل ﴾

وكره عبثه بثوبه اوبدنه (وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود (وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام
بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطى وتغميض
عينيه (والصلوة معقوص الشعر اوحاسر الرأس لاتذللا او فى ثياب
البذلة (ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآى
والتسبيح بيده خلافا لهما (وقيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على
الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة (ولبس ثوب
فيه تصاوير وان تكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان تكون صغيرة لاتبدو للناظر او لغير ذى روح او مقطوع
الرأس لاقتل الحية والعقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه (والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف اوسيف معلق او الى شمع او
سراج اوعلى بساط ذى تصاوير ان لم يسجد عليها (وكره البول والتخلى
والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على
متاعه (ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب (والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد ❊

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ فى كل
ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ٥ ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر

ورفع يديه ولايقنت فى صلوة غيرها (ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع (ولايتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف رح بل يقف ساكتا
فى الاظهر (والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
(وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع (وعند ابى يوسف رح بعد الجمعة ست
(وندب الاربع قبل العصر او ركعتان (والست بعد المغرب (والاربع
قبل العشاء وبعدها (وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار لافى
نفل الليل الى ثمان خلافا لهما (ولايزاد على الثمان والافضل فيهما
رباع وقالا فى الليل المثنى افضل (وطول القيام افضل من كثرة الركعات
(والقرآءة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر (ويلزم
نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لان شرع ظانا
انه عليه (ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول اوقبله قضى
ركعتين وقال ابو يوسف رح يقضى اربعا لو افسد قبله (وكذا الخلاف
لو جرد الاربع من القرآءة اوقرأ فى احدى الاخريين فحسب ولو قرأ
فى الاوليين اوالاخريين فقط اوتركها فى احدى الاوليين واحدى
الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا (ولو قرأ فى احدى الاوليين لاغير او فى
احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد رح يقضى
ركعتين (ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد رح (ولو نذر
صلوة فى مكان فاداها فى ادنى شرفا منه جاز (ولو نذرت صلوة اوصوما
فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء (ولا يصلى بعد صلوة مثلها (وصح
النفل قاعدا مع القدرة على القيام (ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز ويكره
لو بلاعذر وقالا لايجوز الاعذر (ويتنفل راكبا خارج المصر موميا
الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابى يوسف وبركوبه لايبنى ❊

﴿ فصل التراويح ﴾

التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
(والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم (وتكره قاعدا مع القدرة على
القيام (ويوتر بجماعة فى رمضان فقط (والافضل فى السنن المنزل الا التراويح ❊

﴿ فصل فى صلاة الكسوف ﴾

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد

(ويطيل القرآءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلى الشمس (ولا يخطب
٢ فان لم يحضر صلوا افرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع ۞

فصل فى الاستسقاء

لاصلوة بجماعة فى الاستسقاء بل هو دعاء واستغفار فان صلوا افرادى جاز
وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقرآءة (ويخطب بعدها خطبتين
كالعيد عند محمد رح وعند ابى يوسف رح خطبة واحدة (ولا يقلب القوم ارديتهم
ويقلب الامام عند محمد رح (ويخرجون ثلثة ايام فقط (ولا يحضره اهل الذمة ۞

باب ادراك الفريضة

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو
فى الرباعى يتم شفعا (ولو سجد للثالثة يتم ويقتدى متطوعا الا فى العصر
(ولو فى الفجر او المغرب يقطع ويقتدى مالم يقيد الثانية
بسجدة (فان قيد يتم ولا يقتدى (ولو كان فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم
او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها (وكره خروجه من مسجد اذن فيه
قبل ان يصلى ماذن لها الامن تقام به جماعة اخرى (وان صلى لا يكره
الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة (ومن خاف فوت الفجر بجماعة
ان ادى سنته يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها
عند باب المسجد ويقتدى (ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد رح تقضى
بعد الطلوع ويترك سنة الظهر فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل شفعه
وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا (ومن ادرك
ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها
(ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم
يخف فوته (ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم
يدرك تلك الركعة (ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه ۞

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط (فلو صلى فرضا
ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا (فلو قضاها قبل اداء
ست بطلت فرضية ماصلى والاصح عنده لا عندهما (والوتر كالفرض
عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم
صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة الشفع ولا يعيد الوتر خلافا لهما

وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد رح (ويسقط الترتيب
بضيق الوقت وبالنسيان (وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود
بعودها الى القلة (فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء
الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته
(وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكراً
(ولا يقتل تارك الصلوة عمدا مالم يجحد (ولو ارتد عقيب فرض
صلاه ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء مافاته زمان
الردة ولا قضاء مافاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته ۞

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد
واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح (ويجب ان قرأ فى ركوع ٣ او قعود
او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القرآءة
وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى
وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد
فى القيام او الركوع لا يجب (وان سها مرارا يكفيه سجدتان (ويلزم
المقتدى بسهو امامه ان سجد لا بسهوه (والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضى (وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد
للسهو (وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فان
سجد بطل فرضه برفعه عند محمد رح وبوضعه عند ابى يوسف رح
وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء (وان قعد فى الرابعة ثم
قام عاد وسلم مالم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر (ومن
اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رح يصلى ستا
ولا قضاء عليه لو افسد (ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا يبنى عليه
ولو بنى صح (وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان
سجد عاد اليها والا لا (فيصح اقتداء من اقتدى به بعده سلامه ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة (ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا (وعند
محمد رح لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا (ولو سلم من عليه السهو

٣ او سجود او قعود نسخة

بنية ان لايسجد بطلت نيته وله ان يسجد (وان شك فى صلاته كم صلى ان كان اول ماعرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود (توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو ☼

﴿ باب صلاة المريض ﴾

عجز عن القيام اوخاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ٤ ايماء والا فلا يصح (وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها (وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما (ولو مرض فى اثناء الصلوة بنى بما قدر (ولو افتتحها قاعداً يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد رح يستأنف (وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف (وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفى المربوط لايجوز بلا عذر (ومن اغمى عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لايقضى وعند محمد رح يقضى مالم يدخل وقت سادسة ☼

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم ٥ والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه (ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه فى الصلوة (ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لايسجد فى الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها ٦ لاتجوز ولا تبطل الصلوة (ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعدما سجد فان فى تلك الركعة لايسجد اصلا وان فى غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد (ولا يقضى الصلاتية خارجها (تلاها ثم دخل فى الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين (وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى (ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة

٤ ايماؤه نسخة

٥ واول الحج نسخة

٦ لاتجزى نسخة

(وان بدلها اوالمجلس لا (وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل (ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى (وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا (وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام (و٧ كره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لاعكسه (وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها) واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى ☼

﴿ باب المسافر ﴾

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين (واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل مايليق به (فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح (ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر اوقرية (وهى خمسة عشر يوما او اكثر (ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لايصير مقيما الا ان يبيت باحدهما (وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقى سنين (وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره (ويتم اهل الاخبية لو نووها فى الاصح (ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لايصح (واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم «اتموا صلاتكم فانى مسافر» (ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى (وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى •

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

لاتصح الا بستة شروط المصر اوفناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام (والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالو اجتمع اهله فى اكبر مساجده لايسعهم (وفناؤه مااتصل به معدا لمصالحه (وتصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف رح

٧ يكره نسخة

فى موضعين ان حال بينهما نهر (ومنى مصر فى الموسم تصح الجماعة فيها للخليفة اوامير الحجاز لا لامير الموسم (ولا بعرفات (وفرض الخطبة تسبيحة اونحوها وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة (وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك (واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف رح اثنان وقيل محمد رح معه (فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر (وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه (وتبطل بخروج وقت الظهر (وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين (فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج (ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رح وبه يفتى (ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت (وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها (وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها (ومن ادركها فى التشهد اوسجود السهو يتم جمعة (وقال محمد رح يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية (واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته (وقالا يباح الكلام بعد خروجه مالم يشرع فى الخطبة (ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول (فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا تم الخطبة اقيمت ❊

﴿ باب العيدين ومتعلقهما ﴾

تجب صلوة العيد (وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة (وندب فى الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى (ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما (ولا يتنفل قبلها (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح اورمحين الى زوالها (وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ فى الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد (ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة

(ولا تقضى ان فاتت مع الامام (وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولا تصلى بعده (والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها فى المختار (ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية (ويجوز تأخيرها الى الثانى والثالث بعذر وبغير عذر (والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ (ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل (وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد (ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه ❊

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

ان اشتد الخوف من عدو اوسبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا اوفى الفجر وركعتين ان كان مقيما اوفى المغرب ومضت هذه الى العدو وجائت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قرآءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقرآءة (ويبطلها المشى والركوب والمقاتلة (وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو (وابو يوسف لا يجيزها بعد النبى عليه الصلوة والسلام ❊

﴿ باب صلاة الجنائز ﴾

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة (فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه (ويستحب تعجيل دفنه (واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض ان وجدوا الا فالقراح (وغسل رأسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره

ولا يحنط ثم يكفنه (وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم (واستحسن بعض المتأخرين العمامة (وكفايته ازار ولفافة (وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها (وكفايته ازار وخمار ولفافة (وعند الضرورة يكفي الواحد (ولا يقتصر عليه بلا ضرورة (ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته (ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها (وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك (والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة (ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر ※

فصل في الصلوة على الميت

الصلوة عليه فرض كفاية (وشرطها اسلام الميت وطهارته (واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن (وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء (ولا يصلي غير الولي بعد صلاته (وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه (ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بعدها ثالثة ثم يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها (فان كبر خمسا لا يتابع (ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى (ولا يستغفر لصبي (ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا (ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه (وقال ابو يوسف رح يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة (ولا تجوز راكبا استحسانا (وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ (ولا يصلي على عضو ولا على غائب (ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلي عليه (ولو سبي صبي مع احد ابويه فمات لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه (ولو مات لمسلم قريب كافر

(غسله)

غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه (وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرع عوابه دون الخبب والمشي خلفها افضل (واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق (ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه «بسم الله وعلى ملة رسول الله» (ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع (ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب (ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة (ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة (ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده ※

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية (فيكفن ويصلي عليه (ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح (ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة (وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما (ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما (وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح ان اوصى بامر اخروي لا يغسل (ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه (ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا (ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف رح ※

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل (ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز (وكره ان يجعل وجهه الى وجهه (ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز (وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه (وتجوز الصلوة فوقها وتكره ※

كتاب الزكوة

هى تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى ولامولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما (فلا تجب على مجنون ولاصبى ولامكاتب ولامديون مطالب من العباد فى قدر دينه ولافى مال ضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب لابينة عليه ومدفون فى برية نسى مكانه وماخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولابينة عليه بخلاف دين على مقر ملى اومعسر اومفلس اوجاحد عليه بينة اوعلم به قاض خلافا لمحمد رح فى المفلس وبخلاف مادفن فى البيت ونسى مكانه (وفى المدفون فى الارض اوالكرم اختلاف (ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ماليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول (وقالا يزكى ماقبض منه مطلقا الاالدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول (وشرط ادائها نية مقارنة للاداء اولعزل المقدار الواجب (ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لاتسقط حصته عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح (وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف (ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة (ومانوى للخدمة لايصير للتجارة بالنية مالم يبعه (وكذا ماورث (وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة اووصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قود كان لها عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف بالعكس (ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير ۞

باب زكوة السوائم

السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول (وليس فى اقل من خمس من الابل زكوة (فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين حقة هى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين

(بنتا)

بنتالبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين (والبخت والعراب سواء ۞

فصل فى زكوة البقر

وليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة (فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ماطعن فى الثانية اوتبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ماطعن فى الثالثة اومسنة ولاشئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفى الستين تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كل مازاد عشر ففى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة (والجواميس كالبقر ۞

فصل فى زكوة الغنم

وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكوة (فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة (والضأن والمعز سواء (وادنى مايتعلق به الزكوة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ماتمت له سنة منها ۞

فصل فى زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما (فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا (وليس فى الذكور الخلص شئ اتفاقا (وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان (ولاشئ فى البغال والحمير مالم تكن للتجارة (وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الاان يكون معها كبير (وعند ابى يوسف رح فيها واحدة منها ولافى الحوامل والعوامل والعلوفة (وكذا السائمة المشتركة الاان يبلغ نصيب كل منهما نصابا (ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل اواعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى (ويجوز دفع القيم فى الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر (وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول (وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو

اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عندالامام (وعندابى يوسف يصرف بعدالعفو الاول الى النصب شائعا (والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد رح بهما (فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة (ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض (وعندابى يوسف خمسة وعشرون جزءً من ستة وثلثين من بنت لبون (وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها (ويأخذ الساعى الوسط لا الاعلى ولا الادنى (ولو اخذ البغاة زكوة السوآئم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها الا لخراج ❊

﴿ باب زكوة الذهب والفضة والعروض ﴾

نصاب الذهب عشرون مثقالا (ونصاب الفضة مائتا درهم (وفيهما ربع العشر (ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه (وقالا مازاد بحسابه وان قل (والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء (وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل (وماغلب ذهبه اوفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين (وماغلب غشه تعتبر قيمته لاوزنه (وتشرط نية التجارة فيه كالعروض (وتجب فى تبرهما وحليهما وآنيتهما (وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بماهو انفع للفقراء (وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه (ونقصان النصاب فى اثناء الحول لايضر ان كمل فى طرفيه (ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح (ولا شئ فى مال الصبى التغلبى (وعلى المرأة منهم ماعلى الرجل ❊

﴿ باب العاشر ﴾

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار (يأخذ من المسلم ربع العشر (ومن الذمى نصفه (ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر مايأخذون منا (وان علم اخذ مثله (لكن ان اخذوا الكل لايأخذه بل يترك قدر مايبلغه مأمنه (وان كانوا لايأخذون شيئا لايأخذ منهم شيئا (ولا من القليل وان اقربان فى بيته مايكمل النصاب (ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه (ولا يشترط اخراج البرآءة (ولا يقبل

فى ادائه بنفسه خارج المصر ولا فى السوائم ولو فى المصر (وماقبل من المسلم قبل من الذمى لامن الحربى الا قوله لامته هى ام ولدى (وان مر الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا (ويعشر قيمة الخمر لاقيمة الخنزير وعندابى يوسف ان مر بهما معا يعشرهما (ولا يعشر مال ترك فى المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لادين عليه ومعه مولاه (ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا ❊

﴿ باب الركاز ﴾

مسلم اوذمى وجد معدن ذهب اوفضة اوحديد اورصاص اونحاس فى ارض عشر اوخراج اخذ منه خمسه والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها (وما وجده الحربى فكله فئ وان وجده فى داره لايخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان (وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة (ومافيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عندابى يوسف (وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها فى الاسلام (وما اشتبه ضربه يجعل كافريا فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا (ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له (وان وجده فى دار منها رده على مالكها (وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد فى جبل (ويخمس زئبق لالؤلؤ وعنبر وعندابى يوسف بالعكس ❊

﴿ باب زكوة الخارج ﴾

فيما سقته السماء اوسقى سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل اوكثر بلاشرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق (والوسق ستون صاعا (والا فلا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى مايوسق عندابى يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى مايقدر به نوعه (فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امنان (ولا شئ فى حطب وقصب فارسى وحشيش وتبن وسعف (وفى ماسقى بغرب اودالية اوسانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع (وفى العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل اوارض عشرية (وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق (والفرق ستة وثلثون رطلا (وعند ابى يوسف اذا بلغ عشر قرب (ويؤخذ عشران من ارض عشرية

لتغلبي وعند محمد رح عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم (ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران (وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه (وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل (ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج (وعند محمد تبقى على حالها(وان اخذها منه مسلم بشفعة اوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر (وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه (وان سقاها بماء العشر فعشر (ولاشئ في الدار ولو لذمي (وماء السماء والبئر والعين عشرى (وماء انهار حفرها العجم خراجي (وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد (وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شئ وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لافيها (ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ❊

﴿ باب المصرف ﴾

هو الفقير وهو من له ادنى شئ دون ١١ النصاب (والمسكين من لاشئ له (وقيل بالعكس (والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا (والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لامعه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم (ولا تدفع لبناء المسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اى مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها (قيل بخلاف التطوع (ومواليهم مثلهم (ولا يدفع المزكى زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته (وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده (وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما (ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف (ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ (وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه (وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده (ولا يسأل من له قوت يومه ❊

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا (وبه تحرم الصدقة (وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لاعن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولاعن مكاتبه ولاعن عبيده للتجارة ولاعن عبد آبق الا بعد عوده ولاعن عبد او ١٢ عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص (ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له (وتجب بطلوع فجر يوم الفطر (فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته (وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد (ولا تسقط بالتأخير (وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير (والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام (والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج (وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل (ولو دفع منوى بر صح خلافا لمحمد (ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل ❊

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية من اهله (وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء (وصوم المنذور والكفارة واجب (وغير ذلك نفل (وصوم العيدين وايام التشريق حرام (ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ماقبل نصف النهار لاعنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل (وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه (ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان (والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار (والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل (ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار (وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر (وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر (وصح في الكل عن رمضان ان ثبت

والافا نوى ان جزم ونفل ان ردد (وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والافلا لايصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما (واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولو عبداً اوانثى اومحدودا فى قذف تاب (ولا يشترط لفظ الشهادة (وفى هلال الفطر وذى الحجة شهادة حرين او حرو حرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لاالدعوى وان لم تكن بالسماء علة فلا بد فى الكل (من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين (وقال الطحاوى يكتفى بواحدان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع (ولوصاموا ثلثين ولم يروه حل الفطران صاموا بشهادة اثنين (وان بشهادة واحد لايحل (ومن رأى هلال رمضان اوالفطرورد قوله صام وان افطر قضى فقط (ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان (واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس (وقيل يختلف باختلاف المطالع ☼

﴿ باب موجب الفساد ﴾

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غداء او دواء (وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا (ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط (لو افطر خطاءً اومكرها اواحتقن أو استعط او اقطر فى اذنه او داوى جائفة اوآمة فوصل الدواء الى جوفه اودماغه او ابتلع حصاة او حديدا اواستقاء ملأ فمه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع اوافطر بظن الغروب ولم تغرب اواكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا اوصب فى حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة اولم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا (وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا (ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لايفطر (وكذا لونام فاحتلم او انزل بنظر اوادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القئ او تقيأ قليلا اواصبح جنبا او صب فى اذنه ماء (وكذا لوصب فى احليله دهن اوغيره خلافا لابى يوسف (وان دخل حلقه غبار اودخان اوذباب لايفطر (ولومطر اوثلج افطر فى الاصح (ولووطئ ميتة اوبهيمة اوفى غير السبيلين اوقبل اولمس ان انزل افطر والافلا (وان ابتلع مابين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لايقضى الا اذا اخرجه ثم اكله (ولواكل

سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا (والقئ ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابى يوسف رح وان كان قليلا لايفسد وعند محمد رح يفسد باعادة القليل لابعود الكثير (وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر (ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لاان امن (ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولوعشيا (ومضغ طعام لابد منه لطفل (ولا الحجامة (ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولايكره ذلك عند ابى يوسف رح (وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة فى رواية (ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر ☼

﴿ فصل ﴾

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر (وصومه احب ان لم يضره (ولاقضاء ان ماتا على حالهما (ويجب بقدر مافاتهما ان صح اواقام بقدره (والافبقدر الصحة والاقامة (فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والافلا لزوم وان تبرع به صح (والصلوة كالصوم (وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو الصحيح (ولايصوم عنه وليه ولايصلى (وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه (فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولافدية عليه (والشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء (وحامل ٢ او مرضع خافت على نفسها اوولدها تفطر وتقضى بلافدية (ويلزم صوم نفل شرع فيه الافى الايام المنهية ولايباح له الفطر بلاعذر فى رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر (ولونوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها صح ويلزم ذلك ان كان فى رمضان كما يلزم مقيما سافر فى يوم منه لكن لوافطر فلاكفارة فيهما (ومن اغمى عليه اياما قضاها الايوما حدث فيه اوفى ليلته (ولوجن كل رمضان لايقضى وان افاق ساعة منه قضى مامضى سواء بلغ مجنونا اوعرض له بعده فى ظاهر الرواية (ولوبلغ صبى اواسلم كافر اواقام مسافر اوطهرت حائض فى يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولايلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين ☼

٢ ومرضع نسخة

﴿ فصل ﴾

نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى (وكذا لونذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولاعهدة لوصامها (ثم ان نوى النذر

فقط اونواه ونوى ان لايكون يمينا اولم ينوشيئا كان نذرا فقط (وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا فحسب (فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما اواليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعندابى يوسف نذر فى الاول ويمين فى الثانى (ولايكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى ☼

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة (ويجب بالنذر (وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية (واقله يوم عند الامام رح واكثره عندابى يوسف رح وساعة عند محمد رح (والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب (وكذا فى النفل فى رواية (والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها (ولايخرج المعتكف الالحاجة الانسان اوالجمعة فى وقت يدركها مع سنتها (ولايلبث فى الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد (فان خرج ساعة بلاعذر فسد وعندهما لايفسد مالم يكن اكثر اليوم (واكله وشربه ونومه فيه (ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة (ولايجوز لغيره (ويحرم عليه الوطئ ودواعيه (ويفسد بوطئه ولو ناسيا اوفى الليل وباللمس والقبلة والوطئ فى غير فرج ايضا ان انزل والافلا (ويكره له الصمت والكلام الابخير (ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها (وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى منهما (وان نوى النهر خاصة صحت (ويلزم التتابع وان لم يلتزمه (ويلزم بالشروع الاعند محمد رح ☼

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص (فرض فى العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رح بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق (وزوج اومحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر (ولاتحج بلا احدهما (وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسى ولافاسق (ونفقته عليها (وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها (فلو احرم صبى اوعبد فبلغ اوعتق فمضى لايجوز عن فرضه (فان جدد الصبى احرامه للفرض صح بخلاف العبد (وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان (وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعى بين

الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر للافاقى والحلق او التقصير (وكل ما يجب بتركه الدم (وغيرها سنن وآداب (واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذى الحجة (ويكره الاحرام له قبلها (والعمرة سنة (والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها (ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة (وجاز التقديم وهو افضل (ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكى فى الحج الحرم وفى العمرة الحل ☼

فصل فى الاحرام

واذ اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلى ركعتين (فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما «اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى» (وان نوى بقلبه اجزأه (ثم يلبى فيقول «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» (ولاينقص منها وتجوز الزيادة (فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه اوبدنه وقص لحيته وستر رأسه اووجهه وغسل رأسه اولحيته بالخطمى ولبس قميص اوسراويل اوقباء اوعمامة اوقلنسوة اوخفين الاان لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران اوورس اوعصفر الاماغسل حتى لاينفض (ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوه (ويكثر التلبية رافعا صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا اوهبط واديا اولقى ركبا و بالاسحار ☼

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد (فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء اويستلمه اويمسه شيئا فى يده ويقبله اويشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ويطوف آخذا عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه بان

جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفه على كتفه الايسر (ويجعل طوافه
وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول منها ويمشى فى
الباقى على هينته (ويستلم الحجر كلما مر به (ويختم طوافه بالاستلام
(واستلام الركن اليمانى كلما مر به حسن (ثم يصلى ركعتين عند المقام
اوحيث تيسر من المسجد (وهما واجبتان بعد كل اسبوع (وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة (ثم يعود ويستلم الحجر (ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى عليه
الصلوة والسلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بماشاء (ثم ينحط نحو المروة
ويمشى على مهل (فاذابلغ نحو بطن الوادى بين الميلين الاخضرين يسعى
سعيا حتى يجاوزهما (ويفعل على المروة كفعله على الصفا (وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (ثم يقيم
بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ماراد (فاذا كان اليوم السابع من ذى
الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك (وكذا يخطب فى
التاسع بعرفات وفى الحادى عشر بمنى (فاذا صلى الفجر يوم التروية
خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة (ثم يتوجه الى عرفات
(فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين (وشرط
الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما (ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء اوغسل (وهو السنة قرب جبل الرحمة (وعرفات
كلها موقف الابطن عرنة (ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا
مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا
بحاجته بجهد (ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين
لقوله (ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب
جبل قزح ويصلى المغرب والعشاء باذان واقامة (ومن صلى المغرب
فى الطريق اوبعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر خلافا لابى
يوسف رحمه الله (ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
(ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفة (ومزدلفة كلها موقف الاوادى
محسر (فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى (فيبدأ فيها برمى
جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل

حصاة ويقطع التلبية باولها ولايقف عندها (ثم يذبح ان احب
(ثم يحلق وهو افضل اويقصر (وقد حل له غير النساء (ثم يذهب من يومه
اوالغد اوبعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولاسعى ان كان قد
قدمهما والارمل فيه وسعى بعده (وقد حل له النساء (ووقته بعد
طلوع فجر النحر وهو فيه افضل (وكره تأخيره عن ايام النحر
(ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى بعد الزوال (يبدأ
بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو (ثم بالتى تليها كذلك (ثم بجمرة العقبة كذلك الاانه
لايقف عندها (ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك (ثم ان شاء نفر الى مكة
وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لابعده حتى يرمى (وان شاء
اقام فرمى كما تقدم وهو احب (وان رمى فيه قبل الزوال جاز
خلافا لهما وجاز الرمى راكبا٢ (وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة
(ويبيت ليالى الرمى بمنى (وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره (فاذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ولوساعة (فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر
سبعة اشواط بلارمل ولاسعى وهو واجب الاعلى المقيم بمكة (ثم يستسقى
من زمزم ويشرب (ثم يأتى الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه
وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود (ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ۞

﴿ فصل ﴾

انلم يدخل المحرم بمكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولاشئ عليه لتركه (ومن وقف اواجتاز بعرفة ساعة مابين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ولو نائما اومغمى عليه اولم يعلم انها عرفة (ومن فاته ذلك فقد فاته
الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولادم عليه (ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح (وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما (والمرأة
فى جميع ذلك كالرجل الاانها تكشف وجهها لارأسها (ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز (ولاتجهر بالتلبية ولاترمل ولاتسعى بين الميلين ولاتحلق
بل تقصر وتلبس المخيط ولاتقرب الحجر اذا كان عنده رجال (ولو حاضت
عندالاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الاالطواف (وان حاضت

٢ وراجلا نسخة

بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولاشئ عليها لتركه كما يسقط
عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده (ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا فى بدنة
المتعة ٩ فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر ☼

٩ ولو جللها نسخة

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلوة «اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى»
(فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج
كما مر (فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة (فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة (فان لم يصم الثلثة قبل يوم
النحر تعين الدم (وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد
رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران (والتمتع
افضل من الافراد (وهو ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه
فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق
الهدى (ويقطع التلبية باول الطواف (ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز
صوم الثلثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان
بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من
الايمن ويكره عند الامام (ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج
كما مر (فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه (ولا تمتع ولا قران لاهل
مكة ومن هو داخل المواقيت (فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا (ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا
وان كان طاف اربعة فلا (ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل

واقام بمكة وحج صح تمتعه (وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما
(ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود
الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد (وان بقى بعد الافساد
بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا (وما افسده المتمتع من عمرته
او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع (ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة ☼

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم (وكذا لو ادهن بزيت وعندهما
صدقة (ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم (وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته (وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
(وان قص اظافير يديه او رجليه فى مجلس واحد فعليه دم (وكذا
لو قص اظافير يد واحدة او رجل (وان قص اظافير يديه ورجليه
فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد (وان طيب
اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة
(وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته
او عانته او احدى ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد رح فى الخمسة المتفرقة دم (وان تطيب
او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام (ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر
بالسراويل فلا بأس به (وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه ☼

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم (وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعى او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار
كلها او رمى يوم او رمى جمرة العقبة يوم النحر او اكثره (ولو
طاف للقدوم او الصدر فعليه صدقة (وكذا لو ترك دون اربعة
من الصدر او رمى احدى الجمار الثلث (ولو ترك طواف الركن او اربعة
منه بقى محرما ابدا حتى يطوفها (وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم (ولو طاف للصدر طاهراً فى آخر

ايام التشريق بعد ماطاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعدما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا (وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما (فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولاشئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح (وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم (وليس عليه ان يفترق عن زوجته فى القضاء (وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لايفسد وعليه بدنة (ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم (وكذا لو قبل اولمس بشهوة وان لم ينزل (وكذا لو جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها (وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولاتفسد (ولاشئ ان انزل بنظر ولو الى فرج (وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما (وكذا الخلاف لو اخر الرمى او قدم نسكا على نسك هو قبله (وان حلق فى غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف رح (فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلادم اجماعا (ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم (والدم حيث ذكر شاة تجزئ فى الاضحية (والصدقة ماتجزئ فى الفطرة ※

﴿ فصل ﴾

ان قتل محرم صيد برا ودل عليه من قتله فعليه الجزاء (وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع قتله اوفى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة (ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم (وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف ٣ صاع من بر اوصاع من تمر اوشعير لااقل (وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما (فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به اوصام عنه يوما كاملا (وعند محمد الجزاء نظير الصيد فى الجثة فيماله نظير وفى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة ومالانظير له فكقولهما (والعامد والناسى والعائد والمبتدى فى ذلك سواء (وان جرح الصيد اوقطع عضوه اونتف شعره ضمن مانقص من قيمته (وان نتف ريشه اوقطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة (وان حلبه فقيمة لبنه (وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ

٣ فى نسخة صاع من بر او صاع

(ولاشئ فى قتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة (وان قتل قملة اوجرادة تصدق بماشاء وتمرة خير من جرادة (ولايتجاوز شاة فى قتل السبع (وان صال فلاشئ بقتله (وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء (وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك (وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول اوظبى مستأنس (ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه (ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولاامره بصيده ولااعانه (ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه ارساله (فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء (ومن احرم وفى بيته اوقفصه صيد لايلزم ارساله (وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف مااخذه محرم (فان قتل مااخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته (وان حلبه فقيمة لبنه (ومن قطع حشيش الحرم اوشجره غير منبت ولا ممايُنبته الناس ضمن قيمته الاماجف (والتصدق متعين فى هذه الاربعة ولايجزئ الصوم (وحرم رعى حشيشه وقطعه الاالاذخر (وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الاان يجاوز الميقات غير محرم (وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل (وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد (ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه (ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لايضمن الولد ※

﴿ باب مجاوزة الميقات بلا احرام ﴾

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم (فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب (وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط (وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ماشرع فى الطواف لايسقط (وان دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان (ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام فى عامه سقط مالزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لايسقط (وان جاوز مكى او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه ※

﴿ باب اضافة الاحرام الى الاحرام ﴾

مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم (ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سوآء قصر بعد احرام الثانى اولم يقصر (وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه (ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم (ولو احرم آفاقى بحج ثم بعمرة لزماه (فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف (فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر فى الصحيح (وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم (ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم ☼

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين (ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابى يوسف رح (وان كان قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا فى الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج (وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة (وعلى المعتمر عمرة (وعلى القارن حجة وعمرتان (فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضى (وان امكن ادراكه فقط تحلل (وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا (ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر (وان قدر على احدهما فليس بمحصر (ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه (ولا فوت للعمرة وهى احرام وطواف وسعى وتجوز فى كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف ☼

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا (ولا تجوز فى البدنية بحال (وفى المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة (ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت (وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل (فمن

عجز فاحج صح ويقع عنه (وينوى النائب عنه فيقول «لبيك بحجة عن فلان» (ويرد ما فضل من النفقة الى الوصى او الورثة (ويجوز احجاج الضرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى (ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له (وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضى صح خلافا لابى يوسف رح وبعده لا (ودم المتعة والقران على المأمور (وكذا دم الجناية (ودم الاحصار على الآمر خلافا لابى يوسف رح (وان كان ميتا ففى ماله (وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة (وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور (لكن عند ابى يوسف بما بقى من الثلث وعند محمد بما بقى من المال المدفوع (ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز (وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات ☼

باب الهدى

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة (ولا يجب تعريفه (ويجزئ فيه ما يجزئ فى الاضحية (وتجزئ الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق (فلا يجزئ فيهما الا البدنة (ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا من غيرها (وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم (ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره (ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه (ولا يركبه الا عند الضرورة (فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه (فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه (فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء (وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته (ولا يأكل منه هو ولا غنى وليس عليه غيره (وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها ☼

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت (ولو شهدوا انه يوم التروية صحت (ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل (ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف للزيارة (وقيل من حيث يحرم (فان ركب لزمه دم (حلال اشترى

امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع ☼

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا (يجب عند التوقان (ويكره عند خوف الجور (ويسن مؤكدا حالة الاعتدال (وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى او احدهما كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما معناهما (ولو قال دادى او پذيرفتى فقال داداو پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء (ولو قالا عند الشهود مازن وشويم لا ينعقد (وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة ووصية (وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر (وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما (فلا يصح ان سمعا متفرقين (وجاز كونهما فاسقين او محدودين فى قذف (او اعميين او ابنى العاقدين او ابنى احدهما (ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب. (وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد (ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت (ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والالا (وكذا لو زوج الاب ٣ بالغة عند رجل ان حضرت صح والافلا ☼

﴿ باب المحرمات ﴾

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت (وبنته وبنت ولده وان سفلت (واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا (وعمته وخالته وام امرأته مطلقا (وبنت امرأة دخل بها (وامرأة ابيه وان علا (وابنه وان سفل (والكل رضاعا (والجمع بين الاختين نكاحا ولو فى عدة من بائن اورجعى او وطئا بملك يمين (فلو تزوج اخت امته التى وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى (ولو تزوج اختين فى عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر (والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى (بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لامنها (والزنى يوجب حرمة المصاهرة (وكذا المس بشهوة من احد الجانبين (ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة (ومادون سبع سنين غير مشتهاة وبه يفتى (ولو انزل

مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح (وصح نكاح الكتابية ٤ والصابئة المؤمنة بنبى المقرة بكتاب (لا عابدة كوكب (وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة (واربع فقط للحر حرائر او اماء (وللعبد ثنتان (وحبلى من زنى خلافا لابى يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان (ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما (ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية (ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها (ولا امة على حرة او فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن (ولا حامل من سبى او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها (ولا نكاح المتعة والموقت ☼

﴿ باب الاولياء والاكفاء ﴾

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى (وله الاعتراض فى غير الكفو (وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان (وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو (ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا (فان استأذن الولى البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد (وكذا لو زوجها فبلغها الخبر (وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح (ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلابد من القول (وكذا لو استأذن الثيب (ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى بكر (وكذا لو زالت بزنى خفى خلافا لهما (ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام (وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا (فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف (وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة (وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس مالم يرضيا صريحا او دلالة (وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق (فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا (والولى هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث (وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم

فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد (وابو يوسف مع محمد فى الاشهر (ثم لمولى الموالاة ثم لقاض فى منشوره ذلك (وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه (وقيل مسافة السفر (وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه فى السنة الا مرة (ولا يبطل بعوده (ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق (وان كانا معا بطلا (ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح ❊

﴿ فصل فى الكفاءة ﴾

تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا (فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض (وبنو باهلة ليسوا كفو غيرهم من العرب (وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية (فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام او الحرية (ومن له اب فيه او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف (ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء (وتعتبر ديانة خلافا لمحمد (فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى وتعتبر مالا (فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما (وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان (فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى (ولو تزوجت غير كفؤ فللولى ان يفرق (وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما (وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضاء (لا سكوته (وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض ❊

﴿ فصل فى تزويج الفضولى وغيره ﴾

ووقف تزويج فضولى او فضوليين على الاجازة (ويتولى طرفى النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا (ولا يتولاهما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف (ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح (ولو زوجه امرأتين فى عقدة لا يلزم واحدة منهما (ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش فى المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما (وليس ذلك لغير الاب والجد ❊

(باب)

﴿ باب المهر ﴾

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه (واقله عشرة دراهم (فلو سمى دونها لزمت العشرة (وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة (وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت (وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهى دِرْع وخِمار ومِلْحَفَة (وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابى يوسف (او ثوب او دابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة (وكذا يجب مهر المثل فى الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين (لو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة (ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابى يوسف وعندهما لها مهر المثل (ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا (وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف نصف ما فرض (وان زاد فى مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابى يوسف تتنصف ايضا (وان حطت عنه من المهر صح (واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا (وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما (وصوم القضاء غير مانع فى الاصح (وكذا صوم النذر فى رواية (وفرض الصلوة مانع (والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا (والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر (ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقى لا يرجع خلافا لهما (ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى رجع

عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض (ولو لم تقبض شيئا فوهبته لايرجع احدهما على الآخر (وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده (وان تزوجها بالف على ان لايخرجها من البلد او على ان لايتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل (ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لايزاد على الفين ولاينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها (ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما (وعندهما لها الادنى بكل حال (وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا (وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة (وعند ابى يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبداً (وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه (وان تزوجها على فرس اوثوب هروى بالغ فى وصفه اولا خير بين دفع الوسط اوقيمته (وكذا لو تزوجها على مكيل اوموزون بين جنسه لاصفته (وان بين صفته ايضا وجب هو لاقيمته (وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه (وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر (وان اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر مااعلناه وعند ابى يوسف رح مااسراه ٥(ولايجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد وان خلابها (فان وطئ وجب مهر المثل لايزاد ٥ فصل الخ نسخة
على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لامن آخر الوطئات هو الصحيح (ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى (ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة (فان لم يوجد منهم فمن الاجانب (فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه (ولا يعتبر بامها اوخالتها ان لم تكونا من قوم ابيها (وصح ضمان وليها مهرها (وتطالب من شاءت منه ومن الزوج (ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والافلا (وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا اوبعضا (ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك (وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا

مايعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه (وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابى يوسف رح (واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر (وقيل له السفر بها فى ظاهر الرواية والفتوى على الاول (وان اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل (وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل (وفى الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ماقالت او اكثر (وله ان كانت كنصف ماقال او اقل (وان كانت بينهما تحالفا ٢ ولزمت المتعة (وعند ابى يوسف رح القول له قبل الدخول وبعده (الا ان يذكر مالايتعارف مهراً لها (وايهما برهن قبل (وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له (وان اختلفا فى اصله وجب مهر المثل (وموت احدهما كحيوتهما (وفى موتهما ان اختلفت الورثة فى قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولايستثنى القليل وعند محمد رح كالحيوة (وان اختلفوا فى اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولايجب شئ (وان بعث اليها شيئا فقالت هى هدية وقال مهر فالقول له فى غير ماهيئ للاكل (وان نكح ذمى ذمية اوحربى حربية ثمه على ميتة اوبلا مهر وذلك جائز فى دينهم فلا شئ لها خلافا لهما سواء وطئت اوطلقت قبله اومات احدهما (وان نكحها بخمر اوخنزير معين ثم اسلما اواسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك (وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير (وعند ابى يوسف مهر المثل فى الوجهين (وعند محمد القيمة فيهما (وفى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

﴿ باب نكاح الرقيق ﴾

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان ردّ بطل (وقوله طلقها رجعية اجازة (لا طلقها اوفارقها (فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم (يباع العبد فيه (ويسعى المدبر والمكاتب ولايباعان (واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع فى المهر (لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة (وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى

٢ ولزمته نسخة

اسوة٣ الغرماء فى مهر مثلها (ومن زوج امتـه لايلزمه تبوءتها ويطأ الزوج متى ظفر ولانفقة عليـه الابالتبوئة وهى ان يخلى بينهـا وبين الزوج فى منزله ولايستخدمها (فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلااستخدامه لاتسقط (وانزوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر (بخلاف مالوقتلت الحرة نفسهـا قبله (والاذن فى العزل عن الامة للسـيد وعند همـا لها (وان تزوجت امـة اومكاتبة بالاذن ثم عتقت فلهـا الخيار فى الفسخ حراكان زوجهـا اوعبداً (وان تزوجت بلااذن فعتقت نفذ (وكذا العبد (ولاخيار لهـا (والمسمى للسيدان وطئت قبل العتق ولها انوطئت بعـده (ومن وطىٔ امة ابنـه فولدت فادعاه ثبت نسـبه منه ولزمه قيمتها لامهرها ولاقيمـة ولدها وتصيرام ولده (والجد كالاب بعد موته لاقبله (وانزوج امته اباه جازوعليه مهرها لاقيمتها٤ فان اتت بولدلاتصيرام ولدوهو حربقرابته (حرة قالت لسيدزوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسدالنكاح ولزمها الالف والولاءلها (ويصح عن كفارتها لونوت به (وان لم تقل بالف لايفسدوالولاءله خلافا لابى يوسف (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته ☼

﴿ باب نكاح الكافر ﴾

واذا تزوج كافر بلا شهود اوفى عـدة كافر وذلك جائز فى دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهمـا فى العدة (ولوتزوج المجوسى محرمه ثم اسلما اواحدهما فرق بينهما (وكذا لوترافعا الينا (وبمرافعة احدهما لايفرق خلافا لهما (والطفل مسـلم انكان احد ابويه مسلما اواسـلم احدهما وكتابى انكان بين كتابى ومجوسى (ولواسلمت زوجة الكافر اوزوج المجوسية عرض الاسلام على الآخرفان اسلم فهى له والافرق بينهمـا (فان ابى الزوج فالفرقة طـلاق خلافا لابى يوسـف لاان ابت هى (ولها المهر لوبعد الدخول والافنصفه لوابى (ولاشىٔ لوابت (ولوكان ذلك فى دارهم لاتبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر (وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما (وتباين الدارين سبب الفرقة لاالسبى (فلوخرج احدهما الينا مسلما اواخرج مسبيا بانت (وان سبيا معـالا (ومن هاجرت الينا بانت ولاعدة عليها خلافا لهما (وارتداد احدالزوجين فسخ فى الحال (وعند محمد ارتداد الرجل طلاق (وللموطوءة المهر ولغيرها

نصـفه ان ارتد (ولاشىٔ لهـا ان ارتدت (وان ارتدامعا واسلمـا معالا تبين وان اسلما معتاقبا بانت (ولايصح تزوج المرتدولاالمرتدة احدا ☼

﴿ باب القسم ﴾

يجب العدل فيه بيتوتة لاوطئا (والبكروالثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء (وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولدنصف الحرة (ولاقسم فى السفر فيسافر بماشاء (والقرعة احب (وان وهبت قسمها الضرتها صح ولها ان ترجع ☼

﴿ كتاب الرضاع ﴾

هومص الرضيع من ثدى الادميـة فى وقت مخصوص (ويثبت حكمـه بقليله وكثيره فى مدته لابعدهـا (وهى حولان ونصف وعندهما حولان (فيحرم به مايحرم من النسب الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولـده وام اخيه اواخته وام عمه اوعمته اوخاله اوخالته (والااخاابن المرأة لها وقس عليه (وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه (ولاحل بين رضيعى ثدى وان اختلف زمانهمـا (ولابين رضيع وولـد مرضعته وان سـفل وولد زوج لبنها منه فهواب للرضيع وابنه اخ وبنتـه اخت واخوه عم واخته عمة (ولاحرمة لورضعا من شاة اومن رجل (ولافى الاحتقان بلبن المرأة (ولبن البكر والميتة محرم (وكذا الاستعاط (واللبن المخلوط بالطعام لايحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن (ويعتبر الغالب لوخلط بماء اودواء اولبن شاة (وكذا لوخلط بلبن امرأة اخرى (وعند محمد تتعلق الحرمة بهما (وان ارضعت ضرتها حرمتا ولامهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد (لاان لم تعلم به اوقصدت دفع الجوع والهلاك اولم تعلم انه مفسد (والقول قولها فيه (وانما يثبت الرضاع بمايثبت به المال (ولوقال هذه اختى من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق ☼

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هورفع القيد الثابت شرعا بالنكاح (احسنه تطليقها واحدة فى طهر لاجماع فيه وتركها حتى تمضى عدتها (وحسنه وهوسنى تطليقها ثلثا فى ثلثة اطهار لاجماع فيهـا انكانت مدخولابهـا ولغيرهـا طلقـة ولوفى الحيض (والآيسـة والصغيرة والحامل يطلقن عند كل شهر واحدة (وعند محمد لاتطلق الحامل للسنـة الاواحدة (وجاز طلاقهن

عقيب الجماع (وبدعيه تطليقها ثلثا اوثنتين بكلمة واحدة اوفى طهر واحد لارجعة فيه ان كانت مدخولابها اوفى طهر جامعها فيه (وكذا تطليقها فى الحيض (وتجب مراجعتها فى الاصح وقيل تستحب (فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء (وقيل يجوز ان يطلقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة (ولوقال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولومكرها اوسكران اواخرس باشارته المعهودة (لا طلاق صبى ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده (واعتباره بالنساء (فطلاق الحرة ثلاث ولوتحت عبد (وطلاق الامة ثنتان ولوتحت حر ❊

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾

صريحه مااستعمل فيه خاصة (ولايحتاج الى نية (وهوانت طالق ومطلقة وطلقتك (ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثراوبائنة (وقوله انت الطلاق اوانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين اوبائنة (وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن (ويقع باضافته الى جملتها كانت (اوالى مايعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج (اوالى جزء شائع منها كنصفها وثلثها (لاباضافته الى يدها اورجلها اوظهرها اوبطنها (ولو طلقها نصف تطليقة اوسدسها اوربعها طلقت (ويقع فى انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث (وفى ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث (وفى من واحدة الى ثنتين اومابين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان (وفى الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث (وفى واحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا اونوى الضرب والحساب (وان نوى واحدة وثنتين اومع ثنتين فثلث (وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين (وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا (وفى ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب (وفى انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية (وفى انت طالق بمكة اوفى مكة تطلق للحال حيث كانت (ولوقال اذا دخلت مكة او فى دخولك مكة لايقع مالم يدخلها (وكذا الدار ❊

﴿ فصل ﴾

قال انت طالق غدا اوفى غد يقع عند الصبح (وان نوى الوقوع

وقت العصر صحت ديانة (وفى الثانى قضاء ايضا خلافالهما (ولوقال انت طالق اليوم غدا اوغدا اليوم يعتبر الاول ذكرا (ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو (وكذا انت طالق امس وقدنكحها اليوم (وان نكحها قبل امس وقع الآن (ولوقال انت طالق ما لم اطلقك اومتى لم اطلقك اومتى مالم اطلقك وسكت طلقت للحال (حتى لوعلق الثلث وقعن بسكوته (وان وصل انت طالق وقع واحدة (ولوقال ان لم اطلقك فانت طالق لايقع مالم يمت احدهما (واذا بلانية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فمانوى (واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لايمتد (فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لاتتخير (وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع (ولوقال انا منك طالق فهو لغو وان نوى (ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى (ولوقال انت طالق مع موتى اومع موتك فهو لغو (وكذا لوقال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد فى رواية (وان ملك امرأته اوشقصها اوملكته اوشقصه بطل العقد (فلو طلقها بعد ذلك لغا (ولوقال لها وهى امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة (وان علق طلقتيها بمجئ الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لاتحل له الابعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتدكالحرة اجماعا ❊

﴿ فصل ﴾

قال لها انت طالق هكذا مشيراً باصابعه وقع بعددها (فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة (ولووصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة اوافحش الطلاق أواخبثه او اشده اوطلاق الشيطان اوالبدعة اوكالجبل اوكالف اوملاء البيت اوتطليقة شديدة اوطويلة اوعريضة وقع واحدة بائنة (وكذا ان نوى الثنتين (الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن اوالبتة اخرى فيقع بائنان (وصحت نية الثلث فى الكل ❊

﴿ فصل ﴾

طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن (وان فرق بانت بالاولى ولاتقع الثانية (ولوقال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة (وكذا

لوقال واحدة قبل واحدة اوبعدها واحدة (ولوقال بعد واحدة اوقبلها واحدة اومع واحدة اومعها واحدة فثنتان (وفى الموطوءة ثنتان فى الكل (ولوقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان (ولواخر الشرط فثنتان اتفاقا (ويقع بعدد قرن بالطلاق لابه (فلو ماتت قبل ذكر العـدد فى قوله انت طالق واحدة لاتطلق .

فصل فى الكنايات

وكنايته مااحتمله وغيره (ولايقع بها الابنية اودلالة حال (فمنها اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية (وماسواها يقع بها واحدة بائنة الاان ينوى ثلثا فيقعن (ولاتصح نية الثنتين وهى بائن بتـة بتلة خليـة برية حبلك على غاربك الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقنعى تخمرى اسـتترى اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج (فلوانكر النية صـدق مطلقا حالة الرضـاء (ولايصدق قضاء عند مـذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد (ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم (ويصدق ديانة فى الكل (ولوقال ثلث مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقى حيضا صدق (وان لم ينو بالباقى شيئا وقع الثلث (وتطلق بلست لى بامرأة اولسـت لك بزوج ان نوى الطلاق (والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لاالبائن الا اذا كان معلقا بالشرط .

باب التفويض

واذا قال لها اختارى ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى علمت به فيه بانت بواحدة (ولاتصح نية الثلث وان قامت منه اواخذت فى عمل آخر بطل ولابد من ذكر النفس اوالاختيار فى احـد كلاميهما (وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى اواخترت نفسى تطلق (وان قال لها ثلث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى اوالوسطى اوالاخيرة يقع الثلث بلانية وعندهما واحدة بائنة (ولوقالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا (ولوقالت طلقت نفسى اواخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعـة (ولوقال امرك بيدك فى تطليقـة اواختارى تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية (ولوقال امرك بيدك ينوى ثلثـا فقالت اخترت نفسى بواحدة

اوبمرة واحدة وقع الثلث (وان قالت طلقت نفسى واحدة اواخترت نفسى بتطليقة فواحدة بائنـة (ولوقال امرك بيدك اليوم وبعـد غد لايدخل الليل وان ردته اليوم لايرتد بعد غد (وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لايبقى غـدا (ولومكثت بعد التفويض يوما ولم تقم اوكانت قائمة فجلست اوجالسة فاتكأت اومتكئة فقعدت اوعلى دابة فوقفت اودعت اباها للمشورة اوشهودا للاشهاد لايبطل خيارها (وان سارت دابتها بطل لاالسـير فلك هى فيـه (ولوقال لها طلقى نفسك ولم ينو اونوى واحدة فطلقت وقعت رجعيـة (وكذا لوقالت ابنت نفسى (وان طلقت ثلثـا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين (ولوقالت اخترت نفسى لاتطلق (ولايملك الرجوع بعد قوله طلقى نفسك (ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت (ولو قال لها طلقى ضرتك اولآخر طلق امرأتى يملك الرجـوع ولايتقيد بالمجلس (الااذا زاد ان شئت (ولوقال لها طلقى نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة وفى عكسـه لايقع شئ وعندهما يقع واحدة (وفى طلقى نفسك ثلثـا ان شئت فطلقت واحـدة لايقع شئ (وكذا فى عكسـه وعندهما يقع واحدة (ولوامرها بالبائن اوالرجعى فعكست وقع ٥ ماامر (ولوقال

٥ ما امر به نسخة

انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطـلاق لايقع شئ (وكذا لو علقت المشية بمعدوم (وان علقت بموجود وقع (ولوقال انت طـالق متى شئت اومتى ما شئت او اذا شئت اواذاما شئت فردت الامر لا يرتد ولهـا ان تطلق واحدة متى شـاءت ولاتزيد (ولوقال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثـا متفرقا لامجموعا ولابعد زوج آخر (ولوقال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت لاتطلق مالم تشـأ فى مجلسها (ولوقال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية اوبائنة اوثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لايقع شئ (وان لم يكن له نية يقع ماشـاءت (ولوقال انت طالق كم شئت اوماشـئت طلقت ماشـاءت فى المجلس لابعـده (وان قال طلقى نفسـك من ثلث ماشئت فلهـا ان تطلق مادون الثلث لاالثلث خـلافالهما .

باب التعليق

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته انزرت فانت طالق (اومضافا الى
الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها (ولوقال
للاجنبية انزرت فانت طالق فنكحها فزارت لاتطلق (والفاظ الشرط
ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما (فى جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا فى كلما فانها تنتهى فيها بعد الثلث مالم تدخل على التزوج
(فلوقال كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد
زوج آخر (وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لاتطلق بعد الثلث
وزوج آخر (وزوال الملك لايبطل اليمين (والملك شرط لوقوع الطلاق
لالانحلال اليمين (فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولايقع (وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا
برهنت (وفى مالا يعلم الامنها القول لها فى حق نفسها لافى حق غيرها
(فلو قال انحضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى
لافلانة (وكذا لوقال ان كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدى
حرفقالت احب طلقت ولايعتق (ولايقع فى ان حضت مالم يستمر
الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه (ولوقال انحضت حيضة يقع
اذا طهرت (ولوقال انولدت ذكرا فانت طالق واحدة وانولدت
انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها وتنقضى العدة (ولو علق بشرطين شرط للوقوع
وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع (وان وجدا
اواخرهما لافيه لايقع (ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط
ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لايقع شئ (ولو
علق الثلث اوالعتق بالوطئ لايجب العقر باللبث بعد الايلاج ولايصيربه
مراجعا فى الرجعى مالم ينزع ثم يولج خلافا لابى يوسف رح (ولو
قال ان نكحتها عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن لاتطلق
(وان وصل بقوله «انت طالق» قوله «ان شاء الله» او ان لم يشأ الله
اوماشاء الله او مالم يشأ الله او الا ان يشاء الله لاتطلق (وكذا
لو ماتت قبل قوله انشاء الله (وان مات هو يقع (وفى انت طالق
ثلثا الا واحدة يقع ثنتان (وفى الاثنتين واحدة وفى الا ثلثا ثلث ٠

﴿ باب طلاق المريض ﴾

الحالة التى يصير بها الرجل فاراً بالطلاق ولاينفذ تبرعه فيها الامن

الثلث مايغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج
البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل فى قصاص اورجم (فلو ابان
امرأته وهو بتلك ٧ الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهى
فى العدة ورثت (وكذا لوطلبت رجعية فطلقها ثلثا (ومبانة قبلت ابنه
بشهوة (ولوابانها وهو محصور اوفى صف القتال او محبوس لقصاص
اورجم اويقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشك اومحموم
لاترث (وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها (ومن طلقت ثلثا
بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات (٨ ومن ارتدت بعدما ابانها ثم
اسلمت (وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق
(ولو فعلت ذلك وهى مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت
وهى فى العدة ورثها (ولو ابانها بامرها فى مرضه او تصادقا انها
كانت حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها
الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر (وان علق الطلاق بفعل اجنبى
اوبمجئ الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت
وان كان احدهما فى الصحة لاترث (وان علق بفعل نفسه وهما
فى المرض اوالشرط فقط ورثت (وكذا لوعلق بفعلها ولابدلها منه وهما
فى مرضه (وكذا لوكان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد رح (وان كان لها
بد لاترث على كل حال (وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت (وكذا
لوكان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد رح (وان آلى
منها وبانت به فان كانا فى المرض ورثت وان كان الايلاء فى الصحة لا
(وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والالا ٠

﴿ باب الرجعة ﴾

هى استدامة النكاح القائم فى العدة (فمن طلق مادون الثلث بصريح
الطلاق اوبالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة
ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت فى العدة بقوله
راجعتك اوراجعت امرأتى او بفعل مايوجب حرمة المصاهرة من وطئ
ومس ونحوه من احد الجانبين (وندب الاشهاد عليها واعلامها
بها (ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا
(ولوقال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى فالقول لها ولاتصح

٧ الحال نسخة

٨ ولو ارتدت نسخة

الرجعة خلافا لهما (وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد (وفى عكسه القول للسيد اتفاقا فى الصحيح (وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى وانكرا فالقول لها (واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل (وان انقطع لاقل لا مالم تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلى وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل (وفى الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا (ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا (وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى رواية عن ابى يوسف رح كتمام العضو (ولو طلق حاملا اومن ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع (وان طلق من خلابها وانكر وطئها فليس له ان يراجع (فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عام بين صحت الرجعة (ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة (وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فى بطون فالثانى والثالث رجعية وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء (والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين (وندب ان لايدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها (وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها (والطلاق الرجعى لايحرم الوطئ (وله ان يتزوج مبانته بمادون الثلث فى العدة وبعدها (ولاتحل الحرة بعد الثلث ولاالامة بعد الثنتين الابعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته (ولاتحل له بملك يمين (ويحللها وطئ المراهق لاالسيد (والشرط الايلاج دون الانزال (فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد ولاتحل للاول وعن محمد انه صحيح ولاتحل للاول (والزوج الثانى يهدم مادون الثلث ايضا خلافا لمحمد (فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بمابقى (ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتى منك وتحللت وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها.

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته (وهى اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلاايلاء لو حلف على اقل منها (وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة اوالجزاء ان حنث (فلو قال لزوجته والله لااقربك

او والله لااقربك اربعة اشهر كان موليا (وكذا لو قال ان قربتك فعلى حج اوصوم اوصدقة اوفانت طالق اوعبده حر فان قربها فى المدة حنث وسقط الايلاء والابانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق (فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلاوطئ بانت باخرى (فان نكحها ثالثا فكذلك (فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية (فان وطئ لزم الكفارة اوالجزاء ولاتبين بمضى المدة وان لم ٧ يطأ (وكذا لو آلى من اجنبية اومن مبانة (اما الرجعية فكالزوجة (ولاايلاء فيمادون اربعة اشهر (فلو قال والله لااقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لااقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء (وكذا لو قال لااقربك سنة الايوما فان قربها وقد بقى من السنة اربعة اشهر صار ايلاء (ولو قال لاادخل بصرة وامرأته فيها لايكون موليا (وان عجز المولى عن وطئها بمرضه اومرضها اورتقها اوصغرها اوجبه اولان ٨ بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيؤه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة (فلو زال فى المدة تعين الفئ بالوطئ (وان قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى التحريم اولم ينو شيئا (وان نوى ظهارا فظهار (وان نوى الكذب فكذب (وان نوى الطلاق فبائن (وان نوى الثلث فثلث (والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو (وكذا بقوله كل حل على حرام اوهرچه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف.

٧ لو وطأ نسخة

٨ بينه وبينها نسخة

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به (ولابأس به عند الحاجة (وكره له اخذ شئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت (والواقع به وبالطلاق على مال بائن (ويلزم المال المسمى (وماصلح مهرا صلح بدلا للخلع (وان بطل العوض فيه يقع بائنا (وفى الطلاق يقع رجعيا بلاشئ كما اذا خالعها اوطلقها وهو مسلم على خمر اوخنزير اوميتة (اوقالت خالعنى على مافى يدى ولاشئ فى يدها (وان قالت على مافى يدى من دراهم ولاشئ فيها لزمها ثلثة دراهم (وان قالت من مال لزمها رد مهرها (وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لاتبرأ ولزمها تسليمه ان امكن

(والافقيمته (ولوقالت طلقنى ثلثـا بانف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت (وفى على يقع رجعيـا بلاشئ وعندهما كالبـاء (ولوقال لهـا طلقى نفسك ثلثا بالف اوعلى الف فطلقت واحدة لايقع شئ (ولوقال انت طالق بالف اوعلى الف فقبلت بانت ولزمها المـال (وان قال انت طالق وعليـك الف اوقال لعبده انت حر وعليـك الف طلقت وعتق مجـانا وانلم يقبلا وعندهمـا لامـالم يقبـلا واذا قبلا لزم المـال (والخلع معاوضة فى حقهـا فيصح رجوعهـا قبـل قبوله بعدما او جبت (وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله (ويمين فى حقه فلا يرجـع بعدما اوجب (ولا يصح شرط الخيارله ولا يبطل بالقيام عن المجاس قبل قبولها (وجانب العبدفى العتق على مال كجانبها (ولوقال طلقتـك امس بالف فلم تقبـلى فقالت بل قبلت فالقول له (ولوقال البائع كذلك فالقول للمشترى (والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين عـلى الآخر ممايتعلق بالنكاح فلا تطالب هى بمهر ولانفقة ماضية مفروضة ولاهو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول (وعند محمدرح لايسقط الاماسميا فيهما (وابويوسف مع الامام فى المبارأة ومع محمدفى الخلع (ولوخلع صغيرته من زوجها بمالها لايلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت فى الاصح (وفى الكبيرة يتـوقف عـلى قبولهـا ولو عـلى انه ضامن لزمـه المـال وطلقت (ولو شرط المـال عليهـا طلقـت بلا شئ ان قبلـت والا فـلا تطلق (وخلـع المريضـة مرض المـوت معتـبر من الثلـث ٭

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا (فلو قال لها انت على كظهر امى او رأسك ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها اوفخذها اوكظهر اختى اوعمتى ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر (فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولايعود حتى يكفر (والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها (وينبغى لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضى عليها (واللفظ المذكـور لايحتمـل غـير الظهـار (ولو قال انت عـلى مثـل امى اوكامى فان نوى الـكرامة صدق او الظهـار فظهار او الطلاق

فبائن وان لم ينو شيئـا فليس بشئ (ولو قال انت على حرام كامى ونوى ظهـارا او طـلاقا فكما نوى (ولو قال حرام كظهرامى ونوى طلاقا او ايلاء فهـو ظهـار وعنـد هما مـانوى (ولاظهـار الا من الزوجة(فلا ظهـار من امته ولا ممن نكحها بلاامرها وظاهر منها فاجازت النكاح (ولو قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظـاهرا منهن وعليه لكل واحـدة كفارة (وان ظاهر من واحدة مرارا فى مجلس او مجالس فعليه لكل ظهـار كفارة (وهى عتق رقبة يجوز فيها المسلم والـكافر والذكر والانثى والصغير والـكبير والا عور والاصم الذى اذا صيح تسمع ومقطـوع احـدى اليدين واحـدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا (ولا يجـوز الاعمى والاصم الذى لايسمع اصـلا والا خرس ومقطـوع اليـدين او ابهـا ميهما اوالرجلين اويدو رجل من جانب واحـدومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضـه (ولواشـترى قريبـه بنيتها صح (وكذا لوحرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظـاهر منهـا (ولوحرر نصـف عبد مشترك وضمن باقيه لايجوز خلافا لهما (وكذا لوحرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه (فان لم يجـد مايعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضـان ولا شئ من الايام المنهية (فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا نـاسـيا اسـتأنف خلافا لابى يوسف (وان افطر بعذر او بغير عذر اسـتأنف اجمـاعا (فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسـكينا كل مسكين كالفطرة اوقيمة ذلك ويصح اعطاء من برمع منوى شـعير اوتمر (وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر (فلو غداهم وعشـاهم اوغداهم غدائين او عشـاهم عشائين واشبعهم جازوان قل ما اكلوا (ولابد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة (ولواطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه (وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لايجزئ الا عن يوم واحد (فان جامعهـا فى خلال الاطعـام لايستأنف (ولو اطعم سـتين فقيرا كل فقير صـاعا عن ظهارين لايصح الا عن واحد(ولو عن ظهـار وافطار صح عنهما (وكذا لو حرر عبـدين عن ظهـارين او صـام عنهمـا اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صـح عنهمـا وان لم يعين (وان حرر عنهما رقبة واحـدة او صـام شهرين ثم عين عن

احد هما صح (ولو عن ظهار وقتـل لا . وان ظاهر العبد لايجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده اواطعم .

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنى فى حقها (فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهى ممن يحد قاذفها اونفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان (فان ابى حبس حتى يلاعن اويكذب نفسـه فيحد (فان لاعن وجب اللعان عليها (فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه (فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا اوكافرا اومحدودا فى قذف وهى من اهلها حـد (وان كان اهلا وهى امة اوصغيرة اومجنونة اومحدودة فى قذف اوكافرة اوممن لايحد قاذفها فلاحد ولالعان (وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات «اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنى» وفى الخامسة «لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى» يشير اليها فى جميع ذلك ثم تقول هى اربع مرات «اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنى» وفى الخامسة «غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنى» تشير اليه فى جميع ذلك (وان كان القذف بنفى الولد ذكراه عوضا عن ذكر الزنى (وان كان بالزنى ونفى الولد ذكراهما (فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهى طلقة بائنة وينفى نسب الولد عنه ان كان القذف به ويلحقه بامه (فان اكذب نفسـه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابى يوسف رح (وكذا ان قذف غيرها فحد اوزنت فحدت (ولالعان بقذف الاخرس (ولابنفى الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر (ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا ولاينفى القاضى الحمل (ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن (وان نفى بعد ذلك لاعن ولاينتفى وعندهما يصح النفى فى مدة النفاس (وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها (وان نفى اول ٩توأمين واقر بالآخر حد) وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما .

٩ التوأمين نسخة

باب العنين

هو من لايقدر على الجماع اويقدر على الثيب دون البكر (فلو اقر انه لم يصل لم يصل زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح (ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لامدة مرضه اومرضها (فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته

وهو طلقة بائنـة (فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا اوبكرا فنظرن اليها فقلن هى ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هى بكر اجل (وكذا ان نكل وان كان بعد التأجيل وهى ثيب اوبكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت (وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها (والخصى كالعنين (والمجبوب يفرق للحال (وحق التفريق فى الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى يوسف (ولاخيار لها ان وجدت به جنونا اوجذاما اوبرصا خلافا لمحمد (ولا له لو وجد بها ذلك اورتقاً اوقرناً .

باب العدة

هى تربص يلزم المرأة (عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اى حيض (وكذا من وطئت بشبهة اوبنكاح فاسـد وفرقت اومات عنها وام ولد عتقت اومات مولاها (ولايحتسب حيض طلقت فيه (وان كانت لاتحيض لكبر اوصغر اوبلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر (وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام (وعـدة الامة حيضتان (وفى الموت وعدم الحيض نصف ماللحرة (وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبى (وعنـد ابى يوسف ان مات عنها صبى فعـدتها بالاشهر (وان حملت بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا (ولانسب فى الوجهـين (ومن طلقت فى مرض موت رجعيـا كالزوجـة (وان بائنا تعتـد بابعد الاجلين وعنـدابى يوسف كالرجعى (ومن عتقت فى عـدة رجعى تتم كالحرة وان فى عـدة بائن اوموت فكالامة (وان اعتدت الآيسـة بالاشهر ثم عاددمها على عادتها بطلت عـدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح (وكذا تسـتأنف الصغيرة اذا حاضت فى خلال الاشهر (ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر (واذا وطئت المعتـدة بشبهة وجبت عليها عـدة اخرى وتداخلتا وماتراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها (وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان تعلم بهمـا (وفى النكاح الفاسـد عقيب التفريق اوالعزم على ترك الوطئ (ومن قالت انقضت عـدتى بالحيض فالقول لهـا مع اليمين ان مضى عليهـا سـتون يومـا وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث سـاعات (وان نكح معتدته من بائن ثم طلقهـا قبـل الدخول لزمـه مهر كامل وعدة مسـتأنفة وعنـد

محمد نصف مهر واتمام الاولى (ولاعدة فى طلاق قبل الدخول (ولاعلى ذمية طلقها ذمى اوحربية خرجت الينامسلمة خلافالهما .

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الامن عذر (لامعتدة العتق والنكاح الفاسد (ولاتخطب المعتدة ولابأس بالتعريض (ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا (ومعتدةالموت تخرج نهارا وبعض الليل ولاتبيت فى غير منزلها (والامة تخرج فى حاجة المولى (وتعتد المعتدة فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة اوالموت الاان تخرج جبرا اوخافت على مالها اوانهدام المنزل اولم تقدرعلى كرائه (ولا بأس بكينونتهما معابمنزل وانكان الطلاق بائنا اذاكان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا (فان كان فاسقا اوالبيت ضيقا خرجت والاولى خروجه (وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن (ولو ابانها اومات عنها فى سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وانكانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولى اولا والعود احمد (وانكان ذلك فى مصر لاتخرج منه مالم تعتد ثم تخرج انكان لها محرم وقالا انكان ٦ معها محرم جازالخروج قبل الاعتداد .

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان (ومن قال ان نكحت فلانة فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذنكحها لزمه نسبه ومهرها (واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهرمن وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا (وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين (وان لسنتين اوا كثر لا (الافى الرجعى ويكون رجعة بخلاف البائن (الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة فى العدة (وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعندابى يوسف رح يثبت فيما دون سنتين (ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا (ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين اورجل وامرأتين وعندهما يكفى شهادة امرأة واحدة وانكان حبل

(ظاهر)

ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة (وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح فى حق الارث والنسب هو المختار (ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعداً ثبت منه ان اقر بالولادة اوسكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لايثبت فان ادعت نكاحها منذستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلايمين (وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لاتطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجردقولها وعندهما لابد من شهاده امرأة (ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والافلا (ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى ام ولده (ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلاميراث لها .

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك (وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات (ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لامن نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده (ويعود الحق بزوال نكاح سقط به (والقول قولها فى نفى الزوج (ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام او الجدة حتى تحيض (وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان (ومن لها الحضانة لاتجبر عليها (فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لاتدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن (وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم (ولاحق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق (والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر (وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء (ولاللام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام (وان كان بين المصرين او القريتين مايمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولاخيار للولد .

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او

كافرة كبيرة اوصغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها فى منزله او لم تسلم لحق لها او
لعدم طلبه (وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها (والكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير (ويعتبر فى ذلك حالهما ففى الموسرين حال اليسار
وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط
(والقول له فى اعساره فى حق النفقة والبينة لها (وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها
لو موسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين (ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم فى
الاصح (ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس
تلزم نفقة العسار (ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه (ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء (ولو مرضت فى منزله فلها النفقة لا لو مرضت
فى بيتها وزفت مريضة (ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل
عليه (ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها
(ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضى قبل قبضها سقطت الا ان
تكون استدانت بامر قاض) ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما
قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد (واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى (ولا يباع فى دين غيرها الا مرة (وعلى الزوج ان يسكنها
فى بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها (ويكفيها بيت مفرد من دار
اذا كان له غلق (وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من
النظر اليها والكلام معها متى شاؤا (والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى غيرهما فى السنة مرة (وتفرض نفقة زوجة الغائب
وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به
وبالزوجية او يعلم القاضى ذلك (ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا
(فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لا يقضى بها (وكذا لو لم يخلف
مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع
بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم
والمختار (وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة (لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج (ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها (لا لو مكنت ابنه ٥

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة (ولا

تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت (ويستأجر من ترضعه عندها (ولو استأجرها
وهى زوجته او معتدته من رجعى لترضع ولدها لا يجوز (وفى معتدة البائن روايتان
(وبعد العدة يجوز وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير (ولو استاجرها وهى
زوجته لارضاع ولده من غيرها صح (ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وبه يفتى (وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها (وعلى الموسر يسارا يحرم
الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت (ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث (فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما
(ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ (وعليه نفقة كل
ذى رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب
لخرقه او لكونه من ذوى البيوتات او طالب علم (ويجبر عليها (وتقدر بقدر الارث
(حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه (ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته (فنفقة من له خال وابن عم على خاله (ونفقة زوجة الاب
على ابنه (ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا (ولا تجب نفقة للغير
على فقير الا للزوجة والولد (ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد
اعلى واسفل (وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره (ولا بيع العرض لدين له
على الابن سواها (ولا للام بيع ماله لنفقتها (وعندهما لا يجوز للاب ايضا (ولا
ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما (ولو انفق المودع مال الابن
عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما (ولو قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضى امر بالاستدانة عليه (وعلى
المولى نفقة رقيقه (فان ابى اكتسبوا وانفقوا (وان لم يكن لهم كسب اجبر
على بيعهم (وفى غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة ٥

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك (انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان
لم ينو كانت حر او محررا وعتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاى
اويا مولاى او هذه مولاتى اويا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له (وكذا
لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه (وكقوله لامته
فرجك حر (وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك او لا سبيل او لا رق او
خرجت من ملكى او خليت سبيلك (او قال لامته اطلقتك (ولو قال طلقتك
لا تعتق وان نوى (وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته (ولو قال انت لله

لايعتق خلافا لهما (ولو قال هذا ابنى او ابى عتق بلانية وكذا هذه امى (وعندهما لايعتق ان لم يصلح ان يكون ابناله اوابا اواما (ولو قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار (وكذا لو قال هذا اخى اولعبده هذا ابنتى (ولا يعتق بلاسلطان لى عليك وان نوى (ولا بيا ابنى ويا اخى (اوانت مثل الحر وقيل يعتق (ولو قال ماانت الاحر عتق (ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا اومجنونا (والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما (ومن اعتق لوجه الله عتق (وكذا لو اعتق للشيطان اوللصنم وان عصى (وكذا لو اعتق مكرها اوسكران (ولو اضاف العتق الى ملك اوشرط صح (ولو خرج عبد حربى الينا مسلما عتق (والحمل يعتق بعتق امه (وصح اعتاقه وحده (ولا تعتق امه به (والولد يتبع امه فى الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة (وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها (وولد المغرور حر بقيمته ٥

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب الا انه لايرد فى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى (وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق اويدبر اويكاتب اويستسعى والولاء لهما اويضمن المعتق لو موسراً ويرجع به المعتق على العبد والولاء له (وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار (ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن (والولاء له فى الحالين (ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما فى حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين (ولو احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف فى الاحوال حتى يتصادقا (ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما مطلقا (وعندهما ان كانا موسرين فلاسعاية وان كانا معسرين ففى نصفه عند ابى يوسف وفى كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند محمد (ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لايعتق واحد (ومن ملك ابنه مع آخر بشراء اوهبة اوصدقة او وصية عتق حظه ولايضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا (وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن (وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله (ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك

اواستسعى (وقالا يضمن فقط (ولو ملكاه بالارث فلاضمان اجماعا (عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره (والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لاماضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له (وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (ولو قال لشريكه هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها فى حظه ان شاء ثم تكون حرة (ومالام ولد تقوم (فلايضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هى متقومة فيضمن حصة شريكه منها ٥

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه (ولو فى مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى فى اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما فى خمسة (وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى فى ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى فى اربعة ومن الداخل واحد ويسعى فى خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلابيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار (والبيع بيان فى العتق المبهم (وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما (وفى الطلاق المبهم هو والموت بيان (وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكراً وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى (ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة (وفى عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبيده او امتيه لاتقبل الافى وصية وعندهما تقبل (وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا ٥

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر يعتق بدخوله من فى ملكه عند الدخول سواء كان فى ملكه وقت الحلف اوتجدد بعده (ولو لم يقل يومئذ لايعتق الا من كان فى ملكه وقت الحلف (وكذا لو قال كل مملوك لى حر بعد غد (والمملوك لايتناول الحمل (فلو قال كل مملوك لى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكراً لاقل من نصف حول منذ حلف لايعتق ولو لم يقل ذكر

عتق تبعا لامه (ولو قال كل مملوك لى حر بعد موتى صار من فى ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته ٭

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة (وان قال ان اديت الى الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى فى المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه فى التعليق بان ومتى ادى او خلى فى التعليق باذا ويجبر المولى على القبض (وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق مالم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقى (ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها و يعتق وان كسبها بعده لا يرجع (ولو قال انت حر بعد موتى بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا (فلو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته (وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين (ومن قال لاخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلاشئ عليه (ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر (ولو تزوجته فحصة المهر لها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول ٭

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او يوم اموت او مع موتى او عند موتى او فى موتى او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى (فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج (واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى فى كل قيمته (ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما (والمقيد من قال له ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر ٭

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة عن مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز

اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها (وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه (ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى (ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام ولد له (وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها (ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة (ولا ترق بعجزها (وان مات عتقت بلا سعاية (ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها (وان ادعياه معا ثبت منهما وهى ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد (وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد فى ملكه وقتاما ٭

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلث (غموس وهى حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا (وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة (ولغو وهى حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه (وحكمها رجاء العفو (ومنعقدة وهى حلفه على فعل او ترك فى المستقبل (وحكمها وجوب الكفارة ان حنث (ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى (ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات (ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين (ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث (وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل (فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات (ولا يجوز التكفير قبل الحنث (ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما (ولا يصح يمين الصبى والمجنون والنائم ٭

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله (واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم (او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته (لا بغير الله كالقرآن والنبى والكعبة (ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه (وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكندمى خورم بخداى (وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل

بالله (وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله (وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او نصرانى او برئ من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا (وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين (وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابى يوسف (وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن (ومن حرم ملكه لايحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة (وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلانية (ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام (ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبى ووجد لزمه الوفاء (ولو علقه بشرط لايريده كان زينت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح (ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه ؛

﴿باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك﴾

حلف لايدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لايحنث (وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لايحنث فى الصفة ايضا (وفى لايدخل دارا فدخل دارا خربة لايحنث (ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت داراً اخرى حنث (وكذا لو وقف على سطحها وقيل لايحنث به فى عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لايحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت فدخلها لايحنث (وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه (وفى لايدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بنى بيتا آخر لايحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقى الجدران (وفى لايدخل هذه الدار وهو فيها لايحنث مالم يخرج ثم يدخل (وفى لايلبس هذا الثوب وهو لابسه او لايركب هذه الدابة وهو راكبها او لايسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غير لبث لايحنث والا حنث (ثم فى لايسكن هذا البيت او هذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقى وتد حنث وعند ابى يوسف رح يعتبر نقل الاكثر (وعند محمد رح نقل ماتقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق (ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لايبر بنقلته الى السكة او المسجد (وكذا فى لايسكن هذه المحلة وفى لايسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها (وفى لايخرج

فامر من حمله واخرجه حنث (ولو حمل واخرج بلاامره مكرها او راضيا لا يحنث (ومثله لايدخل (وفى لايخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لايحنث (وفى لايخرج مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث (وفى لايأتيها لايحنث ما لم يدخلها (والذهاب كالخروج فى الاصح (وفى ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث فى آخر اجزاء حيوته (وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولامانع من مرض او سلطان حنث (ولو نوى الحقيقة صدق ديانة (لاقضاء فى المختار (وفى لاتخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج (وفى الا ان اذن يكفى الاذن مرة (وفى لاتخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد (ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لايحنث (قال لآخر اجلس فتغد معى فقال ان تغديت فكذا لايحنث بالتغدى لامعه ولو فى ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم (وفى لايركب دابة فلان فركب دابة عبده مأذون لايحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابى يوسف رح يحنث مطلقا ان نواه (وعند محمد رح يحنث مطلقا وان لم ينوه ٠

﴿باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام﴾

لايأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لانبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد (وفى لايأكل من هذا البسر فاكله رطبا لايحنث (وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا (بخلاف لايكلم هذا الصبى فكلمه شابا او شيخا (او لايأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا (وفى لايأكل بسرا فاكل رطبا لايحنث ولو اكل مذنبا حنث (وكذا لو اكله بعدما حلف لايأكل رطبا (وقالا لايحنث فيهما (ولو اكله بعد حلفه لايأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا (وفى لايشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لايحنث (كما لو اشترى بسرا مذنبا (وفى لايأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لايحنث (وكذا فى الشراء (ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث (وكذا لو اكل كبدا او كرشا (والمختار انه لايحنث بهما فى عرفنا كما لو اكل الية (وفى لايأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما (ولو اكل الية او لحما لايحنث اتفاقا (وفى لايأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلايحنث باكل خبزها خلافا لهما (وفى لايأكل من هذا الدقيق

يحنث بخبزه لا بسفه فى الصحيح (والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصر كخبز البر او الشعر فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه (والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه (والطبيخ على مايطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك (والرأس على مايباع فى مصره ويكبس فى التنانير (والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقا (والادام مايصطبغ به كالخل والزيت واللبن (وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنيـة وعند محمد هى ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام فى الصحيح (والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال (والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل (والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر (وفى ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء (وفى لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء مالم يكرع خلافا لهما (وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا (وكذا فى الجب والبئر وفى الاناء بعينه (وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف (فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له (وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق (وفى ليصعدن السماء او ليطيرن فى الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال (وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابى يوسف (وفى لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء فى الصلوة او خارجها هو المختار (وفى لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا (ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث (ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث (ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابى يوسف (وفى لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف (ويوما كلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلا كلمه على الليل فحسب (وفى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف (وفى لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد فى العبد والدار وفى المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد (وفى لا يكلم امرأته او صديقه يحنث فى المعين بعد الابانة والمعاداة وفى غيره لا الا فى رواية عن

محمد ويحنث بالمتجدد (وفى لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث (لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها مانوى (وان قال الدهر او الابد فهو على العمر (ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان (ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة ٢ كاياما كثيرة وقالا على جمعة فى ايام وسنة فى الشهور والعمر فى السنين

﴿ باب اليمين فى الطلاق ٣ والعتق ﴾

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت (ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى خلافا لهما (وفى اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر (ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث (وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهى طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما (وفى كل عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا (ولو قال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين (ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى (وفى ان تسريت امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق) وفى كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم (وفى هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين وكذا العتق والاقرار ٠

﴿ باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ﴾

يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد (وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض (وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء (وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة (وفى لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث (وفى لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة (وكذا فى ابنه وبنته الصغيرين وفى الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة (ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضى اختصاص الفعل

٢ كايام كثيرة نسخة
٣ والعتاق نسخة

بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا (ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء (وعلى العين كان بعت ثوبالك يقتضى اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره اولا (وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول (وان نوى غيره صدق فيما عليه (وفى ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق (وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف (ولو بالباطل لا يعتق (وفى ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث (قالت تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا الا فى رواية عن ابى يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء (ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم (ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا او المروة لا يلزمه شىء (وكذا لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما (وفى عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد (وفى لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا مالم يتم يوما (وفى لا يصلى يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل (وفى ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا لهما (وان لبس ما غزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق (خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب (وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى (وفى لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث (وفى لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث (وفى لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث .

باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى (فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته (بخلاف الغسل والحمل والمس (لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث (ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب (ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد (ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر (ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يبر (لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضرورى كالوزن لا يحنث (ان كان لى الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها (لا يفعل كذا تركه ابدا (وفى

ليفعلنه يكفى فعله مرة (حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته (ليهبنه فوهب ولم يقبل بر (وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع (لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له (فلا يحنث بشم الورد والياسمين (وقيل يحنث (لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه (لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة (حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملى لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا (والزنى وطىء مكلف فى قبل خال عن ملك وشبهته (ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطىء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية (او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه (وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او فى اثنائه ترك (والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى يموت (يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس (وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس (ويغسل ويصلى عليه (ولغير المحصن جلده مائة (وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج (وعند ابى يوسف يضرب الرأس ضربة (ويضرب الرجل قائما فى كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار (والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو (ويحفر لها فى الرجم لا له (ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام (واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطىء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما (ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الا سياسة (والمريض يرجم ولا يجلد مالم يبرأ (والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها .

باب الوطىء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد (وهى نوعان (شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا (فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطىء معتدته من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده (وكذا وطىء المرتهن المرهونة فى الاصح (وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته (فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطىء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات دون الثلث

او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل ٤ تسليمهما (والنسب يثبت فى هذه عند
الدعوة لافى الاولى وان ادعاه (ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها (وكذا
بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ٥ اذا دعاها فقالت انا
زوجتك (لابوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه المهر (ولا
بوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب اوبغى (ولا بوطئ محرم تزوجها اومن
استأجرها ليزنى بها خلافا لهما (ومن وطئ اجنبية فى مادون الفرج يعزر
(وكذا لو وطئها فى الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد (وان زنى ذمى
بحربية فى دارنا حد الذمى فقط (وعند ابى يوسف رح يحدان (وفى عكسه
حدت الذمية لا الحربى (وعند ابى يوسف رح يحدان وعند محمد
لايحدان (وان زنى مكلف بمجنونة اوصغيرة حد (وفى عكسه لاحد عليها
الافى رواية عن ابى يوسف رح (ولاحد بزنى المكره (ولا ان اقر احدهما
بالزنى وادعى الآخر النكاح (ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة
وعند ابى يوسف القيمة فقط (والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لابالحد ٠

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لاتقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الافى القذف (وفى السرقة
يضمن المال (ويصح الاقرار به الافى الشرب (وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح
(والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا (وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت
بخلاف سرقته من غائب (وان اقر بالزنى بمجهولة حد (وان شهدوا كذلك لايحد
(وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد الرجل (ولايحد احد
لو اختلف الشهود فى بلد الزنى اوشهد اربعة به فى بلد فى وقت واربعة به فى
ذلك الوقت ببلد آخر (وكذا لوشهد اربعة على امرأة به وهى بكر اوهم فسقة
اوشهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك (وحد المشهود عليه
لو اختلف شهوده فى زوايا البيت (والشهود فقط لوكانوا عميانا او محدودين فى
قذف او اقل من اربعة او احدهم عبداً او محدوداً (وكذا لو وجد احدهم
عبداً او محدودا بعد حد المشهود عليه (وديته فى بيت المال ان رجم (وارش
جرح ضربه او موته منه هدر وقالا فى بيت المال ايضا (وكذا الخلاف لو رجع
الشهود (ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية (وكل واحد رجع
حد وغرم ربعها (ولو رجع احد خمسة فلاشئ عليه (فان رجع آخر حدا
وغرما ربعها (ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم (ولو بعده قبل

٤ تسليمها نسخة
٥ ان نسخة

الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط (ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا
كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والافعلى بيت المال
وقالا على بيت المال مطلقا (ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك
فالدية فى مال القاتل (ولو اقر الشهود بتعمد النظر لاترد شهادتهم (ولوانكر
الاحصان يثبت بشهادة رجلين اورجل وامرأتين او ولادة زوجته منه ٠

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو من
نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابى يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما فى الزنى
(وان اقر اوشهدا عليه بعد زوال ريحها ٦ لايحد خلافا لمحمد (ولا يحد من
وجد فيه رائحة الخمر اوتقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران (والسكر
الموجب للحد ان لايعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما
ان يهذى ويخلط كلامه وبه يفتى (ولو ارتد السكران لاتبين امرأته ٠

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا (فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب
المقذوف متفرقا ولاينزع عنه غير الفرو والحشو (واحصانه كونه مكلفا حرا
مسلما عفيفا عن الزنى (ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك اولست بابن
فلان ان فى غضب حد والافلا (ولايحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه اوالى
عمه او خاله او رابه اوقال يا ابن ماء السماء اوقال لعربى يا نبطى اولست
بعربى (ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو
محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد (ولا يطالب ولد اباه
ولاعبد سيده بقذف امه (ويبطل بموت المقذوف لابالرجوع عن الاقرار
(ولايصح العفو والا الاعتياض عنه (ولو قال زنأت فى الجبل وعنى الصعود
حد خلافا لمحمد (وان قال يا زانى وعكس حدا (ولو قال لامرأته وعكست
حدت ولالعان (ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا (وان اقر بولد ثم نفاه
يلاعن وان عكس حد والولد له فى الوجهين (ولاشئ ان قال ليس بابنى ولا ابنك
(ولاحد بقذف امرأة لها ولد لايعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من
لاعنت بغيره (ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ فى غير ملكه من
كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التى

٦ لالبعد المسافة
لايحد الخ نسخة

هى اخته رضاعا (ولا بقذف مسلم زنى فى كفره اومكاتب وان كان مات عن وفاء (ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كامته المجوسية اوامرأته وهى حائض (وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى (ويحد من قذف مسلما كان قدنكح محرمه فى كفره خلافا لهما (ويحد مستامن قذف مسلمافى دارنا (ويكفى حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف ٭

فصل فى التعزير

يعزر من قذف مملوكا اوكافرا بالزنى اوقذف مسلما بيافاسق يا كافر ياخبيث يالص يافاجر يامنافق يالوطى يامن يلعب بالصبيان يا آكل الربوا ياشارب الخمر ياديوث يامخنث ياخائن ياابن القحبة ياابن الفاجرة يازنديق ياقرطبان يامأوى الزوانى اواللصوص ياحرامزاده (لابياحمار ياكلب ياقرد ياتيس ياخنزير يابقر ياحية ياحجام ياابن الحجام وابوه ليس كذلك يابغاء يامو آجر ياولدالحرام ياعيار ياناكس يامنكوس ياسخرة ياضحكة ياكشخان يا ابله ياموسوس (واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها اوعلويا (وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته (واقل التعزير ثلثة اسواط (واكثره تسعة وثلثون وعند ابى يوسف خمسة وسبعون (ويجوز حبسه بعد الضرب (واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف (ومن حد اوعزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته ٭

كتاب السرقة

هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لاملك له فيه ولاشبهة (وتثبت بما يثبت به الشرب (فان سرق مكلف حر اوعبد ذلك القدر محرزاً بمكان او حافظ واقر بها اوشهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهى وكيف هى واين هى وكم هى وممن سرق وبيناها قطع (وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم (ويقطع بسرقة الساج والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب (لا بسرقة شئ تافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة (ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد (ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب اوفضة وشطرنج ونرد (ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبى حر ولو عليهما حلية خلافا

لابى يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب (ولا بسرقة كلب وفهد (ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابى يوسف (ولا بسرقة مال عامة اومشترك اومثل دينه اوازيد حالا كان اومؤجلا (وان كان دينه نقداً فسرق عرضا قطع خلافا لابى يوسف (وان كان دنانير فسرق دراهم اوبالعكس لا يقطع وقيل يقطع (ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج ٭

فصل فى الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب اوبابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما (وفى الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ (ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد (ولا بسرقة من بيت ذى رحم محرم ولو مال غيره (ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره (وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابى يوسف فى الام (ولا قطع بسرقة مال زوجته اوزوجها ولو من حرز خاص (وكذا لو سرق من سيده اوزوجة سيده اوزوج سيدته اومكاتبه اوختنه اوصهره خلافا لهما فيهما اومن مغنم اوحمام نهارا اوان كان ربه عنده اومن بيت اذن فى دخوله اومضيفه (وقطع لو سرق من الحمام ليلا اومن المسجد متاعا وربه عنده اوادخل يده فى صندوق غيره اوكمه اوجيبه (اوسرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه اونائم عليه اوسرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما (ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف مالو اخرجه من حجرة الى الدار (اوسرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها (اواخذ شيئا من حرز فالقاه فى الطريق ثم خرج فاخذه اوحمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز (ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان (وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل فى الاولى ويقطعان فى الثانية (وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا اوطر صرة خارجة من كم غيره خلافا له (وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا (ولو سرق من قطار جملا اوحملا لا يقطع (وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع (والفسطاط كالبيت ٭

فصل فى كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم (ورجله اليسرى ان عاد (فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب (وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا اوغاصبا اوصاحب الربوا اومستعيرا اومستأجرا اومضاربا اومستبضعا او قابضا على سوم الشراء اومرتهنا (ويقطع بطلب المالك ايضا فى السرقة من هؤلاء (لا بطلب السارق اوالمالك لو سرقت من السارق بعد القطع (بخلاف مالو سرقت

منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة (وان لم يطلب احد لا يقطع و ان اقر هو بها (ولابد من حضوره عند الاقرار و الشهادة و القطع (ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شئ بل يحبس (وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء (ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد (ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع (وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت (وكذا لو ادعاه احد السارقين (ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر (ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت (وكذا المحجور عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد (ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها (وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن مالم يقطع به (ولو سرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع (لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها (ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها (ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ (وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمهما فى الاحمر ٭

﴿ باب قطع الطريق ﴾

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمى على مسلم او ذمى فاخذ قبله حبس حتى يتوب (وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى (وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حداً فلا يعتبر عفو الولى (وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد فى القطع (ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط (ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان (ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم (وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر (وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولى ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية (وكذا لو كان فيهم صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين (ومن خنق فى المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل ٭

﴿ كتاب السير ﴾

الجهاد بدءً منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل

اثموا (ولا يجب على صبى وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع (فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى (وكره الجعل ان كان فئ والا فلا (واذ حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا (وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى (وندب دعوة من بلغته (فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصد هم به (ويكره اخراج النساء والمصاحف فى سرية لا يؤمن عليها (لا فى عسكر يؤمن عليه (ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد (ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأى فى الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل (ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفئ لو بعده (ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك (ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد (ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم (ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ (ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم (وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم (فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب (ولغا امان ذمى او اسير او تاجر عندهم (وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبى او عبد غير مأذونين بالقتال (وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه فى رواية ٭

﴿ باب الغنائم وقسمتها ﴾

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ (ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال (وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه (ويجوز بالاسارى عندهما (وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله (ولا تقسم غنيمة فى دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة

(والمقاتل والردء سواء فى الغنيمة (وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا
(ولاحق فيها لسوقى لم يقاتل ولا لمن مات فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا
(ولو بعد الاحراز يورث نصيبه (وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس
ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع
اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد مافضل الى الغنيمة وان انتفع به رد
قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا (ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز
نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمى وعقاره فئ
وقيل فيه خلاف محمد وابى يوسف فى قوله الاول (وولده الكبير وزوجته
وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربى بغصب او وديعة فئ (وكذا ماله مع
مسلم او ذمى بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام *

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان
(ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابى يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق
(ولا يسهم لراحلة ولا بغل (والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة (فينبغى
للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل (فمن
جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل (ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم
فارس (ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل فى ظاهر الرواية
(وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه (ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبى
او امرأة او ذمى بل يرضخ لهم بحسب ما يرى الامام ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى
او دل الذمى على عوراتهم وعلى الطريق (والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
(يقدم منهم ذوو القربى الفقراء (ولا حق فيه لاغنيائهم (وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفى (وان دخل دار الحرب من لا منعة له
بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا (وان باذنه او لهم منعة خمس (وللامام ان ينفل
قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول «من قتل قتيلا فله سلبه»
او «من اصاب شيئا فله ربعه» او يقول لسرية «جعلت لكم الربع بعد الخمس»
(ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس (والسلب للكل ان لم
ينفل (وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مامع غلامه على دابة اخرى
(والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد (فلو قال من اصاب جارية
فهى له لا يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له *

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها (ونملك ماوجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم (وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها (وكذا
لو ند منا اليهم بعير (فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا
(وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة (وان اشتراه منهم تاجر
واخرجه وهو قيمى يأخذه بالثمن ان اشتراه به (وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض
وان وهب له فبقيمته (ومثله المثلى فى اشترائه بثمن او عرض (وان اشتراه بجنسه
او وهب له لا يأخذه (وان كان عبدا ٢ ففقئت عينه فى يد التاجر واخذ ارشها يأخذه
بكل الثمن ان شاء (وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاول
منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشترى الثانى (ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك (ولا يملكون عبدا ابق اليهم
فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو
كالمأسور (وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك
ماسوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا (وان اشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما (وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا
او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض بشئ من مالهم او دمهم
(فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به (وان غدر به ملكهم فاخذ
ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير (وان ادانه ثمه
حربى او ادان حربيا او غصب احدهما ٣ الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشئ
(وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين
لا بالغصب (ولو اسلم الحربى بعد غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة (وان
قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمه فعليه الدية فى ماله والكفارة ايضا
فى الخطأ وان كانا اسيرين فلا شئ الا الكفارة فى الخطأ وعندهما كالمستأمنين
(ولا شئ فى قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطأ اتفاقا .

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة (ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية (فان
اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره (وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا

٢ ففقئت نسخة
٣ من الآخر نسخة

ونحو ذلك فاقام اواشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا (لا لو نكح هو ذمية (فان رجع الى داره حل دمه (وان كان له وديعة عند مسلم او ذمى او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا (وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته (فان جاء حربى بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمى او حربى فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فئ وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمى له وغير ذلك فئ (ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ (واذا قتل مسلم لا ولى له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفى العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا ٭

﴿ باب العشر والخراج ﴾

ارض العرب عشرية وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام (وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين (وارض السواد خراجية وهى ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان (وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة (وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها (وان احيي موات يعتبر قربه عند ابى يوسف وماؤه عند محمد (والخراج نوعان (خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر (وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم (ولجريب الرطبة خمسة دراهم (ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق (ونصف الخارج غاية الطاقة (وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة (ويجب ان عطلها مالكها (ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم (ولا عشر فى خارج ارض الخراج (ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة ٭

﴿ فصل ﴾

الجزية اذا وضعت بتراض او صلح لا تغير (وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما (وعلى المتوسط نصفها (وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها (وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتد (فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق

انثاهما وطفلهما (ولا جزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط (وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت (وتتداخل بالتكرر خلافا لهما (بخلاف خراج الارض (ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل (ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا الضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف (وتميز انثاه فى الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز (ويقال له اد الجزية يا ذمى او يا عدو الله (ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما وسبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل (ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالى قريش (ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم (ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء ٭

﴿ باب المرتد ﴾

من ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل (وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه (وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه (ويزول ملكه عن ماله موقوفا (فان اسلم عاد (وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه (وكسب اسلامه لوارثه المسلم (وكسب ردته فئ (ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها (ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته (فان اسلم صحت (وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا «لا يزول ملكه عن ماله (وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم» (ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به (وتصح تصرفاته (ولا يوقف

غيرالمفاوضة لكن كتصرف الصحيح عندابى يوسف وكتصرف المريض
عند محمد (ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف
مفاوضته (وترثه امرأته المسلمة ان مات اوقتل وهى فى العدة وان عادمسلما
بعدالحكم بلحاقه اخذماوجده باقيا فى يدوارثه ولاينقض عتق مدبره وام ولده
وان عادقبله فكأنه لم يرتد (والمرأة لاتقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
٤ كل يوم (والامة يجبرها مولاها (وينفذجميع تصرفها فى مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة
وقاتلها يعزر فقط (وسائر احكامها كالرجل (فان ولدت امته فادعاه ثبت
نسبه وامومیتها والولدحر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة (وكذاان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذارتد (وان لحق بماله فظهر عليه فهو فئ
وان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة (وان لحق
فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له
(ومن قتله مرتدخطأ فقتل على ردته اولحق بدارالحرب فديته فى كسب اسلامه
وقالا فى كسبه مطلقا (ومن قطعت يده عمدا فارتدوالعياذ بالله ومات منه اولحق
ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته فى مال القاطع (وان اسلم بدون
لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها (مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل
الكتابة لمولاه والباقى لورثته (زوجان ارتدافلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد
فظهر عليهم فالولدان فئ ويجبر الولد على الاسلام لاولده (واسلام الصبى
العاقل صحيح وكذاارتداده خلافالابى يوسف ويجبر على الاسلام ولايقتل ان ابى ٭

﴿ باب البغاة ﴾

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لوتحيزوا مجتمعين (وقيل لامالم يبدؤا (فان كان
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والافلا (ولاتسبى ذريتهم (ولايقسم مالهم بل
يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم (وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عندالحاجة
(وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لايجب شئ (وان غلبوا على مصر فقتل بعض
اهله آخر منه عمدا قتل به اذاظهر على المصر (وان قتل عادل مورثه الباغى يرثه
(ولو بالعكس لايرثه الباغى الا ان ادعى انه كان على الحق وعندابى يوسف
لايرثه مطلقا (وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا ٭

﴿ كتاب اللقيط ﴾

التقاطه مندوب (وان خيف هلاكه فواجب (وكذااللقطة (وهو حر الا ان ثبت رقه

٤ كل ايام نسخة

بحجة (ونفقته فى بيت المال (وكذاجنايته وارثه له (وان انفق عليه الملتقط فهو
متبرع (الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع اويصدقه اللقيط اذا بلغ
(ولايؤخذ من ملتقطه (وان ادعاه واحدثبت نسبه منه ولوعبداً وهو حراوذميا
وهو مسلم ان لم يكن فى مقرهم وذمى ان كان فيه (وان ادعاه اثنان معاثبت منهما (وان
وصف احدهما علامة فيه اوسبق فهواولى (والحر والمسلم اولى من العبدوالذمى
(وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهوله ينفق منه عليه بامر قاض (وقيل
بدونه ايضا (وله شراءمالابدله منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه فى حرفة
(لاتزويجه وتصرفه فى ماله لغير ماذكر ولااجارته فى الاصح وقيل له اجارته ٭

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى امانة ان اشهدانه اخذهاليردها على صاحبها والاضمن (والقول للمالك ان انكر
اخذه للردوعندابى يوسف للملتقط (ويكفى فى الاشهادقوله «من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه على» ويعرفها فى مكان اخذها وفى المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب
صاحبها بعدها هو الصحيح (وقيل ان كانت عشرة دراهم اواكثر فحولا وان
كانت اقل فاياما (ومالايبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء
ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة واىهما ضمن
لايرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية (ولقطة الحل والحرم سواء (ويجوز
التقاط البهيمة وهو متبرع فى انفاقه عليها بلااذن حاكم (وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه (فان امتنع بيعت فى النفقة (فان هلكت
بعدالحبس سقط وان قبله لا (ويوجر القاضى ماله منفعة وينفق منها ومالا منفعة له
يأذن بالانفاق ان صلح اذا اقام البينة انها لقطة (وان قال لابينة لى يقول له انفق عليها
ان كنت صادقا (والاباعه وامر بحفظ ثمنه (وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف
لوفقيرا (وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه اوولده اوزوجته لوفقراء (وان كانت
حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك
اخذها (ولايجب دفع اللقطة الى مدعيها الابينة (ويحل ان بين علامتها من غيرجبر ٭

﴿ كتاب الآبق ﴾

ندب اخذه لمن قوى عليه (وكذا الضال (وقيل تركه افضل (ويرفعان الى الحاكم
فيحبس الآبق دون الضال (ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما (وان كانت قيمته
اقل من اربعين فقيمته الادرهما عند محمد وعند ابى يوسف اربعون (وان رده
من دونها فبحسابه (وان ابق منه لايضمن ان اشهدانه اخذه ليرده (والافلاشئ له
ويضمن ان ابق منه (وجعل الرهن على المرتهن (وجعل الجانى على المولى ان فداه

وعلى ولى الجناية ان دفعه (وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه (وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعد الرد (وامر نفقته كاللقطة (والمدبر وام الولد كالقن (وان كان الراد اب المولى اوابنه وهو فى عياله اووصيه اواحد الزجين فلاشئ له (والمالك الصبى كالبالغ ٭

﴿ كتاب المفقود ﴾

هو غائب لايدرى مكانه ولاحيوته ولاموته (فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لاوكيل له فيه ويبيع مايخاف عليه من ماله (وينفق على زوجته وقريبه ولادا (وهو حى فى حق نفسه لاتنكح امرأته ولايقسم ماله ولاتفسخ اجارته (ميت فى حق غيره فلايرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته (فان جاء قبل الحكم به فهوله والافلمن يرث ذلك المال لولاه (واذا مضى من عمره مالايعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله ح فلايرثه من مات قبل ذلك (وتعتد زوجته للموت عند ذلك ٭

﴿ كتاب الشركة ﴾

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد (فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا اوشراء اواتهابا اواستيلاء اواختلط مالهما بحيث لايتميز اوخلطاه (وكل منهما اجنبى فى نصيب الآخر (ويجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع الصور (ومن غيره بغيراذنه فيماعدا الخلط والاختلاط فلايجوز بلااذنه (والثانية ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر (وركنها الايجاب والقبول (وشرطها عدم مايقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما (وهى اربعة انواع (شركة مفاوضة وهى ان يشترك متساويان دينا وتصرفا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة (فلاتجوز بين مسلم وذمى خلافا لابى يوسف (ولا بين حر وعبد ولابالغ وصبى (ولا بين صبيين اوعبدين اومكاتبين (ولابد من لفظ المفاوضة اوبيان جميع مقتضياتها (ولا يشترط تسليم المال ولاخلطه (وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما (وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر (وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما (وكذا ان لزم بغصب خلافا لابى يوسف (وفى الكفالة بلاامر لايلزمه فى الصحيح (وان ورث احدهما ماتصح به الشركة اووهب له وقبضه صارت عنانا (وكذا ان فقد فيها شرط لايشترط فى العنان (وان ورث عرضا اوعقارا بقيت مفاوضة (ولاتصح مفاوضة ولاعنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل

الناس بهما (ولاتصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة (ولابالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط (وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عندابى يوسف (وان خلطا جنسين لاتنعقد اتفاقا (وشركة عنان وهى ان يشتركا متساويين فيما ذكر اوغير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة (وتصح فى نوع من التجارات وفى عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما اوفى احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير (ولا يشترط الخلط فيها ايضا (والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك (وماشراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله (وتبطل الشركة بهلاك المالين اواحدهما قبل الشراء (وهو على مالكه قبل الخلط هلك فى يده اوفى يد الآخر (وعليهما بعده (فان هلك بعد ماشرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته (وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط (ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده فى المال يد امانة (وشركة الصنائع والتقبل وهى ان يشترك خياطان اوصباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما (ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز (وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما (فعلى كل منهما الطلب بالعمل (ولكل منهما طلب الاجر (ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما (والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة الوجوه وهى ان يشتركا ولامال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما (فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه (فان شرطا مناصفة المشترى اومثالثته فالربح كذلك (وشرط الفضل باطل ٭

﴿ فصل ﴾

ولاتجوز الشركة فيما لاتصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء (وماجمعه كل فهوله (وان اعانه الآخر فله اجر مثله لايزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وما اخذاه معا فلهما نصفين (وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله (والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل (وتبطل الشركة بموت احدهما او بلحاقه مرتدا ان حكم به (ولايزكى احدهما مال الآخر

بلاادنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معاضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثانى علم باداء الاول اولا (وقالا لايضمن ان لم يعلم (وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى له امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلاشئ ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه •

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم (قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت (وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لامالم يسلمه الى ولى (فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبنى السبيل او جعل ارضه مقبرة لايزول ملكه عنه الا بالحكم (وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول (وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة (وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء (وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذاشاء خلافا لمحمد فى الكل (وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمرو القدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب (وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى وبه يفتى (وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة (واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف (ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع اوكان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه (ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والاحفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقى الوقف •

﴿ فصل ﴾

اذا بنى مسجداً لايزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلى فيه واحد (وفى رواية شرط صلاة جماعة (ولا يضره جعله تحته

سرداباً لمصالحه (فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لايزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا (ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس (رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه (والوقف فى المرض وصية (ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والافيختار ان لاتوجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة (ولا يوجر الا باجر المثل ثم لاينقض ان زادت الاجره لكثرة الرغبة (وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة اوولاية (ولا يعار ولا يرهن (وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان (ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لاينزع •

﴿ كتاب البيوع ﴾

البيع مبادلة مال بمال (وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطى فى النفيس والخسيس هو الصحيح (ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح (واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك لابعضا دون بعض (الا اذا بين ثمن كل (وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب (واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس (ويصح فى العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا فى غيره (وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم (ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما (وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ماقدر من اى نوع كان (وان اختلف رواجا فمن الاروج (وان استوى رواجها لا ماليتها فسد مالم يبين (ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لايدرى قدره (ومن باع صبرة كل صاع بدرهم فقد صح فى صاع فقط (الا ان يسمى جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل او سمى جملتها فى المجلس بعد ذلك (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لايصح فى شئ منها (وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم (وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك (وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع (وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن

اويفسخ والزائد له بلاخيار للبائع (وان سمى لكل ذراع قسطا اخذالاقل بحصته (وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين (وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار (لابيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها (وعندهما يصح فيهما (ولوباع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هواقل اواكثر فسد البيع (ولو فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى (وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لو عشرة و نصفا بلاخيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار (وعندابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف ٭

فصل

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلاذكر (وكذا الشجر فى بيع الارض (ولواطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف (ولايدخل الزرع فى بيع الارض ولاالثمر فى بيع الشجر الاباشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق (ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع (وكذالايدخل حب بذر ولم ينبت بعدوان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا (ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولم يبدصح ويقطعها المشترى للحال (وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعدتناهى عظمها خلافا لمحمد (وكذاشراء الزرع (وان تركها باذن البائع بلااشتراط طاب له الزيادة وان بغيراذنه تصدق بمازاد فى ذاتها وان بعدما تناهت لايتصدق بشئ (وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة (وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولاتطيب الزيادة (ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسدالبيع وبعد القبض يشتركان (والقول فى قدر الحادث للمشترى (ولوباع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا (ويجوز بيع البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه (وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم (وكذا اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول (واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع (واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى (وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا (وفى بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلمامعا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الاان اجاز

فى الثلثة (وعندهما يجوزان بين مدة معلومة اى مدة كانت (وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلابيع صح والى اربعة لا (الاان ينقد فى الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر (وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزم قيمته (وخيار المشترى لايمنع فان هلك فى يده لزم الثمن (وكذا لو تعيب الاانه لا يدخل فى ملك المشترى خلافالهما (فلو اشترى زوجته بالخيار لايفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الافى البكر ولو ولدت فى مدته لاتصيرام ولده (ولو اشترى قريبه او عبدا بعدقوله ان ملكت عبدا فهو حر لايعتقان فى مدته (ولا يعد حيض المشتراة به فى مدته من الاستبراء ولااستبراء على البائع ان ردت به (ولو قبض المشترى به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك (ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بائعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلى عدم التملك (ولو اشترى ذمى من ذمى خمرا به فاسلم فى مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة (خلافالهمافى الجميع (ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولايفسخ الا بحضرته خلافالابى يوسف (فان فسخ وعلم به فى المدة انفسخ والاتم العقد (ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار (وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل مايدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه (ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز اوفسخ صح (وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانامعا فالفسخ (ولوباع عبدين بالخيار فى احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا (ويجوز خيار التعيين (وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشترى اياشاء (ولايجوز فى اكثر من ثلثة (ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف (والمبيع واحد والباقى امانة (فلو قبض الكل فهلك واحداو تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقى للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل اوثلثه (وليس له رد الكل الاان ضم اليه خيار الشرط (ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية (ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى احدهما لايرد الآخر خلافا لهما (وعلى هذا خيار العيب والرؤية (ولو اشترى عبدا على انه خباز اوكاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن اوتركه

فصل فى خيار الرؤية

من اشترى مالم يره جاز وله رده اذا رآه مالم يوجد مايبطله وان رضى قبلها (ولاخيار لمن باع مالم يره (ويبطل خيار الرؤية مايبطل خيار الشرط من تعييب وتعيب فى يده وتعذر رد بعضه وتصرف لايفسخ كالاعتاق وتوابعه

او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها (وما لايوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لاقبلها (وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها (وفى شاة اللحم لابد من الجس (وفى شاة القنية لابد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما (ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها (وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم (وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه (ومايعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله (وفى مايطعم لابد من الذوق (ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف (لانظر الرسول (وعندهما هو كالوكيل (وبيع الاعمى وشراؤه صحيح (وله الخيار اذا اشترى (ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له (ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لارد احدهما (ومن رأى شيئاً ثم شراه فوجده متغيراً تخير والافلا (وان اختلفا فى تغيره فالقول للبائع (وان فى الرؤية فللمشترى (ومن اشترى عدل زطى فباع منه ثوبا اووهب وسلم فله ان يرده بعيب لابخيار رؤية اوشرط ٭

﴿ فصل فى خيار العيب ﴾

مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع (فلمن وجد فى مشريه عيباً رده اواخذه بكل ثمنه لاامساكه ونقص ثمنه الابرضى بائعه (وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب (فالاباق ولو الى مادون السفر من صغير يعقل عيب (وكذا السرقة والبول فى الفراش وهى فى الكبير عيب آخر (فلو ابق اوسرق اوبال فى صغره ثم عاوده عند المشترى فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا (والجنون عيب مطلقا (فلو جن فى صغره وعاوده عند المشترى فيه او فى كبره رد به (والبخر والذفر والزنى والتولد منه عيب فى الجارية لافى الغلام الا ان يكون من داء (والاستحاضة عيب (وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل (ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح (والكفر عيب فيهما (وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء فى العين (فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشترى آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع

باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشترى سقط رجوعه (فان خاط الثوب اوصبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه (وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لايسقط الرجوع (ولو اعتق بلامال اودبر اواستولد ثم ظهر العيب رجع (وكذا ان ظهر بعد موت المشترى (وان اعتق على مال اوقتل لايرجع بشئ (وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه اولبس الثوب فتخرق لايرجع خلافا لهما (وان شرى بيضا اوجوزا او بطيخا اوقثاء اوخيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والافبكل ثمنه (ولو وجد البعض فاسداً وهو قليل كالواحد او الاثنين فى المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه (ومن باع ماشراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار اونكول اوبينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لايرده عليه (ومن قبض ماشراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن اويحلف بائعه (فان قال شهودى غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل (ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذى يدعى او بالله ما ابق عندك قط (لابالله لقد باعه ومابه هذا العيب اولقد باعه وسلمه ومابه هذا العيب (وفى اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال (وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه مايعلم انه ابق عنده (واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كمامر (ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشترى بل وحده فالقول له (وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض (ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما اواخذهما ولايرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما (ولو وجد بعض الكيلى او الوزنى معيبا بعد القبض رد كله اواخذه (وقيل هذا ان لم يكن فى وعائين والافهو كالعبدين (ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد مابقى بخلاف الثوب (ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى (ولو ركبه لرده اوسقيه اوشراء علفه ولابدله منه فلا (ولو قطع المبيع بعد قبضه اوقتل بسبب كان عند البائع رده واخذ ثمنه (وقالا رجع بفضل مابين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والافلا (ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق (وعندهما يرجع الاخير على بائعه لابائعه على بائعه (ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد

العيوب ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد ٭

﴿ باب البيع الفاسد ﴾

بيع ماليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر (وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه (وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن (وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى العبد والذكية ان بين الثمن (وصح فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة (وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح (وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد (وكذا بيعه بالخنزير (ولا يجوز بيع طير فى الهواء وسمك لم يصدا وصيد والقى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح (ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع (وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف فيهما (ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه (فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا (ولا المزابنة وهى بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر مثل كيله خرصا (ولا البيع بالملامسة و المنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشترى او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع (ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء (ولا بيع المراعى ولا اجارتها (ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد (ولا بيع دود القز و بيضه وعند ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار (ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب (ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابى يوسف يصح فى لبن الامة (ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد (ولا بيع شعر الآدمى ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه (ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به (ويباع عظمها وينتفع به (وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها (وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد (ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته (وصح فى الطريق (ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد (ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير (ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن (وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح فى الغير بحصته (ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف

مقدار معين (وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح (وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى (ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما (وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده (ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه (والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى (وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة (ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها (فلو اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة (وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه (ويصح فى النعل استحسانا (ولا يجوز بيع امة الا حملها (ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك (ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج (وتصح الكفالة الى هذه الاوقات (فان اسقط الاجل قبل
حلوله صح (وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات (ومن باع نصيبه من ٢ لشرط نسخة
دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابى يوسف ويكفى علم المشترى عند محمد ٭

﴿ فصل ﴾

قبض المشترى المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة فى يده عند البعض ومضمون عند البعض (وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات فى يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما (ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة فى القيمى (ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين (وان كان ٢ بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية (فكذا قبل القبض (واما بعده فالفسخ لمن له الشرط الا لمن عليه (ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه (فان مات البائع فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه (وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى (فان باع المشترى ما شراه شراء فاسدا صح (وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق

الفسخ وعليه قيمته (ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا اوغرس فعليه قيمتها (وقالا ينقض البناء والغرس ويرد (وشك ابو يوسف فى روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد (وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد (وبيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط (والبيع عند اذان الجمعة (لا بيع من يزيد (وصح البيع فى الجميع (ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق (ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة الولاد فى رواية وفى الجميع فى اخرى (فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق ٭

﴿ باب الاقالة ﴾

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد (وتتوقف على القبول فى المجلس كالبيع (وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعا وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت (وعند ابى يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت (وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت (وقبل القبض فسخ فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع (فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او
خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط ٣ اشتريته نسخة
لو بعد القبض وتجعل بيعا (وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا (وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط (وان تعيب صح الشرط اتفاقا (ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما (ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره ٭

﴿ باب المرابحة والتولية ﴾

المرابحة بيع ماشراه بما شراه به وزيادة (والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص (والوضيعة بيعه بما نقص منه (ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او فى ملك من يريد الشراء والربح معلوما (ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لا ٣ شريته (ولا يضم نفقته ولا اجر الراعى والطبيب والمعلم وبيت الحفظ (فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة خير فى اخذه بكل ثمنه او تركه (وفى التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس فى الوضيعة (وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح فى المرابحة وعند محمد يخير فيهما (فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا (ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة (وان

شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا (وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة (والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف (ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهى ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار (وان فقئت عينها او وطئت وهى بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان (وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشترى (فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية (ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان (ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه فى المجلس خير ٭

﴿ فصل ﴾

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه (ويصح فى العقار خلافا لمحمد (ومن اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله (وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح (ومثله الوزنى والعددى لا المذروع (وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه (وكذا الزيادة فى المبيع (ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين (ومن قال بع عبدك من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه (وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا فى الوصية (ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح (ويصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه ٭

﴿ باب الربوا ﴾

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال (وعلته القدر والجنس (فحرم بيع الكيلى او الوزنى بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد (وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين (فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء (وان عدما حلا (وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء (فلا يصح سلم هروى فى هروى ولا بر فى شعير (وشرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط فى غيره (وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح (او على تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه (وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة (فلا يجوز بيع البر بالبر

متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا (وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد (ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان (وعند محمد لايجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيون من اللحم (ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما (ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا (وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما (وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متسا ويا خلافا لمحمد (ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا (وكذا اللبن (والجاموس مع البقر جنس واحد (وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب (ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا (وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى (ولايجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه الربوا الامتساويا (وكذا البسر بالتمر (ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا (ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير (ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابى يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا (ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربى فى دار الحرب .

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف فى بيع الدار (لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها (وعندهما تدخل ان كان مفتحها فى الدار (ولا يدخل العلو فى شراء المنزل الا بذكر نحو كل حق (ولا فى شراء بيت وان ذكر كل حق (ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل فى الاجارة بدون ذكره

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة (والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب (فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان فى يده وقضى به ايضا وقيل يكفى القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها (وان قال شخص لآخر اشترنى فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لايضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر (وان قال ارتهنى فلا ضمان اصلا (ومن ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه (ولو استحق كلها رد كل العوض (وفهم منه صحة الصلح عن المجهول (ولو كان ادعى كلها رد حصة مايستحق ولو بعضا ٢ (ولمن باع فضولى ملكه ان ٢ فصل نسخة

يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول (وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولى وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته (وغير العرض ملك للمجيز امانة فى يد الفضولى (وللفضولى ان يفسخ قبل اجازة المالك (وصح اعتاق المشترى من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه (ولو قطعت يده عند المشترى فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه (ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لاتقبل (ولو اقر البائع بذلك عند القاضى فله رده (ولو اشترى دارا من فضولى وادخلها فى بنائه فلا ضمان على الفضولى خلافا لمحمد .

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل (ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا فى غيره (فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين وفى العددى المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا (وكذا الفلوس خلافا لمحمد (وفى اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم (وفى المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته (وفى السمك المليح وزنا ونوعا معلومين (وكذا الطرى فى حينه فقط ولايجوز فيهما عددا (ولا فى الحيوان واطرافه ولا فى جلوده عددا (ولا فى الحطب حزما والرطبة جرزا (ولا فى الجوهر والخرز ولا فى اللحم طريا (وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة (ولايجوز السلم بكيل او ذراع معين لايدرى قدره ولا فى طعام قرية او تمر نخلة معينة ولا فيما لايبقى من حين العقد الى حين المحل (وشرطه بيان الجنس كبر او شعير (والنوع كسقية او بخسية (والصفة كجيد او ردئ (والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لاينقبض ولا ينبسط (واجل معلوم (واقله شهر فى الاصح (وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا (فلايجوز فى جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه (ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة (وعندهما لايشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه فى مكان عقده (ومثله الثمن والاجرة والقسمة ومالا حمل له يوفيه بحيث شاء فى الاصح اتفاقا (وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه (فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فى كر بطل فى حصة الدين فقط (ولايجوز التصرف فى رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية (ولا شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه (ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لايصح ولو امر مقرضه بذلك صح (وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم

لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح (ولو اكتال المسلم اليه فى ظرف رب
السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا (ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف
مالو اكتاله فى ظرف نفسه اوفى ناحية بيته (ولو اكتال الدين والعين فى ظرف
المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا (و عندهما صح قبض العين
فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع (ولو اسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا
فماتت قبل ردها بقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
(وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما (ولو ادعى احد عاقدى
السلم بيان الاجل اواشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا
(وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى والمسلم اليه فى الثانية (والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا (وبلا اجل يصح
فيما تعورف كخف وطست وقمقمة (وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا
يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله (فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو
قبل العقد فاخذه صح (ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له
قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب ٭

مسائل شتى

٣ لفه نسخة

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا (والذمى فى البيع كالمسلم
الا فى الخمر والخنزير فانها فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة (ومن زوج
مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا (ومن اشترى
شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع فى دين بائعه (وان لم تكن معروفة يباع فيه
اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه (وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته
(وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان (وان قال بالف من
الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن
سبعة (ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه اوهلك فهو قضاء (وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضى الجيد (وان فرخ طير اوباض فى ارض
اوتكنس ظبى فهو لمن اخذه (وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف اودخل
دارا (ودرهم اوسكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك ٣ اوكفه
بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل
النحل فى ارضه اونبت فيها شجر اواجتمع تراب بجريان الماء (مالا يصح تعليقه

بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد
(وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة و الاقالة والكتابة واذن العبد
فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بعيب اوبخيار شرط وعزل القاضى ٭

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا (وشرط فيه التقابض قبل التفرق (وصح بيع
الجنس بغيره مجازفة وبفضل (لا بيعه بجنسه الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة
(فان بيع مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز (ولا يجوز التصرف فى بدل
الصرف قبل قبضه (فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع
الثوب (ولو اشترى امة تساوى الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو
٤ غالبه نسخة
ثمن الطوق (ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق (وان
اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان لم يبين
اوقال هى من ثمنهما (وان تفرقا بلا قبض صح فى السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطل فيهما (وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح
فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما (وان استحق بعضه اخذ المشترى
مابقى بحصته اورده (ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته
بلا خيار (وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم (وبيع كر بر وكر شعير
بكرى بر وكرى شعير (وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
(وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة (وبيع دينار
بعشرة هى عليه اوبعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة
(وما ٤ غلبه الفضة اوالذهب فضة وذهب حكما (فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا (ولا استقراضه الا وزنا (وماغلب عليه الغش
منهما فهو فى حكم العروض (فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف (ويصح
بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس (ويصح التبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا اوعددا اوبهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا (ولو اشترى به

فكسد بطل البيع (وقالا لايبطل وتجب قيمته يوم البيع عندابى يوسف
و آخر ماتعومل به عند محمد (ومالايروج منه يتعين بالتعيين (والمتساوى الغش
كمغلوبه فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف وقيل كغالبه (ويجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم ٥ تتعين فان كسدت فالخلاف كما فى كساد المغشوش (ولو
استقراضها فكسدت يرد مثلها (وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد (ولايجوز البيع بغير النافقة ما لم ٥ تتعين (ومن اشترى
بنصف درهم فلوس اودانق فلوس اوقيراط فلوس جاز البيع وعليه مايباع
بنصف درهم اودانق اوقيراط منها (ولو دفع الى صيرفى درهما وقال اعطنى
بنصفه فلوسا و بنصفه نصفا الاحبة فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى
الفلوس (ولو كرر اعطنى صح فى الفلوس اتفاقا (ولو قال اعطنى به نصف درهم
فلوس و نصفا الاحبة صح فى الكل والنصف الاحبة بمثله والفلوس بالباقى *

﴿ كتاب الكفالة ﴾

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لافى الدين هو الاصح (ولاتصح الا ممن يملك
التبرع. (وهى ضربان بالنفس وبالمال (فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته
او ٦ نحوها مما يعبر به عن البدن اوبجزء شائع منه كنصفه اوعشره (٧ و بضمنته
اوهو على ٨ اوهو الى اوانازعيم اوقبيل به (لابانا ضامن لمعرفته (وصح اخذ كفيلين
٩ واكثر (ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له (فان لم يحضره
حبس (وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه (فان سلمه قبل ذلك
برئ (فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه (وان غاب ولم يعلم مكانه لايطالب به (وتبطل بموت الكفيل
والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه اووصيه الكفيل
(ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ (وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته (فان شرط تسليمه
فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق قالوا يبرأ والمختار فى زماننا انه لايبرأ (وان
سلمه فى مصر آخر لايبرأ عندهما ويبرأ عند الامام (وان سلمه فى برية اوفى
السواد لايبرأ (وكذا ان سلمه فى السجن وقد حبسه غير الطالب (فان كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ماعليه وان
مات ولايبرأ من كفالة النفس (ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها اولم يبينها
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه

٥ تعين نسخة
٦ نحوهما نسخة
٧ اوبضمنته نسخة
٨ او الى نسخة
٩ اواكثر نسخة

المائة خلافا لمحمد (ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان
سمحت به نفسه صح (وقالا يجبر فى القصاص وحد القذف (فان شهد عليه
مستوران فى حد اوقود حبس (وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما فى رواية
(وصح الرهن والكفالة بالخراج (والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا
كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف اوبمالك عليه اوبما يدركك فى هذا البيع (وكذا
لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو مابايعت فلانا اوماغصبك او
ماذاب لك عليه اوان استحق المبيع فعلى (وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان
قدم زيد وهو المكفول عنه (وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد
(وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجئ المطر بطل (وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا (وللطالب مطالبة اى شاء من
كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة (ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر (فان كفل بماله
عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل
فى اقراره باكثر على نفسه خاصة (فان كفل بلا امره لايرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه (وان كفل بامره رجع (ولا يطالبه قبل الاداء (فان لوزم
فله ملازمته وان حبس فله حبسه (ويبرأ الكفيل باداء الاصيل (وان ابرأ الطالب
الاصيل اواخر عنه يبرأ الكفيل وتأخر عنه (وان ابرأ الكفيل اواخر عنه
لايبرأ الاصيل ولايتأخر عنه (فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل
عن الاصيل ايضا (ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط
ان كفل بامره (وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف (وان صالح
عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل (وان قال الطالب للكفيل بالامر
برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد
(وفى ابرأتك لايرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان فى الكل
(ولا يصح تعليق البراءة ١١ من الكفالة بالشرط كسائر البراآت والمختار الصحة
(ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا
بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون (ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة (ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر
كفل به اوعبد (وكذا بدل السعاية عند الامام (ولا بالحمل على دابة معينة اوبخدمة
عبد معين بخلاف غير المعين (ولا عن ميت مفلس خلافا لهما (ولا بلاقبول الطالب

١١ عن نسخة

فى المجلس (وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز (فان قال المريض لوارثه
تكفل عنى بما على فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا (ولو ١٢ قاله لاجنبى اختلف فيه
المشايخ (وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا (وبتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستأجر
الى المستأجر وبالثمن ٭

(فصل)

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لايسترده منه
ومار بح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع
شيئا يتعين كالبر خلافا لهما (ولو امر الاصيل كفيله ان يعين عليه ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه (ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه
فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لايقبل (ولو برهن
ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل
فقط (وضمان الدرك للمشترى عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع
١٢ قال لاجنبى نسخة
بعد ذلك (وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا
بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين (وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل
(وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال (وضمان احد الشريكين حصة شريكه
من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين (وضمان الدرك والخراج والقسمة
صحيح (وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او
بغير حق كالجبايات (وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما (ولو
قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار
للمقر له (ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه ٭

(باب كفالة الرجلين والعبدين)

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لايرجع به على الآخر الا اذا زاد
على النصف (ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع
بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره (وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ
الآخر بكله (ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه
وما اداه احدهما لايرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف (واذا كوتب العبدان بعقد
واحد وكفل كل منهما عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى (وان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق

كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه (ولو كان على عبد مال لايجب عليه
الا بعد عتقه (فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا (واذا ادى
لايرجع على العبد الا بعد عتقه (ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته (ولو كفل سيد عن عبده بامره
او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى ادى لايرجع على الآخر ٭

(كتاب الحوالة)

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة (وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال والمحتال
عليه (وقيل لابد من رضى المحيل ايضا (واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا
يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة
التوى (ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه (وهو بموت المحال عليه
مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها (وعندهما بتفليس القاضى اياه
ايضا (وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا
يبرأ بهلاكها (واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لايطالب
المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد
بشئ فله المطالبة (ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده (واذا
طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لى عليك لايقبل
بلا حجة (ولو طالب المحيل المحتال بمال احال فقال احلتنى بدين لى عليك
لايقبل بلا حجة (وتكره السفتجة وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق ٭

(كتاب القضاء)

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات (واهله من هو اهل
للشهادة (وشرط اهليته شرط اهليتها (والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب
ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل (ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا (ولو اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا (والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا (ولا ينبغى ان يكون القاضى فظا
غليظا جبارا عنيدا (وينبغى ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه (وكذا المفتى (والاجتهاد شرط
الاولوية (فيصح تقليد الجاهل (ويختار الاقدر والاولى (وكره التقلد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به (ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه (ومن
تعين له فرض عليه (ولا يطلب القضاء ولا يسأله (ويجوز تقلده من السلطان

الجائر ومن اهل البغى الا اذا كان لايمكنه من القضاء بحق (واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرها (ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول اوامينه ويسألانه شيأ فشيأ (ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة (وينظر فى حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه (ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعدما استظهر فى امره (ويعمل فى الودائع وغلات الوقف بالبينة اوباقرار ذى اليد لابقول المعزول الا اذا اقر ذواليد بالتسلم منه (ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد (والجامع اولى (ولو جلس فى داره واذن فى الدخول فلا بأس به (ولا يقبل هدية الامن قريبه اومن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة (ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهى مالا يتخذ ان لم يحضر (ويشهد الجنازة ويعود المريض (ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا (ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته (ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة (ولا يبيع ولا يشترى فى مجلسه ولا يمازح (فان عرض له هم او نعاس اوغضب اوجوع اوعطش اوحاجة كف عن القضاء (واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما مالكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر ٭

﴿ فصل ﴾

واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لايحبسه الا اذا امره بالاداء فابى (وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا (فان ادعى الفقر حبسه فى كل مالزمه بدل مال كالثمن والقرض اوبالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لافيما عدا ذلك (الا اذا برهن خصمه ان له مالا (ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين اوثلثة (فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه (ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ (ويحبس الرجل لنفقة زوجته (لا والد فى دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه (ولو مرض فى الحبس لايخرج ان كان له من يخدمه والا اخرج (ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح (ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة (واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله (ولا يحول بينه وبين غرمائه بل

يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص (والملازمة ان يدوروا معه حيث دار (فان دخل داره جلسوا على الباب (ولو كان الدين لرجل على امرأة لايلازمها بل يبعث امرأة تلازمها (وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا ٭

﴿ فصل ﴾

اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل (وان شهدوا على غائب لايحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى الى القاضى (والكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة فى الحقيقة (ويقبل فى كل مالا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين (وعن محمد قبوله فى كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى (ولابد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما (فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين (ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم (وابو يوسف لم يشترط شيأ من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء (واختار السرخسى قوله وليس الخبر كالعيان (واذا وصل الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين اورجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضى قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه (وعند ابى يوسف انه كتاب فلان وختمه (وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه مافيه (ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب (وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين (لابموت الخصم بل ينفذ على وارثه (واذا علم القاضى بشئ من حقوق العباد فى زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضى به ٭

﴿ فصل ﴾

ويجوز قضاء المرأة فى غير حد وقود (ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة (واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لاينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل (وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته اوبغيبته فاجازه جاز كما فى الوكالة (واذا رفع الى القاضى حكم قاض آخر فى امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع

(وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض (والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين (وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور (فلو اقامت بينة زورانه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما (وفى الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا (والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا (وفى العمد روايتان (ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصى نصبه القاضى او حكما بان كان مايدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح (ويقرض القاضى مال اليتيم ويكتب ذكر الحق (ولا يجوز ذلك للوصى ولا للاب فى الاصح ٭

﴿ فصل ﴾

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول (واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته (ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده (واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه (ولا يصح التحكيم فى حدود وقود ويصح فى سائر المجتهدات (قالوا ولا يفتى به رفعا لتجاسر العوام (ولو حكماه فى دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ (ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه ٭

﴿ مسائل شتى ﴾

ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتد فى سفله او ينقب كوة بلا رضى ذى العلو (ولا لذى العلو ان يبنى عليه (وعندهما لكل منهما فعل مالا ضرر فيه بلا رضى الآخر (وقيل قولهما تفسير لقوله (وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب فى المنشعبة (وفى النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك (ومن ادعى هبة فى وقت فسئل بينة فقال جحدنى الهبة فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل (ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها (ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق (لا ان ادعى انها ستوقة (ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء (والزيف مارده بيت المال (والنبهرجة مارده التجار ايضا (والستوقة ماغلب غشه (ومن قال لمن اقر له بالف ليس لى عليك شئ ثم قال فى مجلسه نعم لى عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف مالو كذب من قال له اشتريت

منى هذا ثم صدقه (ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك على شئ قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا (ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر (وذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان ٭

﴿ فصل ﴾

مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له (وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده (وان قال المودع هذا ابن مودعى الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه (وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول (ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ (ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا (وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين (وفى المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف (واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة (ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ٢ مال له (ولو قال مالى او ماالملك صدقة فهو على مال الزكوة (ويدخل فيه ارض العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد (فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك (ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصى بخلاف التوكيل (وقبل فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان كان فاسقا لا فى العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول (وكذا الخلاف فى اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع (ولو باع القاضى او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشترى على الغرماء (ولو باعه الوصى لاجلهم بامر القاضى ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء (ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله (وكذا فى العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا (ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا مالم يعاين سبب الحكم (ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى ولا يمين عليه (ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضى فعله فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح (والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا لا فى الاول ٭

٢ ماله (نسخة)

﴿ كتاب الشهادات ﴾

هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لاعن ظن (ومن تعين لتحملها لايسعه ان يمتنع منه (ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره (وسترها فى الحدود افضل (ويقول فى السرقة اخذ لاسرق (وشرط للزنى اربعة رجال (وللقصاص وبقية الحدود رجلان (وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لايطلع عليه الرجال امرأة (وكذا لاستهلال المولود فى حق الصلوة لاالارث وعندهما فى حق الارث ايضا (ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان اوغير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية (وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة (فلاتصح لوقال اعلم او اتيقن (ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا فى حد او قود وعندهما يسأل فى سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى فى زماننا (ويجزئ الاكتفاء بالسر (ويكفى للتزكية هو عدل فى الاصح (وقيل لابد من قوله عدل جائز الشهادة (ولايصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسى (فان قال هو عدل صدق ثبت الحق (ويكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان احوط (وعند محمد لابد من الاثنين وتشرط الحرية فى تزكية العلانية دون السر *

﴿ فصل ﴾

يشهد بكل ماسمعه اوراه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدنى (ولايشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها مالم يشهد هو عليها (ولايعمل شاهد ولاقاض ولاراو بخطه مالم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا فى يده (ولايشهد بمالم يعاينه الاالنسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقوف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين (وفى الموت يكفى العدل ولو انثى هو المختار (ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض (ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته (ومن رأى شيئا سوى الآدمى فى يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع فى قلبه ذلك (والآدمى ان علم رقه او كان صغيرا لايعبر عن نفسه فكذلك (ولو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لايقبلها (ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان *

﴿ باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل ﴾

لاتقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا (ولا شهادة المملوك والصبى الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ (ولاشهادة المحدود فى قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم (ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه

ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما (ولا شهادة المخنث الذى يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه (ومد من الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب مايوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل مايستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف (وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة (وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية (والذمى على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه (والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة (وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصى وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه (والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل (ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا (ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لاتقبل وان ادعاه (ولو شهدد ائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت (وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه (ولاتقبل الشهادة على جرح مجرد وهو مايفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم (وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون فى قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لى عنده او انى صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لايشهدوا على فشهدوا (ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبل ان كان عدلا *

﴿ باب الاختلاف فى الشهادة ﴾

شرط موافقة الشهادة الدعوى (فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفى عكسه تقبل (وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى (فلاتقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل (ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا (وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف (ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لاعلى القضاء مالم يشهد به آخر (وينبغى لمن علمه ان لايشهد حتى يقر المدعى به (ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة (ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع وان اختلفا فى الذكورة والانوثة لا وعندهما لايقطع فيهما وفى الغصب لاتقبل اتفاقا (ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت (وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى

الدين (والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها (وفى النكاح تقبل بالالف استحسانا (ولافرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا (ولابد من الجر فى شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعى اومات وهذا ملكه او فى يده خلافا لابى يوسف (فان قال كان هذا الشئ لاب المدعى اعاره من ذى اليد او اودعه اياه قبلت بلاجر (وان شهدا ان هذا الشئ كان فى يد المدعى منذ كذا ردت (وان شهدا انه كان ملكه قبلت (ولو اقر المدعى عليه انه كان فى يد المدعى امر بالدفع اليه (وكذا لو شهدا باقراره بذلك *

﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

تقبل فى غير حد وقود وان تكررت (وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لاتغاير فرعى الشاهدين (وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به (ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر (فان سكت عنه جاز ونظر فى حاله عند ابى يوسف وقال محمد ترد شهادته (وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة (وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا انها هى ام لا قيل له هات شاهدين انها هى (وكذا فى نقل الشهادة (فان قالا فيهما التميمية لايجوز حتى ينسباها الى فخذها (والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة (والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة *

﴿ باب الرجوع عن الشهادة ﴾

لايصح الرجوع عنها الا عند قاض (فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لايحلفان ولايقبل برهانه عليه (بخلاف مالو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما (فان رجعا قبل الحكم لايحكم (وان بعده لاينقض وضمنا مااتلفاه بها اذا قبض المدعى مدعاه دينا او عينا (فان رجع احدهما ضمن نصفا (والعبرة لمن بقى لا لمن رجع (فان شهد ثلثة ورجع واحد لايضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا (وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا فان رجعتا ضمنتا نصفا (وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لايضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس (وعندهما عليه نصف وعليهن نصف (وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة (ولايضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا مازاد على مهر المثل (ولا من شهد بطلاق بعد الدخول (ويضمن فى الطلاق قبل الدخول نصف المهر (وفى البيع مانقص عن قيمة المبيع وفى العتق القيمة (وفى القصاص الدية فقط (ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال مااشهدته على شهادتى ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما (وان رجع

الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء (وقول الفرع كذب اصلى او غلط ليس بشئ (وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا لهما (ولايضمن شاهد الاحصان برجوعه (ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة (ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ (ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس *

﴿ كتاب الوكالة ﴾

هى اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف (وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده (فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل مايعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا فى حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة فى كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لايمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم (وعندهما لايشترط رضى الخصم (وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا (فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم فى عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم فى عيب مبيعه وفى شفعته ان كان فى يده وكذا شفعة مشريه (والملك يثبت للموكل ابتداء (فلايعتق قريب وكيل شراه (وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة (فلايطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع (وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولايطالبه الوكيل ثانيا (وان كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به (وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابى يوسف ويضمنه الوكيل للموكل (وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل *

﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

لايصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناساً كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن (فان سمى نوع الثوب كالهروى جاز (وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل (او بين ثمن الدار والمحلة (او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركى (او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتغ لى مارأيت (ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه (وقيل على البر فى كثير الدارهم وعلى الخبز فى قليلها وعلى الدقيق فى وسطها (وفى متخذ الوليمة على الخبز بكل حال (وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل (وفى غير العين ان هلك فى يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له (وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه

اذاقبضه الوكيل (وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه (ولو وكل عبدا ليشترى نفسه له من سيده فان قال بعنى نفسى لفلان فباع فهوله وان لم يقل لفلان عتق (وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد و ولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى (واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل (وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشرى لاجله (فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط (وعند ابى يوسف هو كالرهن (وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه (فان شراه بخلاف جنس ماسمى من الثمن او بغير النقود وقع له (وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل (وفى غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له (ويعتبر فى السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل (ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح (ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم (ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز (وكذا لو وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل (وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقى مايشترى بمثله الآخر (فان شرى الآخر بما بقى قبل الخصومة جازا اتفاقا (فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف (وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور (وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع فى الاظهر *

﴿ فصل ﴾

لايصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له (وقالا يجوز بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود (ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ماوكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا (فلا يضمن ان توى ماعلى الكفيل او ضاع الرهن فى يده (ولو وهب الثمن من المشترى او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابى يوسف لا يجوز (وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة (ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشترى (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها (وهى مايقوم به مقوم (وقدر فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده (لا بما لا يتغابن بها (ولو وكل ببيع عبد فباع

نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا (ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله (وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول (وان باقرار فلا ولزم الوكيل (ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفى المضاربة المضارب (ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لاعوض فيهما (وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك (فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول لا الثانى (فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول (وان وكل بلا اذن فعقد الثانى بحضرته جاز (وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن (ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف فى مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه (وكذا الكافر فى حق طفله المسلم *

﴿ باب الوكالة بالخصومة والقبض ﴾

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله (ومثله الوكيل بالتقاضى (وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما (وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا (وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب (وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته (وليس للوكيل بقبض العين الخصومة (فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد (ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل (واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى صحيح لا عند غير القاضى خلافا لابى يوسف (لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصى اذا اقر فى مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال (ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ماعلى المكفول عنه (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه (فان صدقه صاحب الدين فبها والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه (وكذا لو صدقه فى دعوى شرائها من المالك (ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه (ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه مايعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى (ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى (ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهى بها *

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

للموكل عزل وكيله (الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم (ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا (وحده شهر عند ابى يوسف وحول عند محمد وهو المختار (وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما (وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به (ولا يشترط فى الموت ومابعده علم الوكيل *

﴿ كتاب الدعوى ﴾

هى اخبار بحق له على غيره (والمدعى من لايجبر على الخصومة (والمدعى عليه من يجبر (ولاتصح الدعوى الابذكر شئ علم جنسه وقدره (فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها فى يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولابد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها (وفى العقار لايحتاج الى قوله بغير حق (ولاتثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضى فى الصحيح (ولابد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد (وفى الرجل المشهور يكتفى بذكره (فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح (وان ذكره وغلط فيه لا (واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها قضى بها والاحلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة (وان نكل مرة اوسكت بلا آفة قضى بالنكول صح (وعرض اليمين ثلثاثم القضاء احوط (ولا ترد يمين على مدع (ولايقضى بشاهد ويمين (ولايحلف فى نكاح ورجعة وفئ وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولافى حد ولعان (والسارق يحلف فان نكل ضمن ولايقطع (ويحلف الزوج ان ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها (وفى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما (وفى القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما (فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لايحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى (واليمين بالله تعالى لابطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما فى زماننا (وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لابزمان اومكان (ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام (والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام (والمجوسى بالله الذى خلق النار (والوثنى بالله (ولايحلفون فى معابدهم (ويحلف على الحاصل فى البيع والنكاح بالله مابينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال (وفى الطلاق

ماهى بائن منك الآن (وفى الغصب مايجب عليك رده (وفى الوديعة ماله هذا الذى ٢ يدعى فى يدك وديعة ولاشئ منه ولاله قبلك حق (لاعلى السبب نحو بالله مابعته خلافا لابى يوسف (فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لايراهما (وكذا فى سبب لايرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة (ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم (وان ٣ شراه او وهب له فعلى البتات (ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شئ صح ولايحلف بعده *

﴿ باب التحالف ﴾

ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن (وان برهنا فلمثبت الزيادة (وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والافسخنا البيع (فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدى بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء (ومن نكل لزمه دعوى صاحبه (وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما (ولاتحالف لو اختلفا فى الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر (ولابعد هلاك المبيع وحلف المشترى (وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة (وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم (ولابعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك (وعندهما يتحالفان ويرد الباقى (والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد (وتعتبر قيمتهما فى الانقسام يوم القبض (وان اختلفا فى قيمة الهالك فيه فالقول للبائع (وان برهنا فبرهانه اولى (وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع (وان قبضه فلاتحالف خلافا لمحمد (ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولايعود السلم (ولو اختلفا فى قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا (وبدى بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين الموجر لو فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة الموجر فى الاجرة (وبعد استيفاء المنفعة لايتحالفان والقول للمستأجر (وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى (وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لايتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ (وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما (وبعد موت احدهما القول فى المحتمل للحى (وعند ابى يوسف كذلك فى الزائد على جهاز مثلها وفى جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته (وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر فى الحيوة وللحى فى الموت (وقالا المأذون والمكاتب كالحر *

﴿ فصل ﴾

قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه

٢ ادعاه (نسخه)

٣ اشتراه (نسخه)

وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى (وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لاتندفع وبه يؤخذ (وان قال الشهود اودعه من لانعرفه لاتندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لاباسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد (ولو قال شريته منه لاتندفع (وكذا لو قال المدعى سرقته او غصبته منى وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب (وكذا ان قال سرق منى خلافا لمحمد (ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة (الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه *

باب دعوى الرجلين

لاتعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق (وبينة الخارج فيه احق (برهنا على مافى يد آخر قضى به لهما (ولو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته (فان ارخا فالسابق احق (وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له (فان برهن الآخر بعد ذلك قضى له (وان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لايقبل الا ان اثبت سبقه (وكذا لايقبل برهان خارج على ذى يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه (وان برهنا على شراء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه (وبترك احدهما بعد ماقضى لهما لايأخذ الآخر كله (فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى (وان ارخا فالسابق اولى (وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى (والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض (والهبة والصدقة فيما لايحتمل القسمة سواء (وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف (وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة (والرهن مع القبض اولى من الهبة معه (فان كانت بشرط العوض فهى اولى (وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى (وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء (وكذا لو وقت احدهما فقط (ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا (ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية (وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما (ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى (وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى (ولو كان المدعى فى ايديهما او فى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء (وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى (وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى (وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده (ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى (وكذا لو كانا خارجين (ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء (وكل سبب لايتكرر

فهو مثل النتاج كنسج ثياب لاتنسج الامرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف (ومايتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب (وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة (فان اشكل عليهم جعل كالمطلق (وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى (وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال فى يد ذى اليد وعند محمد يقضى للخارج (وان ارخا فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج (وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا (وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود (وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول (وعندهما الثلث والباقى للآخر (وان كانت فى يدهما فكلها للمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء (وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا (وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والآخر على وديعته استويا *

فصل فى التنازع بالايدى

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه (والراكب احق من الآخذ باللجام (ومن فى السرج احق من الرديف (وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها (والراكبان بلا سرج او فيه سواء (وكذا الجالس على البساط والمتعلق به (ومن معه ثوب وطرفه مع آخر (والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لالمن له عليه هرادى بل الجاران فيه سواء (وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها (وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبه (ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذى الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع (وذو بيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها (ولو ادعيا ارضا كل انها فى يده وبرهنا قضى بيدهما (فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده (فى يده صبى يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له (وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذى اليد (وكذا من لايعبر عن نفسه (فلو ادعى الحرية عند كبره لاتقبل بلا حجة *

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها (وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن فى العتق وكل الثمن فى الموت وقالا حصته فيهما (ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت (ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشترى فالحكم كالاول والا فلا يثبت (وان لاكثر من سنتين لاتصح دعوته (فان صدقه المشترى ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد (وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت

دعوته ورد بيع مشتريه (وكذا لوكاتبه المشترى اوكاتب امه اورهن اوآجر اوزوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات (ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشترى (ومن فى يده صبى لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لايكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد (ولوكان فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر (ولوكان فى يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما (ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة (فان مات الولد فلاشئ على ابيه وتركته له (وان قتله الاب غرم قيمته (وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لابالعقر *

﴿ كتاب الاقرار ﴾

هو اخبار بحق لآخر على نفسه (ولايصح الا المعلوم (وحكمه ظهور المقر به لاانشاؤه (فصح الاقرار بالخمر للمسلم لابطلاق وعتاق مكرها (واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر (وفى مال لايصدق فى اقل من درهم (ومال عظيم نصاب من مما بين به فضة او غيرها (ومن الابل خمسة وعشرون (ومن البر خمسة اوسق (ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب (واموال عظام ثلثة نصب (ودراهم ثلثة (ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب (وكذا دراهم درهم (وكذا كذا احد عشر (وان ثلث فكذلك (وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة (وان ربع زيد الف (وكذا كل مكيل وموزون وبشرك فى عبد فهو نصف عند ابى يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان (وقوله على او قبلى اقرار بدين (فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا (وعندى او معى او فى بيتى او صندوقى او كيسى اقرار بامانة (ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلنى بها او قد قضيتكها او ابرأتنى منها او وهبتها لى او تصدقت بها على او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا (ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل (ولو قال على مائة ودرهم فالكل دراهم (وكذا كل مايكال او يوزن (ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة (وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب (ولو اقر بتمر فى قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص (او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان (وان بدابة فى اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب فى منديل لزماه وكذا بثوب فى ثوب (وان بثوب فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد (ولو قال على خمسة فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة (وفى قوله على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة (وان قال له من دارى مابين هذا الجدار الى هذا الجدار فله مابينهما فقط (وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره (وللحمل ان بين سببا صالحا

كارث او وصية (فان ولدت حيا لاقل من نصف حوله منذ اقر فله ما اقر به (وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث (وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا (وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط *

﴿ باب الاستثناء وما فى معناه ﴾

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه (وبطل استثناء الكل (وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما (وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا (ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد (ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا (ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره (وكذا ان علقه بمشيئة من لاتعرف مشيئته كالملائكة والجن (ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له (ولو قال بناؤها لى والعرصة له كان كما قال (وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها (وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه (ولو قال من ثمن خمر او خنزير لايصدق وعندهما ان وصل صدق (ولو قال من ثمن متاع او اقرضنى وهى زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل (وان قال من غصب او وديعة وهى زيوف او نبهرجة صدق (ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا (ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق (ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف (ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن (ولو قال بدل اخذت اعطيتنى لايضمن (ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو (ولو قال هذا كان لى وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه (وان قال آجرت فرسى او ثوبى هذا فلانا فركبه او لبسه ورده على او اعرته او اسكنته دارى ثم ردها على صدق (وعندهما القول للمأخوذ منه (ولو قال خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف فى الصحيح (ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لى عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له (ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لى استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر *

﴿ باب اقرار المريض ﴾

دين صحته وما لزمه فى مرضه بسبب معروف سواء (ويقدمان على ما اقر به فى مرضه والكل مقدم على الارث (ولايصح تخصيصه غريما بقضاء دينه (ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة (وان اقر لاجنبى صح ولو احاط بماله (ولو اقر لاجنبى ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره (ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لايبطل اقراره (ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت (ولو وهبها ثم تزوجها ٤ فله الرجوع (وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه

٤ فلا رجوع (نسخة)

الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة (وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء (وكذا اقرار المرأة لكن شرط فى اقرارها بالولد
تصديق الزوج ايضا اوشهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد
موتها وعندهما يصح ايضا (وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لايثبت ويرثه ان لم يكن له
وارث معروف ولو بعيدا (ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه فى ارث ولا يثبت نسبه (ولو كان
لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى للآخر ولاشئ
للمقر *

﴿ كتاب الصلح ﴾

هو عقد يرفع النزاع (ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار (فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال
فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط (وتفسده جهالة البدل لاجهالة المصالح
عنه (وتشترط القدرة على تسليم البدل (وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل
البدل او بعضه (وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه (وان وقع
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت (ويبطل بموت احدهما (والاخيران
معاوضة فى حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الآخر (فلا شفعة فى دار صولح
عنها مع احدهما (وتجب فى دار صولح عليها (وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعى
حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه (وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى
دعواه فى قدره (وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين (ولو صالح على بعض دار
يدعيها لايصح (وحيلته ان يزيد فى البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقى *

﴿ فصل ﴾

يجوز الصلح عن مجهول (ولا يجوز الا على معلوم (٥ ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية ٥ فيجوز (نسخة)
فى النفس ومادونها عمدا او خطأ (وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاء عليه (ودعوى
الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا (ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح
جاز (ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز (ولا عن دعوى الحد (وان قتل عبد مأذون
رجلا عمدا وصالح عن نفسه لايجوز (بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا (وان
صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز (وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه (وان
بعرض صح مطلقا اتفاقا (وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل (وان بعرض صح (ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له (وبدل
الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه (وبدل ماهو
كبيع يلزم الوكيل (وان صالح فضولى وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض
او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا (وان اطلق ولم يسلم توقف (فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل *

﴿ باب الصلح فى الدين ﴾

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لامعاوضة
(فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح (وكذا عن الف جياد على مائة
زيوف (ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن
الف سود على نصفه بيضا (ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة
او مؤجلة صح (وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ
والا فلا يبرأ خلافا لابى يوسف رح (وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا
النصف فالالف عليك لايبرأ اذا لم يدفع اجماعا (وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطينى
نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط (وكذا لو قال اد الى نصفه على انك برئ من باقيه
ولم يوقت (ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لايصح الابراء
وان ادى (ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل جاز (وان
اعلن لزمه للحال *

﴿ فصل ﴾

ان صالح احد ربى الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف
الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين (وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا
الغريم بما بقى (وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم (ومن ابرأ عن
نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لايضمن لشريكه (وان ابرأ عن البعض قسم الباقى على
سهامه (وان اجل نصيبه لايصح خلافا لابى يوسف (وبطل صلح احد ربى سلم عن نصيبه
على مادفع خلافا له ايضا (وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد
النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر (وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لايصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس (وان بعرض جاز مطلقا (وان
فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح (فان شرطوا براءة الغرماء
من نصيبه صح (وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء
وصالحوه عن غيره (وفى صحة الصلح عن تركة هى اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف (والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها فى يد البقية
(وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق (وان غير مستغرق فالاولى ان
لا يصالح قبل قضائه (ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا (وقيل القياس ان
يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقى *

﴿ كتاب المضاربة ﴾

هى شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب (والمضارب امين (فاذا تصرف فوكيل

(فان ربح فشريك (وان خالف فغاصب (وان شرط كل الربح له فمستقرض (وان شرطه لرب المال فمستبضع (وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح (ولا يزاد على ماشرطه له عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ولا يضمن المال فيها ايضا (ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة (وان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة او قال اقبض مالى على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا (وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه وواحد الشريكين اذا عقدها الآخر (وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا (وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها (ومالا فلا (ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب (وللمضارب فى مطلقها ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره (ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة (وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك (ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص (فان شرى بمالها بزاً وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك (وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك (فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ (وحصته له اذا بيع وحصة الثوب فى المضاربة (وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما فى الشركة فان تجاوز ضمن والربح له (فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا (وكذا لو قال اشتر فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لا تشتر فى غير السوق (وان قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها (وللمضارب ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار (وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا (وله ان يأذن لعبد المضاربة فى التجارة (وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشترى به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها (ولا ان يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق فى نصيب رب المال (ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال فى الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة *

﴿ باب المضارب يضارب ﴾

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما (وفى رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح (وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع

المودع (وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له مارزق الله بيننا نصفان او فلى نصفه او مافضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثانى وسدسه للاول (وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثانى ولا شئ للاول (وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثانى سدسا (وان كان قيل له مارزقك الله او ماربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانى نصف ولكل من الاول ورب المال ربع (ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح (وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب (ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف فى ثمنها (وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا (ولو افترقا وفى المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا (ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء (والبياع والسمسار يجبران عليه (وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب (فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح (وان اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب *

﴿ فصل ﴾

ولا ينفق المضارب من مالها فى مصره او فى مصر اتخذه داراً ولا فى الفاسدة (فان سافر فطعامه وشرابه ٢ فى مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج فيه اليه وضمن ماكان زائدا على العادة (ونفقته فى مصره من ماله كالدواء (ويرد ما بقى من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال (ومادون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت فى اهله والا فكالسفر (وليس للمستبضع الانفاق من مالها (ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا ومافضل قسم (وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة (وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه (ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة (ولا يبيعه مرابحة الا على الفين (فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما (ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة (ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا ٣ فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام (ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم (وجميع مادفع رأس المال (ولو كان مع المضارب الفان فقال

٢ من مالها (نسخة)
٣ فدى (نسخة)

دفعت الى الفاور بحت الفاو قال المالك بل دفعت اليك ٤ الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك (ولو قال من معه الف قد ربح فيها هى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد (وكذا لو قال ذو اليد هى قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة (ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب (ولو ادعى كل نوعا فللمالك *

﴿ كتاب الوديعة ﴾

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله (والوديعة مايترك عند الامين للحفظ (وهى امانة (فلا يضمن بالهلاك (وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله (وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيماله حمل ومؤنة (فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى (فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا (وكذا لو جحدها اياها وان اقر بعده (بخلاف جحدها عند غيره (وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها فى المائع وغيره عند الامام (وعندهما فى غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء (وكذا فى المائع عند محمد (وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه (وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا (وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا (وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن (فان ازال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر (وكذا لو اودعها ثم استردها (وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن قدر ما انفق فقط (وان رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع (ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له (وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما (وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته (فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض (وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر (وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا (وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن (وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ تحفظه النساء الى زوجته لا يضمن (وان امر بحفظها فى بيت معين من دار فحفظها فى غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر (وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن (ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط (وعندهما ضمن اياشاء (فان ضمن الثانى رجع على الاول لا بالعكس (ولو اودع الغاصب ضمن اياشاء اجماعا (ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه (وان عند صبى فاتلفه فلا ضمان اصلا (وقال ابو يوسف يضمنان للحال (وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق (وعند ابى يوسف ضمن ايهما شاء للحال (وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثانى فللحال (ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهى لهما وضمن لهما مثلها *

﴿ كتاب العارية ﴾

هى تمليك منفعة بلا بدل (ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه (واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده (وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضى وحملتك على دابتى واخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة (ودارى لك سكنى او عمرى سكنى (وللمعير الرجوع فيها متى شاء (ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان (ولا توجر ولا ترهن كالوديعة (فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء (فان ضمن الموجر لا يرجع على احد (وان ضمن المستأجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية (وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا (وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين (فان تعين لا يجوز (فلو ركب هو ليس له اركاب غيره (وان اركب غيره فليس له ان يركب هو (وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط (وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء (وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع (وقيل يضمن قيمته ويتملكه (وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك (وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا (واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب (واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة (وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ (وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة اولا (بخلاف الاجنبى والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه (ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لا اعرتنى خلافا لهما *

﴿ كتاب الهبة ﴾

هى تمليك عين بلا عوض (وتصح بايجاب وقبول (وتتم بالقبض الكامل (فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن (وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه الدابة (وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية (وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها (فان قسم وسلم صح (ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن او استخرج وسلم (وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة المشاع (وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض (وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب فى يد الاب او يد مودعه (لا ان كان فى يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب (والصدقة فى ذلك كالهبة (والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل

فى عيالها (وكذا كل من يعول الطفل (وهبة الاجنبى له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصى احدهما او امه ان فى حجرها او اجنبى يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لاقبله (وصح هبة اثنين لواحد دارا لاعكسه خلافا لهما (وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما (ولا تصحان لغنيين خلافا لهما *

باب الرجوع فيها

٥ صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره (ويمنع منه حروف «دمع خزقه» (فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة (والميم موت احد العاقدين (والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها ولو كان من اجنبى فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب (والخاء الخروج عن ملك الموهوب له (والزاى الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان (والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم (والهاء هلاك الموهوب (والقول فيه قول الموهوب له (وفى الزيادة قول الواهب (ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض (وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه (وان استحق الكل رجع بالكل فيهما (ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض (ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج (ولا يصح الرجوع الا بتراض او ٦ حكم قاض (فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ (ولو منعه فهلك لا يضمن (وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح فى المشاع (وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض فى العوضين ومنعها الشيوع فى احدهما (بيع انتهاء ٧ فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية فى كل منهما *

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط (وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها (ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف مالو اعتقه ثم وهبها (ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقى لك او فانت برئ منه فهو باطل (والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه (والرقبى باطلة (فان قبضها كانت عارية فى يده وعند ابى يوسف تصح كالعمرى (وهى ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلى فلى (والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا فى مشاع يقسم (ولا رجوع فيها ولو لغنى ولا فى الهبة لفقير (ولو قال جميع مالى او ما املكه لفلان فهو هبة (وان قال ماينسب الى او يعرف بى فاقرار *

٥ يصح (نسخة)

٦ بحكم (نسخة)

٧ فيثبت (نسخة)

كتاب الاجارة

هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين (وما صلح ثمنا صلح اجرة (وتفسد بالشروط (ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ (والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة (فتصح مدة معلومة اى مدة كانت (وفى الوقف يتبع شرط الواقف (فان لم يشترط فالفتوى ان لا تزاد فى الاراضى على ثلث سنين وفى غيرها على سنة (وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة (وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا (والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة (وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن (ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم (ولرب الدابة لكل مرحلة (وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستأجر (وللخباز بعد اخراج الخبز (فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان فى بيت المستأجر ولا ضمان (وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر (وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه (ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر (فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له (وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ٨ (ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق (واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره (وان قيد بعمله بنفسه فلا (ومن ٩ استأجره رجل ليجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقى فله اجره بحسابه (وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له (وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته (وقال محمد له اجر ذهابه هنا (ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا *

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه (وله ان يعمل كل شئ سوى مايوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن (واستئجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء (وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه (وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا (والرطبة كالشجر (والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك (واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره (وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن (وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل (وما لا يختلف به فتقييده هدر (فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره (وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير

٨ له (نسخة)

٩ استأجر رجلا ليجئ (نسخة)

والسمسم لا ما هو اضر كالملح (وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
(وان زاد على ماسمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة (وفى
الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل (وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما
هو معتاد (وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ماسماه وان استأجرها ذهابا وايابا
فى الاصح (وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن (وان اسرجه او اوكفه
بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن (وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله (وقالا يضمن قدر
مازاد وزنه على السرج فقط (وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا
ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان (وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله فى البحر فتلف
ضمن (وان بلغ فله الاجر (وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه
(وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع
اجر مثله لا يزاد على ماسمى (وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل فى الاصح (وقيل يضمنه هنا
بلا خيار *

﴿ باب الاجارة الفاسدة ﴾

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى (ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد فى شهر فقط
الا ان يسمى جملة الشهور (وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ (وظاهر الروايه
بقاؤه فى الليلة الاولى ويومها (وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر (وابتداء
المدة ماسمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام (وعند محمد الاول
بالايام والباقى بالاهلة (وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى (وكذا العدة (ويجوز
اخذ اجرة الحمام والحجام (لا اخذ اجرة عسب التيس (ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه والمعاصى كالغناء والنوح والملاهى (ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن والفقه (ويجبر المستأجر على دفع ماسمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة
(ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا (وان آجر دارا من رجلين صح
اتفاقا (ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل
الصبى وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها بل هو واجرها على من نفقته عليه
فان ارضعته فى المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها (ولزوجها وطؤها الا فى بيت المستأجر
(وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهراً لا ان اقرت به (ولاهل الطفل فسخها ان
مرضت او حبلت (وفسد استئجار حائك لينسج غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه
او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل فى الكل لا يجاوز المسمى (وان استأجره
ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال فى اليوم صح اتفاقا (وان استأجر ارضا على
ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكرى نهرها او يسرقنها لا يصح

(وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس (وان استأجر
شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن (وان استأجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها اولم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم (فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا وله المسمى (وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق
لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى (وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة ١١ للفساد *

١١ دفعاً للفساد (نسخة)

﴿ فصل ﴾

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
فى يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى (وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه
كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر (ويضمن ما تلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى وغرق
السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمى ممن غرق فى السفينة او سقط من الدابة (ولا يضمن
فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد (ولو انكسر دن فى طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته فى
مكان حمله ولا اجر او فى مكان كسره وله الاجر بحسابه (والاجير الخاص من يعمل لواحد
ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته (كمن استوجر للخدمة سنة او لرعى الغنم
(ولا يضمن ما تلف فى يده او بعمله (و ١٢ صح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما
سمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او
الى واسط فبدرهمين (وكذا ١٢ صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة (ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم
او غداً فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
(وقالا الشرطان جائزان (ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطاراً فبدرهم او حدادا فبدرهمين
جاز خلافا لهما (وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين (او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر
فبدرهمين (ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه (ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ
الاجر لا يسترده منه (ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما
(وما وجده سيده اخذه (وقبض العبد اجره صحيح (ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة (ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول
المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال (فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى
والا فالمستأجر (وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه (ولو قال رب الثوب امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب (وكذا

١٢ يصح (نسخة)

الاختلاف فى القميص و القباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ١٣ ثوبه غير معمول ولا اجرا واخذ الثوب واعطاه اجر مثله لايجاوز به المسمى (وان قال رب الثوب عملت لى بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب (وعند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا له (وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر *

﴿ باب فسخ الاجارة ﴾

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى (او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة (فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره (وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر له (وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت (وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله (او آجر شيئا فلزمه دين لايجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره (او استأجر عبدا للخدمة فى المصر او مطلقا فسافر (او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه (ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر (ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل (ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف بيع ما آجره (ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر (وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر (وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه (فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف *

﴿ مسائل ١٤ منثورة ﴾

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شئ فى ارض غيره لايضمن ان كانت الريح ١٥ هادئة وان مضطربة ضمن (ولو اقعد خياط او صباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح (وكذا لو استأجر جملا ١٦ يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد (وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود (وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه (ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى (فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده (ومن آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل (وتصح الاجارة مضافة (وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف (لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين *

﴿ كتاب المكاتب ﴾

الكتابة تحرير المملوك يدا فى الحال ورقبة فى المآل (فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح (وكذا لو قال جعلت عليك الفاتؤديه نجوما اولها كذا وآخرها

[نسخة: ١٣ الثوب — ١٤ منثورة — ١٥ هادئة — ١٦ جملا]

كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل (ولو قال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق (وقيل مكاتبة (واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه (وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها (وان كاتبه على قيمته فسدت ٢ فان اداها عتق (وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة و يرد عليه عبداً غير معين (وعند ابى يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقى بدل الكتابة (وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه (والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة فى الفاسدة ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه (وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته (وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدرة واى اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها *

﴿ باب تصرف المكاتب ﴾

له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده (فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد (وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير (ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال (ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه (والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب (ولا يملك المأذون شيئا من ذلك (وعند ابى يوسف له تزويج امته) وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك (وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل فى كتابته (ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لايدخل خلافا لهما (وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد فى الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما (وولده من امته يدخل فى كتابته وكسبه له (ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة الام وكسبه لها (ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه (وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها فى الحال (وكذا ان ٣ اشتراها فاسدا فوطئها فردت (وان وطئها بنكاح لايؤخذ منه الا بعد عتقه (ومثله المأذون فى التجارة *

﴿ فصل ﴾

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهى ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل (وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقى ميراث لابنها (ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها فى الحكم (وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا (والمدبر يسعى فى بدل كتابته او ثلثى قيمته ان كان معسرا (وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل من البدل او ثلثى قيمته (وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثى البدل او ثلثى القيمة (وان دبر

[نسخة: ٢ وان اداها — ٣ اشتراها]

مكاتبه صح و مضى عليها او عجز نفسه و صار مدبرا (فان مضى عليها فات سيده معسراً يسعى فى ثلثى البدل او ثلثى قيمته (وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثى كل منهما (وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة (وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح (وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثى البدل حالا و الباقى الى اجله او رد رقيقا (وعند محمد يؤدى ثلثى قيمته للحال و الباقى الى اجله او يرد رقيقا (وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع (وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب (وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح (وقبول الغائب ورده لغو (ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشئ وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر (وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف مالو كانا لاثنين (ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا (وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره *

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين فى عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة (وقالا بينهما (امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز (وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثانى ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر (ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف (والاقل منه ومن نصف مابقى من البدل عند محمد (ولو لم يطأ الثانى بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها (ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما (وان لم تعجز فلا ضمان (وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية فى المعسر (ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه (وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى (وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو (وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو *

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه (وعند ابى يوسف لا يعجزه مالم

(يتوال)

يتوال عليه نجمان (واذا عجز عادت احكام رقه ومافى يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة (وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته ويورث مابقى من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا فى كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا (وان لم يترك وفاء وله ولد ولد فى كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته (والولد المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد فى الرق وعندهما هو كالاول (وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون قضاء بعجز المكاتب (وان اختصم موالى الام والاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه (ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى (وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ماقضى عليه به فهو دين يباع فيه (ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا *

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة (ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا (وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم لما عقلوا عنه قبل الجر (ولو تزوج عجمى له مولى موالاة او لا معتقة فولدت فولاء الولد لمواليها وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه (والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية (فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا (وعند ابى يوسف لابيه السدس والباقى للابن (وعند استواء القرب تستوى القسمة (وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث *

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد (فلو اسلم عجمى على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا (وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام ومالم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره (وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده (وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضره (ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما *

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته (وشرطه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به سلطانا كان اولصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم ٤ الرضاء (فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه (فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته (وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لافعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها (وان هلك المبيع فى يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اى شاء من المكره والمشترى (فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعدما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله (وان اجاز عقدا منها جاز ماقبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا (وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الافيمن يستضر به لكونه ذامنصب (وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لايحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما فى المخمصة (وان اكره على الكفر او سب النبى صلى الله تعالى وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما (وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره (او على قتله او قطع عضو لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط (وعند ابى يوسف لا قصاص على احد (ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره (وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد عليه القصاص (ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر (ولو وقعت نار فى سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات (وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره (وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده (وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لاقتل فيه لو ارتد (ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته (فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق (ولو اكره على الزنى ففعل حد مالم يكرهه سلطان وعندهما لاحد عليه وبه يفتى *

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولى (واسبابه الصغر والجنون والرق (فلا يصح تصرف صبى او عبد بلا اذن ولى او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال (ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير

بين ان يجيزه او يفسخه (ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه (ولا يصح طلاق الصبى والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما (وصح طلاق العبد واقراره فى حق نفسه لا فى حق سيده (فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه فى الحال (ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا (ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله مالم يبلغ سنه خمسا وعشرين (فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده (وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ (وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم يونس رشده (ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم (وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته (وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا (ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة (وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته (ويدفع القاضى قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها (فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لا اليه (وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من الثلث (ويحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس اتفاقا (ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون (ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه (فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه (ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا (وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار (ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص (وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا فى الحال (وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته (والفتوى على قولهما فى بيع ماله لا متناعه (وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان (ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه *

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال (وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل (فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى (وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين (واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما *

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق (ثم يتصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته (ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه (ولا يتخصص فاذا اذن فى نوع من التجارة كان مأذونا فى سائر الانواع (ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا (وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شئ بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن

ويرتهن ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر ولو نفسه ويضارب
ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين وو ديعة وغصب (ولو باع او اشترى بغبن فاحش
جاز خلافا لهما (ولو حابى فى مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
جميع مابقى وان لم يبق ادى المشترى جميع المحاباة اورد المبيع (وله ان يضيف معامله ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه فى التجارة (لاان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابى
يوسف (ولا ان يكاتب اويعتق ولو بمال اويقرض او يهب ولو بعوض اويهدى الا اليسير
من الطعام (والمحجور لايهدى اليسير ايضا (وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت
يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف مالو دفع اليه قوت شهر (قالوا ولا
بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه (ومالزم المأذون من الدين
بسبب تجارة او ما فى معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد امانة وعقر امة
شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه (ومافى يده من كسبه
بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه ومابقى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده منه قبل الدين لايسترد (وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء (ويحجر
المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به
اكثر اهل سوقه (والامة ان استولدها لاان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد
الحجر بدين او بان مافى يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما (وان استغرق دينه رقبته ومافى يده
لايملك سيده مافى يده (فلو اعتق عبدا مما فى يده لايصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم
يستغرق صح اتفاقا (ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لاباقل وبيع سيده منه بمثلها لاباكثر (فلو
باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لايسلمه
حتى يأخذ ثمنه (ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين ومازاد من
دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة
بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد او المشترى قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب
رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم
يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا (فان غاب البائع فالمشترى ليس خصما لهم
ان انكر الدين (وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين (ومن قال انا عبد فلان
فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لايباع فى الدين مالم يقر سيده باذنه *

فصل

تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن (وان ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن (وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه (فاذا اذن للصبى

فى التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له (فلو اقر بما فى يده من كسبه او ارثه
صح (والمعتوه بمنزلة الصبى (وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم *

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة (فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على
البساط (وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت
ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم
الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع (وفى القيمى كالعددى المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا (فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل (والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك فى يده
لايضمن خلافا لمحمد ومانقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابى يوسف لايتصدق به (وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان ومافضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له (وان
تصرف فى الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا
لايتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك (وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد
غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لايطيب مطلقا (ولو
اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشئ *

فصل

وان غير ماغصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان
كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون
عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها
(وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لايملكه وهو لمالكه بلاشئ وعندهما
يملكه الغاصب وعليه مثله (فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها (وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا
فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه (وفى يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
(ومن بنى فى ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن
له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل (وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن مازاد الصبغ والسمن (وان صبغه اسود ضمنه قيمته

ابيض او اخذه بلا رد شئ لانه نقص (وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان *

فصل

وان غيب ماغصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب (وتسلم له الاكساب دون الاولاد (والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة (فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك (وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه (ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف (ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لاينفذ عتقه (وزوائد المغصوب غير مضمونة مالم يتعدفيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة (وان نقصت الجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت (ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لايضمن فى الامة ايضا (ولو ردها محمومة فماتت لايضمن (وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه (ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا فى الوقف (ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمى (وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها (ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمى (ولا باتلاف متروك التسمية عمداً ولو لمن يبيحه (وان غصب خمر مسلم فخللها بمالا قيمة له اخذها المالك بلاشئ (فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت (وان خلل بالقاء ملح ملكها ولاشئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل (فلو اتلفها الغاصب لايضمن خلافا لهما (وان خللها بالقاء خل ملكها ولاشئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما (وان غصب جلد ميتة فدبغه بمالا قيمة له اخذه المالك بلاشئ (فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ (وان دبغه بماله قيمة يأخذه المالك ويرد مازاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل مابينهما (وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفى حقه وان اتلفه لايضمن (وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر مازاد الدبغ ولو تلف لايضمن اتفاقا (ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو (ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لايضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى (ومن غصب مدبرة فماتت فى يده ضمن قيمتها (ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما (ولو شق الزق لاراقة الخمر لايضمنه عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد فى الدابة والطير (ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعى او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه (ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا (وان كان عادته ان يغرم

البتة ضمن (وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى (ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه *

كتاب الشفعة

هى تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا (وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء (وانما تجب للخليط فى نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لاتجرى فيه السفن وطريق لاينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه فى سكة اخرى (ومن له جذوع على حائطها او شركة فى خشبة عليه جار وان فى نفس الجدار فشريك (وهى على عدد الرؤس لا السهام (فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد فى مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشترى او على البائع ان كان المبيع فى يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة وتمليك (ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى (وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت (واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه فان اقر بملك مايشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ماابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة (او برهن الشفيع قضى له بها (ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره (وللمشترى حبس الدار لقبضه (ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداه (وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع فى يده (ولا يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه (والوكيل بالشراء خصم للشفيع مالم يسلم الى الموكل (وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه *

فصل

وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى (وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى (وان ادعى المشترى ثمنا والبائع اقل منه اخذ الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشترى بعده (وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشترى وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه (وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع (وان حط عن المشترى بعض الثمن يأخذه الشفيع بالباقى وان حط الكل يأخذه بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير (وان زاد المشترى فى الثمن لاتلزم الشفيع الزيادة ٢ واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته (وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب فى الحال ويأخذ بعد مضى الاجل (ولا يتعجل ماعلى المشترى لو اخذ الشفيع بالحال (ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت

٢ وان كان (نسخة)

شفعته خلافا لابى يوسف (ولواشترى ذمى بخمر اوخنزير يأخذه الشفيع الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما (ولو بنى المشترى اوغرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيتهما مقلوعين كما فى الغصب اوكلف المشترى قلعهما (ولو استحقت بعدما بنى الشفيع اوغرس رجع على المشترى بالثمن فقط (وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشترى يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء (وان هدم المشترى البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض (وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما (فان جذه المشترى فليس للشفيع اخذه ويأخذ ماسواه بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى *

﴿ باب ماتجب فيه الشفعة ومالا تجب ومايبطلها ﴾

انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر (فلا تجب فى عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض (ولا فى ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط (وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا مالم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء اوجعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا او ان قوبل ببعضه مال (وعندهما تجب فى حصة المال (ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت (وتجب فيما صولح عليه باحدهما (ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه (وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا وتكون اجازة من المشترى ولشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية (وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفعيها البائع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لاتبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى (فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه (والمسلم والذمى فى الشفعة سواء (وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو فى مبيع السيد كالعكس *

﴿ فصل ﴾

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده (وكذا لو باع شفعته بمال (وكذا لو قال للمخيرة اختارينى بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض (وتبطل ببيع مايشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشترى (ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشترى بيعا او اجارة (وتجب لمن ابتاع او ابتيع له (ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلى او وزنى او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة (ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا (ولو قيل له المشترى فلان

فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصة الغير (ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة (وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له (وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط (وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب (ولا تكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف وبه يفتى قبل وجوبها (وعند محمد تكره (وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين (وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه (وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة فى مبيع سيده وبالعكس (وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لا يتغابن فيه *

﴿ كتاب القسمة ﴾

هى جمع نصيب شائع فى معين (وتشتمل على الافراز والمبادلة (والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه (ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه (والمبادلة اغلب فى غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة (ويجبر عليها فيه بطلب الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره (وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر (فان لم يفعل ٣ نصب قاسما ٤ ليقسم باجر يقدره له القاضى وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام (واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف (ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة (ولا يجبر الناس على قاسم واحد (ولا يترك القسام ليشتركوا (وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضى (ويقسم على الصبى وليه ووصيه فان لم يكن فلابد من امر القاضى (ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم (وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه (وان برهنا ان العقار فى ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما (ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب او صبى قسم ونصب وكيل او وصى ٥ لقض حصة الغائب او الصبى (ولو كان العقار فى يد الغائب او شئ منه او فى يد مودعه او فى يد الصغير لا يقسم (وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغائب احدهم (واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم (وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر هو الاصح (ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما (والدور فى مصر واحد يقسم كل على حدته (وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز (وفى مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا (وكذا دار وضيعة

٣ نصب (نسخة) ٤ قسم (نسخة) ٥ لقبض (نسخة)

اودار و حانوت و البيوت فى محلة واحدة او فى محلات تجوز قسمة بعضها فى بعض (و المنازل
المتلاصقة كالبيوت و المتباينة كالدور *

﴿ فصل ﴾

وينبغى للقاسم ان يصور مايقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول و الثانى و الثالث ويكتب اسماءهم ويقرع (فالاول لمن خرج
اسمه اولا و الثانى لمن خرج ثانيا و الثالث لمن خرج ثالثا (ولايدخل الدراهم فى القسمة
الابرضاهم (فان وقع مسيل او طريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة صرف
عنه ان امكن والافسخت (ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل و عند ابى يوسف سهما
بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى (فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض نصيبه فى يد صاحبه لايصدق الابحجة (وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد
(وان قال قبضتة ثم اخذ بعضه حلف خصمه (وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم
الى وكذبه الآخر تحالفا وفسخت (ولو ادعى غبنا لايعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء
والغبن فاحش فتفسخ (ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لاتفسخ ويرجع بقسطه
فى حظ شريكه وكذا فى الشائع وعند ابى يوسف تفسخ (وفى بعض مشاع فى الكل تفسخ اجماعا
(ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت (وكذا لو غير محيط الا اذا بقى بلا قسمة
مايفى به (ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لاتنقض مطلقا *

﴿ فصل ﴾

وتجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا
سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا و هذا شهرا (وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته (وفى
عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر (ولو اتفقا على
ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة (وفى دارين يسكن هذا هذه
وهذا الاخرى (ولا يجوز ذلك فى دابة او دابتين الابتراضيهما خلافا لهما (وتجوز فى استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى (لا فى استغلال عبد او دابة (ومازاد فى نوبة احدهما
فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين (وفى استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لايجوز
خلافا لهما وعلى هذا الدابتان (ولاتجوز فى ثمر شجر او لبن غنم او اولادها (وتجوز فى عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة (ولاتبطل المهايأة بموت احدهما ولا
بموتهما (ولو طلب احدهما القسمة بطلت *

﴿ كتاب المزارعة ﴾

هى عقد على الزرع ببعض الخارج (وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى (قال الحصيرى

(وابو)

وابو حنيفة هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لايأخذون بقوله (ويشترط
فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب
الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج (فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان
معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقى او ان يرفع قدر البذر او الخراج
ويقسم مابقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير
رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما (وان شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر او شرط رفع العشر صحت (وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر (واجر
الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص (فان شرط على العامل فسدت وعن ابى
يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى (وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا (وما
قبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط (واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية
للآخر صحت (وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت (وكذا
لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقى للآخر
(واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شىء فلاشىء للعامل (ومن ابى عن المضى
بعد العقد اجبر الارب البذر (وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه
ولايزاد على ماشرط خلافا لمحمد (وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الصحيح (واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض (واذا ابى رب البذر عن المضى وقد كرب العامل الارض
فلاشىء له حكما ويسترضى ديانة (وتبطل المزارعة بموت احدهما (وتفسخ بالاعذار كالاجارة
فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لابعده مالم يحصد (ولاشىء للعامل
ان كان كرب الارض او حفر النهر (وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما (وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر
قاض فهو متبرع (وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا (وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع فى حصته (ولو
مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك (وان مات العامل فقال وارثه انا
اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض *

﴿ كتاب المساقاة ﴾

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره (وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها (وتقع على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها (ولو دفع نخيلا

اواصول رطبة ليقوم عليها او اطلق فى الرطبة فسدت (ويفسدها ذكر مدة لايخرج الثمر فيها (وان احتمل خروجه وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله (وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له (وتصح المساقاة فى النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان (فان كان فى الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا (وكذا فى المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل (وماقبل الادراك كالسقى والتلقيح والحفظ فعلى العامل (وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما (ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا (وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته (فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما فى المزارعة (ولاتفسخ بلاعذر (ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر (وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف (ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لايصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله *

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح (والذبح قطع الاوداج (وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى او حربى ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف (لاذبيحة وثنى او مجوسى او مرتد او تارك التسمية عمداً (فان تركها ناسيا تحل (وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان (فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لايكره (وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر (وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية (وان ذبحها بشفرة اخرى حلت (وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل (وان سمى على سهم ورمى بغيره لايؤكل (والارسال كالرمى (والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفرلى لايحل (وبالحمد لله او سبحان الله يحل (لا لو عطس وحمده (والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم (ويكره العكس ويحل (والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه (وقيل لايجوز فوق العقدة (والعروق التى تقطع فى الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفى قطع ثلثة منها ايا كانت (وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام (وعند ابى يوسف لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين (وقيل محمد معه (ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين (وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده (وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد (والذبح من القفا (وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا (ولزم ذبح صيد استأنس (وجاز جرح نعم توحش او تردى

فى بئر اذا لم يمكن ذبحه (ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر اولا (وقالا يحل ان تم خلقه *

فصل

ويحرم اكل كل ذى ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات (ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما فى الاصح (وعندهما لاتكره الخيل (وحل العقعق وغراب الزرع والارنب (ولايؤكل من حيوان الماء الا السمك بانوعه كالجريث والمار ماهى (ولايؤكل الطافى منه (وان مات لحر او برد ففيه روايتان (ويحل هو والجراد بلاذكوة (ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا (وان علمت حلت مطلقا ه

كتاب الاضحية

هى واجبة (وعن ابى يوسف سنة (وقيل هو قولهما (وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لاعن طفله (وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقى ماينتفع به مع بقائه (وهى شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة فى بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع (فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لايجوز عن واحد منهم (ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لاجزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده (ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا (والاشتراك قبل الشراء احب (واول وقتها بعد فجر النحر (ولاتذبح فى المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت (واولها افضلها (وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ماشراها فقير للتضحية والغنى يتصدق بقيمتها شراها او لا (وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثنى فصاعدا من الجميع (وتجوز الجماء والخصى والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التى لاتنقى والعرجاء التى لاتمشى الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لايجوز وقيل ان ذهب الثلث لايجوز (ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح (وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران (ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غنى وفقير (وندب ان لاتنقص الصدقة عن الثلث وتركه لذى عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها (ويكره ان يذبحها كتابى ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشترى به ماينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لاما يستهلك كخل وشبهه (فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به (ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز (ولو غلط

اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان (وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها (وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنهما *

﴿ كتاب الكراهية ﴾

المكروه الى الحرام اقرب (وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع *

﴿ فصل فى الاكل ﴾

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك (ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف (ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة (ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم (بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات (ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل (واتخاذ الاطعمة سرف (وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة (ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه (وسنة الاكل البسملة فى اوله والحمدلة فى آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده (ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص *

﴿ فصل فى الكسب ﴾

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة (ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسى به فقيرا او يصل به قريبا (ومباح وهو الزيادة للتجمل (وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل (وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير (ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه (ويكره اعطاء سؤال المسجد (وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى مصل لا يكره (ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل (ولا تكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما تكره وتكره فى المصر اجماعا (وكذا فى سواد غالبه اهل الاسلام (ومن حمل لذمى خمرا باجر طاب له وعندهما يكره (ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين (ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابى فيحل (او من مجوسى فيحرم (وقول العبد والامة والصبى فى الهدية والاذن (وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا

(ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه (ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط *

﴿ فصل فى اللبس ﴾

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى (ومباح وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه وهو اللبس للتكبر (ويستحب الابيض والاسود (ويكره الاحمر والمعصفر (والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس (واذا اراد تجديد لفها نقضها كالفها (ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم (ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما (ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا فى الحرب (ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما (ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة (ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما (ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب (وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضى (ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف وعن محمد روايتان (ويكره الباس الصبى ذهبا او حريرا (ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به *

﴿ فصل فى النظر ونحوه ﴾

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة (وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت فى الصلوة (وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة (وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة فى النظر والمس (ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم (ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها (ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح (والعبد مع سيدته كالاجنبى (والمجبوب والخصى كالفحل (ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره (ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان العادل (ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن (ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد *

فصل فى الاستبراء

من ملك امة بشراءاو غيره يحرم عليه وطؤها و داعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض و بشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لابإياس بثلثة اشهر و عند محمد باربعة اشهر و عشر و فى رواية بنصفها و فى الحامل بوضعه و لو كانت بكرا او مشرية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها (ويستحب الاستبراء للبائع و لا يجب عليه و لا تكفى حيضة ملكها فيها و لا التى قبل القبض او قبل الاجازة فى بيع الفضولى و كذا الولادة (و تكفى حيضة و جدت بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت (و يجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة (ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل (والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء و القبض او القبض (و من ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط و دواعيه (فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعى حرم عليه وطئ كل منهما و دواعيه حتى يحرم احديهما (بتمليك او نكاح او عتق ٢) *

فصل فى البيع

ويكره بيع العذرة خالصة (و جاز لو مخلوطة فى الصحيح (و جاز بيع السرقين و الانتفاع كالبيع (و من رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلنى صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لى او تصدق بها على و وقع فى قلبه صدقه حل له شراؤها منه و وطؤها (و يجوز بيع بناء مكة و يكره بيع ارضها و اجارتها خلافا لهما و قولهما رواية عن الامام (و يكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله و عند ابى يوسف فى كل ما يضر احتكاره بالعامة و لو ذهبا او فضة او ثوبا (و اذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه (و لا احتكار فى غلة ضيعته و لا فيما جلبه من بلد آخر و عند ابى يوسف يكره و كذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة و هو المختار (و يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا (و لو باع مسلم خمراً او فى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه و ان كان المديون ذميا لا يكره (و يكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة (و يجوز شراء ما لا بد للطفل منه و بيعه لاخيه و عمه و امه و ملتقطه ان هو فى حجرهم و توجر امه فقط *

فصل فى المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام و الخيل و الحمير و البغال و الابل و الاقدام (فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز (وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفى لهما ان سبقهما اخذ منهما و ان سبقاه لا يعطيهما و فى ما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر (وعلى

هذا لو اختلف اثنان فى مسئلة و ارادا الرجوع الى شيخ و جعلا على ذلك جعلا (و وليمة العرس سنة و من دعى فليجب و ان لم يجب اثم (و لا يرفع منها شيئا و لا يعطى سائلا الا باذن صاحبها (و ان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب و ان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل و الا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد و الا فلا بأس بالقعود (قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى و دل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم (و الكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح و نحوه و قد يأثم به اذا فعله فى مجلس الفسق و هو يعلمه و ان قصد به فيه الاعتبار و الانكار فحسن (و يكره فعله للتاجر عند فتح متاعه و الترجيع بقراءة القرآن و الاستماع اليه وقيل لا بأس به (و عن النبى صلى الله تعالى عليه و سلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن و الجنازة و الزحف و التذكير فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا (و كره الامام القراءة عند القبر و جوزها محمد و به اخذ (و منه ما لا اجر فيه و لا وزر نحو قم و اقعد وقيل لا يكتب عليه (و منه ما يأثم به كالكذب و الغيبة و النميمة و الشتيمة (و الكذب حرام الا فى الحرب للخدعة و فى الصلح بين اثنين و فى ارضاء الاهل و فى دفع الظالم عن الظلم (و يكره التعريض به الا لحاجة (و لا غيبة لظالم و لا اثم فى السعى به (و لا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة (و يحرم اللعب بالنرد و الشطرنج و الاربعة عشر و كل لهو (و يكره استخدام الخصيان و وصل الشعر بشعر آدمى و قوله فى الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك خلافا لابى يوسف و قوله اسألك بحق انبيائك و رسلك (و استماع

٣ الملاهى حرام (و يكره تعشير المصحف و نقطه الا للعجم فانه حسن و لا بأس بتحليته (و لا بأس بدخول الذمى المسجد الحرام و لا بعيادته (و يجوز اخصاء البهائم و انزاء الحمير على الخيل و الحقنة للرجال و النساء لا بمحرم كالخمر و نحوها (و لا بأس برزق القاضى كفاية بلا شرط (و لا بأس بسفر الامة و ام الولد بلا محرم و الخلوة بها قيل تباح و قيل لا (و يكره جعل الراية فى عنق العبد لا تقييده (و يكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه (و السنة تقليم الاظافير و نتف الابط و حلق العانة و الشارب و قصه حسن (و لا بأس بدخول الحمام للرجال و النساء اذا اتزر و غض بصره (و يستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت و كونها من الخزف افضل (و لا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد و يكره للزينة و كذا ارخاء الستر على البيت (و اذا ادى الفرائض و احب ان يتنعم بمنظر حسن و جوار جميلة فلا بأس به (و القناعة بادنى الكفاية و صرف الباقى الى ما ينفع فى الآخرة اولى *

كتاب احياء الموات

هى ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمى و عند محمد ان ملكت فى الاسلام لا تكون مواتا و يشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر

لو صيح من اقصاه لايسمع فيها وعند محمد ان لاينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه (من
احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما (ولا يجوز احياء ماقرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ماعدل عنه الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز (ومن حجر ارضا ثلثين سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره (ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه
عندهما (وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح (وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون (وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب (ويمنع غيره من الحفر فى حريمه
لافيما وراءه (فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس (وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله
الحريم مما سوى حريم الاول (وللقناة حريم بقدر مايصلحها وقيل لاحريم لها مالم يظهر ماؤها
وعندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجماعا (ولا حريم لنهر فى ارض الغير الا
بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف وبقدر عرضه
عند محمد وهو الارفق (فالمسناة بين النهر والارض وليست فى يد احد لصاحب الارض
(فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليه طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم
يفحش (وعندهما هى لرب النهر فله ذلك (قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام فى الغرس
وبقولهما فى القاء الطين (ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من
كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه *

فصل فى الشرب

هو النصيب من الماء (والشفة شرب بنى آدم والبهائم (الانهار العظام كالفرات ودجلة
غير مملوكة (ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان
لم يضر بالعامة (وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء لاسقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله
الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح وما احرز
من الماء بحب او كوز ونحوه لايؤخذ الابرضى صاحبه وله بيعه (ولو كان البئر او العين
او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه
الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح (وفى المحرز يقاتل
بغير سلاح كما فى الطعام حال المخمصة *

فصل

وكرى الانهار العظام من بيت المال (وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة (وكرى ماملك على
اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى (ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل

سقطت عنه وليس له سقى ارضه مالم يفرغ شركاؤه (وقيل له ذلك وعندهما هى عليهم
جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب (وتصح دعوى الشرب بلا ارض (ومن كان له
نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده
اولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لايسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء
(وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح والميزاب والممشى فى دار الغير (وان اختصم جماعة
فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم (ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه (وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
بلا اذن البقية الارحى فى ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه (ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص
بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ
من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم (والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع به ولا يباع ولا يرهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن
من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره *

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهى النى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما (والطلاء
وهو ماطبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى
باذقا اذا غلى واشتد (والسكر وهو النى من ماء الرطب اذا غلى واشتد (ونقيع الزبيب اذا غلى
واشتد (واشتراط قذف الزبد فيهن على مافى الخمر (والكل حرام وحرمتها دون الخمر (فنجاسة
الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فى غلظها وخفتها (ويكفر مستحل الخمر دون هذه (ويحد
بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه (ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
(وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا (ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد
لاتحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لايحد مالم يسكر (ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد مالم يسكر (وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين
طبخت اولا (وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد (وفى الحد
بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه (ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة (والكل حرام
عند محمد وبه يفتى (والخلاف انما هو عند قصد التقوى (اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا
(وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج (ولا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير
(ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر (ولا يجوز الانتفاع بالخمر
ولا ان يداوى بها جرح او لا دبر دابة ولا ان تسقى آدميا ولو صبيا للتداوى ولا ان تسقى الدواب (وقيل

لاتحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلابأس به كما فى الكلب مع الميتة (ولابأس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه *

﴿ كتاب الصيد ﴾

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لمايؤكل لاكله ومالايؤكل لجلده وشعره (ولابد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلما او كتابيا وان لايترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لايقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لايشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لايحل ارساله وان لاتطول وقفته بعد الارسال لغير اكمان للصيد (ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب (ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة (وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا وفى ذى المخلب بالاجابة اذا ادعى بعد الارسال (فلو اكل منه البازى اكل (لا ان اكل منه الكلب او الفهد (فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ماصاده بعده حتى يتعلم (وكذا ماصاد قبله وبقى فى ملكه خلافا لهما (فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده (وكذا لو اكل مااطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه (بخلاف مالو اكل القطعة قبل اخذه الصيد (وان خنقه ولم يجرحه لايؤكل (وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب ترك مرسله التسمية عمدا (وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل وبالعكس حرم (وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر (وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال (وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل مادام على سنن ارساله (وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت (وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل (وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك (ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخرا كلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين (واذا رمى سهمه وسمى اكل مااصاب ان جرحه (وان تركها عمدا حرم (وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم (ولايحل ان قعد عن طلبه ثم وجده (والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم (وان رماه فوقع فى ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فات حرم (وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها (وان وقع على الارض ابتداء حل (وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح (وان وقع فى الماء فات حرم (وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل (ويحرم ماقتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه (وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لايؤكل وان خفيفا اكل (وان لم يجرحه لايؤكل مطلقا (ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره

او مقبضه فقتله لايؤكل (وشرط فى الجرح الادماء وقيل لايشترط وقيل ان كبيرا لايشترط وان صغيرا يشترط (وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والافلا (وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو (وان قطع ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والافلا (وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل (وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر (واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلابد من ذكاته (فان تركها متمكنا منها حرم (وكذا لو غير متمكن فى ظاهر الرواية (وان لم يبق من حياته الامثل حيوة المذبوح وهو مالايتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا فان كان ذكاه حل (وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى (وعند ابى يوسف ان كان لايعيش مثله لايحل وعند محمد ان كان يعيش فوق مايعيش المذبوح حل والافلا (ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول (وان لم يثخنه الاول حل وهو للثانى (ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل (وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر (ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول (ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم وضمن كما فى الرمى (ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيدا كل *

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو حبس شى بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين (وينعقد بايجاب وقبول (ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا (والتخلية فيه وفى البيع قبض (وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض (فاذا قبض لزم (وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين (فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى (وتعتبر قيمته يوم قبضه (ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه (وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده (وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرأه (وليس عليه ان كان الرهن فى يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء (وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولايبطل به الرهن (واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن (وكذا لو طالبه بالدين فى غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن (وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل (ولايكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه (ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى (وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله (فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته (وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم فى خنصره

(فان جعله فى اصبع غيرها فلا (وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه (اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فنقسم على المضمون والامانة (ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة (واجرة الراعى واجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه (وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضى يرجع به (وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا *

﴿ باب مايجوز ارتهانه والرهن به ومالا يجوز ﴾

لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك (ولو طرأ فسد خلافا لابى يوسف (ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع (ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز (ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب (ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة او المغنية ولا بالعبد الجانى او المديون (ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمى (ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمى (ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا (فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه (فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما (وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد (والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل (ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين (ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ماسقط به من دينهما (ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين له عليه صح بخلاف الوصى (وان استدان الوصى لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح (وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك مالم يقض الدين (ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون (وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون (فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك (ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا (فان امتنع عن اعطائه لا يجبر (وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا (ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة (ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع (ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل

حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر (فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر (ولو رهن اثنان من واحد صح (وله ان يمسكه حتى يستوفى جميع حقه منهما (ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما (ولو بعد موت الراهن قبلا (ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه *

﴿ باب الرهن يوضع على يد عدل ﴾

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح (ويتم بقبض العدل (وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر (ويضمن بدفعه الى احدهما (وهلاكه فى يده على المرتهن (فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح (فان شرطت فى عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن (وله بيعه بغيبة ورثته (وتبطل بموت الوكيل (ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة (فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا بيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر (فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله (وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى الاصح (فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه (فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له (ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه (وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه (وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولم يقبض (وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن *

﴿ باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه ﴾

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه (فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه (وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخه (وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع (واتلافه كاعتاقه موسرا (وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه (ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه (وله الرجوع متى شاء (ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا (فلو هلك فى يده هلك مجانا (ولكل منهما ان يرده رهنا (فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء (ولو استعار المرتهن الرهن

من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه (وان هلك قبل استعماله او بعده فلا (وصح استعارة شئ ليرهن (فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء (وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به (فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير (وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة (ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل (ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن (ولو قال المستعير هلك فى يدى قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير (ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فللمعير (وجناية الراهن على الرهن مضمونة (وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها (وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما فى المرتهن (ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشئ (وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقى (وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين (وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين (وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين (ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره بذلك *

﴿ فصل ﴾

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها (وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن به (ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل (فان هلك هلك بلا شئ (وان بقى وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به (وتصح الزيادة فى الرهن ولا تصح فى الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابى يوسف (وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين فى الثانى حتى يجعله مكان الاول برد الاول (ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شئ (ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شئ او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة (وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين *

﴿ كتاب الجنايات ﴾

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه (واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فى ما دون النفس عمد (واما خطأ وهو فى القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمى معصوم او فى الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا (واما ما اجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا فى غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا *

﴿ باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ﴾

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا (فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية فى مال القاتل فى ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له (وان ورث قصاصا على ابيه سقط (ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبى او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن (وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده (وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد (ولا قصاص الا بالسيف (ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو (والصبى كالمعتوه والقاضى كالاب هو الصحيح (وكذا الوصى الا انه لا يقتص فى النفس (ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما (ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا (ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص (وكذا الخلاف فى كل مثقل وفى التغريق والخنق (وان تكرر منه قتل به اجماعا (ولا قصاص فى القتل بموالاة ضرب السوط (ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه (واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص (ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته (ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله ولا فى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا فى مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا فى مصر او نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه (ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل (ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا فى مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع (ولو شهر مجنون او صبى على

آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية فى ماله (ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته *

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا (فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع (وكذا الرجل وفى مارن الانف وفى الاذن وفى العين ان ذهب ضوءها وهى قائمة لا ان قلعت (فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها (وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة (ولا قصاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفى ذكر وانثى وحر وعبد او طرفى عبدين (ولا فى قطع يد من نصف الساعد ولا فى جائفة برأت ولا فى اللسان ولا فى الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط (وطرف المسلم والذمى سواء (وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرنى المشجوج *

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة (ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهى نصفان (ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية (ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمان ديتها (فان قطع رجل يمينى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية (وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به (ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى *

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لا ان كانا خطائين بل تكتفى دية (وفى العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط (ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط (وان جرحته وبقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل (ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله وعندهما هو عفو عن النفس (وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا (والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع (وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ (وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل فى العمد ويرفع عن العاقلة مقداره فى الخطأ والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج

منه (وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى (ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه (ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد (ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما *

باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث (فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال (فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما (وفى الخطأ والدين لا تلزم (ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود (وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب (ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما ولاخيهما ثلث الدية (وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه (وان اختلف شاهدا القتل فى زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادرى بماذا قتله بطلت (وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية (ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما (ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا (والعبرة بحالة الرمى لا الوصول فى تبدل حال المرمى عند الامام (فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما (ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا (وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى (وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء (وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا (وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن (ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم *

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون (وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها (ولا تغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد (والمخففة وهى فى الخطأ وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون (ولا دية من غير هذه الاموال (وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان (وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة (فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها (وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين (وللمرأة فى النفس وما دونها نصف ما للرجل (وللذمى مثل ما للمسلم *

فصل

فى النفس الدية (وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفى الصلب

ان منع الجماع وفى الافضاء اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين وفى ثديي المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها (وفى كل اصبع من يد او رجل عشرها (وفى كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفى كل سن نصف عشرها (وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها *

﴿ فصل ﴾

لاقود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا (وفيها خطأ نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم (وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها (وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه (وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها (وكذا فى الجائفة (فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها (وفى كل من الحارصة وهى التى تشق الجلد (والدامعة وهى التى تخرج منه دما يشبه الدمع (والدامية وهى التى تسيل الدم (والباضعة وهى التى تبضع الجلد (والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم (والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة (والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر (وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل (وهى ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فانقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى (وفى اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل (وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شئ فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف (ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه (وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهى ثلثة اعشار اجماعا (وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل (وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء (وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه (وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية (وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل (وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين (ولا قصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى (وعندهما يقتص فى المقطوعة وتجب الدية فى الاخرى (ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل (ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها (وكذا لو احمر او اخضر او اصفر (ولو اسودت كلها

بضربة وهى قائمة فالدية فى الخطأ على العاقلة وفى العمد فى ماله (ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما (وفى سن الصبى يسقط (اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا (وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت (ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه (ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا (وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب (ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش (وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب (وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع (ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء (وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل (وعمد الصبى والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث (والمعتوه كالمجنون *

﴿ فصل ﴾

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة (وهى خمسمائة درهم (فان القته حيا فمات فدية (وان ميتا وماتت الام فغرة ودية (وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط (وما يجب فى الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب (وفى جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان (فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته (ولا كفارة فى الجنين (والمستبين بعض خلقه كتام الخلق (وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا *

﴿ باب ما يحدث فى الطريق ﴾

من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه (وفى الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر (وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما (وكذا لو عثر بنقضه انسان (وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه (وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمان وان طرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله (والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر (وهذا اذا فعله بلا اذن الامام (فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان (ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان (وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع (وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثانى (ولو اشرع جناحا فى دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه (وكذا لو

وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ماتلف بها على البائع (ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه (ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر لايضمن ان كانت ساكنة عندوضعه (ويضمن من حمل شيئا فى الطريق ماتلف بسقوطه منه (وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما (ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لايضمن اجماعا (وكذا لو تلف شئ بسقوط رداء هو لابسه (ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما (ولافرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه فى اثناء الصلوة و بين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره (اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لايضمن بلا خلاف (وفى الجالس مصليا لايضمن اجماعا وان من غير اهله (ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه (ويضمن من صب الماء فى الطريق العام ماعطب به (وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق (وان فعل شيئا من ذلك فى سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لايضمن (وكذا ان رش مالا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه (ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق وعدمه (وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا (كما لو استأجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه (ولو كان امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على الاجير (ولو كنس الطريق لايضمن ماتلف بموضع كنسه (ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ماتلف بها (ولا ضمان فيما تلف بشئ فعل فى الملك او فى فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة (وان استأجر من حفر له فى غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه (وان علم فعلى الاجير (وان قال هو فنائى وليس لى فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا (ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلاضمان على البانى *

﴿ فصل ﴾

ان مال حائط فى طريق العام فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال (وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب (ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى فسقط (ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع (وان بناه مائلا ابتداء ضمن ماتلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه (وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه (ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى او المشهد (ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد

على احدهم ضمن خمس ماتلف به وعندهما نصفه (وان حفر احد ثلثة فى دار هى لهم بئرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثى ماتلف به وعندهما نصفه *

﴿ باب جناية البهيمة وعليها ﴾

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت (لاما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها (ولاما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله (فان اوقفها لالاجله ضمن ماعطب به (فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لايضمن (وان كبيرا ضمن (ويضمن القائد مايضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب (وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده (وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر (وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر (وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر (وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره (وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته (وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن (وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال فى ماله (وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما (فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط (ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن مااصاب فى فوره (وفى الطير لايضمن وان ساقه (وكذا فى الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا (ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير (وان اوقفها لا فى ملكه فعليهما (وان نفحت الناخس فدمه هدر (وان القت الراكب فضمانه على الناخس (وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا فى فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما (ولا يرجع الناخس على الراكب فى الاصح (كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لايرجع عاقلة الصبى بما غرموا من الدية على الآمر (وكذا لو ناول الصبى سلاحا فقتل به احدا (وكذا الحكم فى نخسها ومعها قائد او سائق (وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه (ولافرق بين كون الناخس صبيا او بالغا (وان كان عبدا فالضمان فى رقبته (وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة (وان غيره فالضمان فى مال الجانى (ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن مانقصها (وفى عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة *

﴿ باب جناية الرقيق وعليه ﴾

جنايات المملوك لاتوجب الا دفعاواحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له (فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا (فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنى عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل (فان فداه فجنى فالحكم كذلك (وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما (فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش (وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل (وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى (وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه (فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها (وان لم يعتقه فسرى رد واقيد (وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها (ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها فى دينها (ولو جنت لا يدفع فى جنايتها (ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولى المقر خطأ فلا شئ له (وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقى وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق (وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها (وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة (وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها (ولو امر عبد محجور او صبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبى الآمر (ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر فى الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص (وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولى كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما (وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولى العمد فدى بدية لولى الخطأ وبنصفها لاحد ولى العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة (وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافى نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام *

﴿ فصل ﴾

دية العبد قيمته (فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم (وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر (وفى الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت (وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففى يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة (ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا (وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق (ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين فى احدهما فارشهما له (وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا (وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين

(ومن فقأ عينى عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شئ له (وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه *

﴿ فصل ﴾

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش (فان جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى فى القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولى الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولى الاولى بكل حال (وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شئ فى الحال ولا بعد عتقه *

﴿ باب غصب العبد والصبى والمدبر والجناية فى ذلك ﴾

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع فى يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا (وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب (ولو غصب محجور مثله فمات فى يده ضمن (ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى فى الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه (وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا (وفى الصورة الثانيه يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع (والقن فى الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفى المدبر يدفع القيمة (وحكم تكرار الرجوع والدفع كما فى المدبر اختلافا واتفاقا (ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده فى كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولى الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد (ومن غصب صبيا حرا فمات فى يده فجاة او بحمى فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته (ولو قتل صبى عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته (وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابى يوسف (ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا فى الحال خلافا له (والاقراض والاعارة كالايداع فيهما (والمراد بالصبى العاقل (وفى غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه *

﴿ باب القسامة ﴾

اذا وجد ميت فى محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى «بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا» ثم قضى على اهلها بالدية (وما تم خلقه كالكبير (ولا يحلف الولى وان كان لوث (فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم (ومن نكل حبس حتى يحلف (ومن قال منهم قتله فلان استثناه فى يمينه (وان ادعى الولى القتل على غيرهم سقطت عنهم (ولا تقبل شهادتهم به على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا (ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله (ولا قسامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد (ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره

او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول (وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته (وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم (وان وجد على
دابة بين قريتين فعلى اقربهما (وان وجد فى دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لاشئ فيه (وان
وجد فى دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون
فى القسامة ايضا خلافا لابى يوسف والا كررت عليه (والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابى يوسف على الجميع وهى على اهل الخطة ولو بقى منهم واحد دون المشترين وعنده على
المشترين ايضا (وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين (وان بيعت دار ولم تقبض فعلى
البائع وعندهما على المشترى (وفى البيع بخيار على ذى اليد وعندهما على من يصير الملك له
(ولاتدى عاقلة ذى اليد الابحجة انها له (وان وجد فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة
والدية على الرؤس (وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب (وان وجد فى
مسجد محلة فعلى اهلها (وان بين قريتين فعلى اقربهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى
يوسف على السكان وفى غير المملوك كالشوارع على بيت المال (وكذا ان وجد فى المسجد الجامع
وكذا ان وجد فى السجن وعند ابى يوسف على اهل السجن (وان فى برية ليس بقربه قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر (وكذا لو فى وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى
منه (وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم
او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الابحجة (ولو وجد فى معسكر بارض
غير مملوكة فان فى خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا
فلا قسامة ولا دية (وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم
خلافا لابى يوسف (ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات
فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابى يوسف لاشئ فيه (ولو مع الجريح رجل فحمل ومات
فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس قول الامام يضمن (ولو ان رجلين
كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ولو وجد
القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا (قال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة (ولو وجد فى ارض
رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض *

﴿ كتاب المعاقل ﴾

هى جمع معقلة وهى الدية (والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم فى ثلث سنين (فان خرجت ثلث عطايا فى اقل او اكثر اخذ منها (ومن لم يكن
منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم فى ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم

او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح (وقيل فى كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم (وان كان ممن
يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه (وعاقلة المعتق ومولى الموالاة
مولاه وعاقلته (وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه (فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته
بما غرموا (وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا مالزم
بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه (ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجانى (ولا يدخل
النساء والصبيان فى العقل (ولا يعقل مسلم عن كافر (ولا بالعكس (ويعقل الكافر عن الكافر وان
اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى (وان لم تكن للذمى عاقلة
فالدية فى ماله فى ثلث سنين (والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمى (وان جنى حر على عبد
خطأ فعلى العاقلة *

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت (وهى مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء
او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب (ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة
ولا لوارثه الا باجازة الورثة (وتصح بالثلث للاجنبى وان لم يجيزوا (وتصح من المسلم للذمى
وبالعكس (وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر (ولا تصح الهبة له
(وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء (ولابد فى الوصية من القبول ويعتبر بعد
موت الموصى ولا اعتبار بالرد والقبول فى حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته (ولا تصح من صبى ولا مكاتب وان ترك وفاء
(والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء (وللموصى ان
يرجع فى وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك فى الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة (وان
اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب فى الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق
والبناء فى الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع (لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها (والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابى يوسف (ولا قوله اخرت الوصية
او كل وصية اوصيت بها لفلان فهى حرام (ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع
الا ان يكون فلان الثانى ميتا (وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها (وكذا
اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك (وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه *

﴿ باب الوصية بثلث المال ﴾

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين (ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا (ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله بنصف

الثلث بينهما (وعندهما ثلث فى الاول و بخمس خمسين و ثلثة اخماس فى الثانى و يربع فى الثالث (ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا فى المحاباة و السعاية و الدراهم المرسلة (وتبطل الوصية بنصيب ابنه و تصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث (وان ثلثة فالربع (وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا فى عرفهم و فى عرفنا السهم كالجزء (وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث (وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف (ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهى من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقى ان خرج من الثلث (وكذا كل مكيل وموزون (وان بثلث ثيابه وهى متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث مابقى (وان بثلث عبيده فكذلك (وعندهما كل الباقى (وقيل يوافقان والدواب كالعبيد (وان اوصى بالف وله عين ودين فهى عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين و ثلث مايستوفى من الدين حتى يتم (وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحى (وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحى (وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت (وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت (وان استفاد غنما ثم مات صحت فى الصحيح (وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له (وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان (وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه (وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه (وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث مالكل (ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما (وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث (فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة (ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث مااقروا به والورثة بثلثى ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على مااقروا (وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبى فللاجنبى نصفها ولاشئ للوارث (وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهى متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية (فان سلموا مابقى فلذى الجيد ثلثا جيدهما ولذى الردى ثلثا رديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما (وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه (والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار (وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا مازاد على الثلث (وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع

ثلث نصيبه (وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء *

﴿ باب العتق فى المرض ﴾

العبرة ٢ بحال التصرف فى التصرف المنجز (فان كان فى الصحة فمن كل المال (وان فى مرض الموت فمن ثلثه (والمضاف الى الموت من الثلث وان كان فى الصحة (ومرض صح منه كالصحة (فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث (فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت (وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة (وان حابا بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين (وعندهما العتق اولى فى الجميع (وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى (ولو كان مكان العتق حج حج بما بقى اجماعا (وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا (ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولاشئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه (ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى ٣ صحته وصدقهما الوارث سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى (وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها (فان تساوت فى الفرضية اوغيرها قدم ماقدمه (وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس (ويقدم الحج والزكوة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية (وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة (والا فمن حيث تفى (وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده (وعندهما من حيث مات استحسانا (وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق *

﴿ باب الوصية للاقارب وغيرهم ﴾

جار الانسان ملاصقه (وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها (ويستوى الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى (وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته (وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه (يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد (واقاربه واقرباؤه وذووا قرابته وارحامه وذووا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه (ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان (وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا (وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم (فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء (ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه (وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة

٢ بحال (نسخة)

٣ الصحة (نسخة)

وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك (واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته (وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته (واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب (وجنسه اهل بيت ابيه (والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة (وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين (ولولد فلان للذكر والانثى على السواء (ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت (وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة (وان لايتامهم او عميانهم او زمنائهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون (ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم (ولا يدخل موالي الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم (وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون (واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث *

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا (فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له (والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له (فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي (وان مات في حياة الموصي بطلت (ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح (ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر (وان اوصى له بثمرة بستانه فات وفيه ثمرة فله هذه فقط (وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل (وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل (وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل *

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث (ولو اوصى بها لقوم مسمين جاز من الثلث (وكذا في غير المسمين خلافا لهما (وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي (وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته (وتصح الوصية له مادام في دارنا من مسلم او ذمي (وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد (ووصية الذمي تعتبر من الثلث (ولا تصح لوارثه (وتجوز لذمي من غير ملته لا الحربي في دار الحرب *

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد (وان رد في وجهه يرتد (فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه (وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء (فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده (وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره (وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا

صح خلافا لهما (وان فيهم كبير بطل اجماعا (ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره (وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم تظهر منه خيانة (وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشرى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه (وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا (فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد (وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده (ووصي الوصي وصي في التركتين (وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما (وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي (لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي (وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه (وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي (وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء (ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز (وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة (ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته (ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما (وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة (وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر (ولا يجوز له ولا للاب الاقراض (ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي (ولا يتجر في مال الصغير (ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار (ووصي الاب احق بمال الصغير من جده (فان لم يوص الاب فالجد كالاب *

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد (وكذا لو شهد ابنا الميت (ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت (وصحت له في غيره (وعندهما تصح للكبير في الوجهين (وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم (ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف (ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح (ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت (وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح *

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج (فان بال من احدهما اعتبر به (وان بال منهما اعتبر الاسبق (وان استويا

فى السبق فهو مشكل (ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما (فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل (وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدى ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة (وان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل (قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال (واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط (فيصلى بقناع ويقف بين صفى الرجال والنساء (فلو وقف فى صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان فى صفهن اعادهو (ولا يلبس حريرا ولا حليا (ويلبس المخيط فى احرامه (ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم (ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع (فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل يتيمم ويكفن فى خمسة اثواب (ولا يحضر بعد ماراهق غسل رجل ولا امرأة (وندب تسجية قبره (ويوضع الرجل ممايلى الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة (وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام (فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم (وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد (ولو قال سيده كل عبد لى حر او كل امة لى حرة لا يعتق مالم يستبن (ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل *

﴿ مسائل شتى ﴾

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان (ولا يحد لقذف ولا ٢ غيره (ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والا فلا (والكتابة من الغائب ليست بحجة (قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوى فيه (واما غير مستبين كالكتابه على الهواء والماء ولا عبرة به (واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا يؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار (واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز (والحرق كالغسل (ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر (ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح (ولو عن رمضانين فلا فى الاصح (وكذا فى قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا (وقيل يصح فيهما ايضا (ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا (وقتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج (ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم (ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد (ولو قال لرجل دختر خويشتن را

بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد (ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة (ولو سكن فى بيت الغصب فامتنعت منه فلا (ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك (ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا (ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو (ولو قال داده آنكار لا يقع وان نوى (ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية (ولو قال لها حيلهء زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلاث (ولو قال حيلهء خويشتن كن فلا (ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مراجنك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا (ولو قال لعبده يامالكى او لامته انا عبدك لا يعتق (ولو دعى الى فعل فقال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى (وان قال بر من سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق (فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق (وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم (ولو قال المشترى للبائع بعد البيع بها بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع (العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى (ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته (واذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدالى غير ذلك او وقفت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقربه وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه (وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا (ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده (ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى صحتها فالقول له (ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى (والاقرار ليس سببا للملك (ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا (ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها (ولو قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك (ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة (وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا (ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز (ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح (وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه القضية ثم شهد (وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة (ومن صادره السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع ماله نفذ (ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح

الهبة ان قدر على الضرب (وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال (ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لاتصح الهبة (ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لايجبر عليه (وان سقط الحائط منه لايضمنه (ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها (وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع (وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له (ومن اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلان ضمان على النازع (ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لايضمن لو دفع (ولو وضع فى الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لايحل اكله (ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح (وللقاضى ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة (ولو كانت حشفة الصبى ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه (وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لايطيق الختان (ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين (ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع (ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان (ولا بأس بلبس القلانس (وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل (ولحافظ القرآن ان يختم فى اربعين يوما *

﴿ كتاب الفرائض ﴾

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير (ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته (ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء (ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال (ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما (والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة (ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة (وهم ذو فرض وعصبة (فذو الفرض من له سهم مقدر (والسهام المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس (فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن (والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما (والثمن لها كذلك عند وجود احدهما (والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف (والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات (ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين او زوجة وابوين (ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف (وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم ٣ لذكورهم واناثهم بالسوية (والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد

او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لايدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد (وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لايدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد (ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب (وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين *

﴿ فصل ﴾

والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى (وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل (ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا (ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا (ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا (ثم جزء جد ابيه كذلك (والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين (ومن لا فرض لها واخوها عصبة لاتصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن (وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب (وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه (والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة (وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور (فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن (ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا (ولو ترك جد مولاه و ٤ اخ مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان (والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوى الفروض (فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية *

﴿ فصل ﴾

حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة (ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين (ومن يدلى بشخص لايرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها (وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد (وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لاتحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام (واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه (واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب (والجدات كلهن يسقطن بالام (والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب (والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام (واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام

ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف (والمحروم بالقتل ونحوه لايحجب والمحجوب يحجب كام فى الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس*

﴿ فصل ﴾

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت (واربعة مخارج لاتعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية (وثلثة تعول الستة الى عشرة وتراوشفعا (و ٥ اثنى عشر الى سبعة عشر وترا لاشفعا (واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان (والرد ضد العول بان لاتستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم (فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم (وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم (فمن اثنين لوكان فى المسئلة سدسان (ومن ثلثة لوسدس وثلث (ومن اربعة لوسدس ونصف (ومن خمسة لوثلث ونصف اوسدسان ونصف اوثلثان وسدس (فان كان مع الاول من لايرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم (فان استقام كزوج وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لايرد عليه كزوج وست بنات (وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات (وان كان مع الثانى من لايرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه (فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لايرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لايرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيمابقى من مخرج فرض من لايرد عليه وتصحح بالاصول الآتية *

﴿ فصل ﴾

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال (ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة (وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث (ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفرد (وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين (وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع (ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى (ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن (ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات (ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة (ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء (ثم جزء جد ابيه او امه

(نسخة) الاثنى عشر ٥

وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام *

﴿ فصل ﴾

والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولايرث بعض الاموات من بعض (وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقى عصوبة *

﴿ فصل ﴾

ولايرث المجوسى بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا فى شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة *

﴿ فصل ﴾

ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند ابى يوسف نصيب ابنين (فان خرج اكثره حيا ٦ ثم مات ورث وان اقله فلا *

﴿ فصل ﴾

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية (فان استقام نصيب الميت الثانى على مسئلته (والا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته (والا فاضرب كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين (ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى او فى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق مافى يده او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق (فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى (وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا *

﴿ حساب الفرائض ﴾

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن (والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس (فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة (وان اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين (واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة واخوين (وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة (وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام (وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما (وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا ففى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك (ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام (وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام (وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ماضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك *

٦ ومات (نسخة)

﴿ فصل ﴾

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين (وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار (فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف (وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة (وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا (وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه (وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم *

﴿ فصل ﴾

وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح (فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث (وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه (وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق (وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور (ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقى على سهام من بقى او ديونهم

قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة (والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان (ولكن ذلك بعد التأمل فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع وفى غيره فى موضع آخر فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين (ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس فى الكتب الاربعة (والله حسبى ونعم الوكيل (وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشر رجب المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعمائة على يد الفقير الى الله الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى (والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

آمين